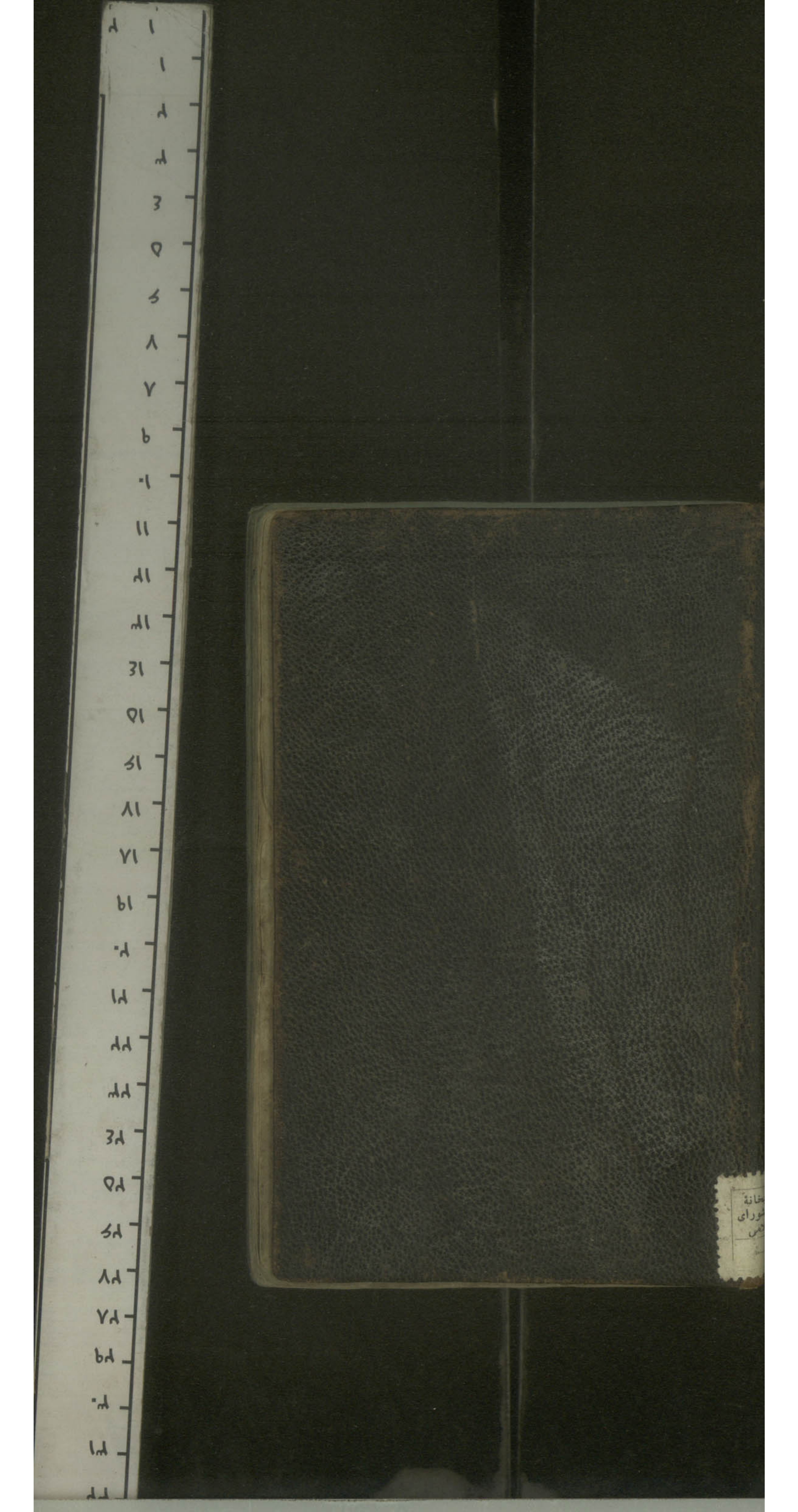
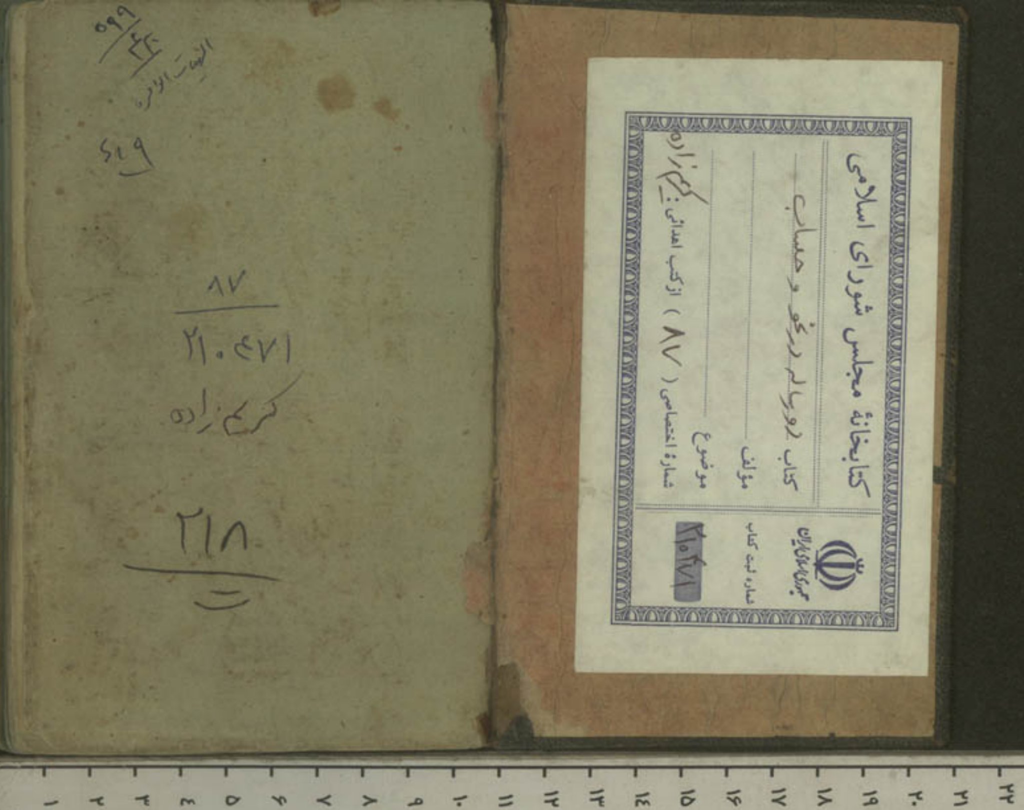




١

هبة الاعراب في اللغة الاظهار وفي الاصطلاح
اثر يجلبه العامل في اخر الفاظ مخصوصة لفظا
او تقديرا وانواعه رفع ونصب وجر وجزم فالاولان
يوجدان في الاسم والفعل والثالث يختص بالاسم
والرابع يختص بالفعل والبناء في عرفهم كيفية
في اخر الفاظ معينة لا يجلبها عامل وانواعه ضم وكسر وفتح
وسكون فالاولان يوجدان في الاسم والحرف نحو حيث وامس
ومنذ ولام الجر والاخيران يوجدان في الكلم الثلاث نحو اين
وقام وسوف وكم وهل وقم هبة الكلمة في اللغة القصة
والقصيدة والرسول وفي الصناعة لفظ وضع لمعنى
مفرد وهو يعم الاسم والفعل والحرف اذ الاسم لفظ دل
على معنى مستقل غير مقترن باحد الازمنة الثلثة والفعل
لفظ دل على المعنى المستقل المقترن باحدها والحرف لفظ دل
على ما تجرد عن الاستقلال والاقتران به ودلالة اللفظ على معناه
بمعنى كونه بحيث يلزم من العلم به العلم بثبوت المدلول لا يجوز ان تكون
لذاته كما ثبت في الاصول بل يجب ان يكون للوضع اي تعيينه بازائها
اراده سواء كان المعين بشرا او غيره هبة خاصة الاسم
دخول اداة التعريف وهي الميم في لغة طي وقد ورد بها قوله عم

ليس

ليس من امبر امصيام في امسفر او اللام او الهمزة
او كلاهما على خلاف بين سيبويه والمبرد والخليل العامل
بالاصل وكون الاسم مسندا اليه او مضافا او مجرورا بجار
لفظي او تقديري كغلام زيد او منادى او مثنى
او مجموعا او مصغرا او منونا او نعتا فان كل
هذه العشرة من خواص الاسم هبة الفعل
كلمة معناها مستقل مقترن باحد الازمنة الثلثة
كضرب وخاصة الفعل دخول قد وسين وسوف ولم الجازم
ولحوق تاء التانيث الساكنة ونوني التاكيد وتصرفه
الى الانواع الثمانية والاسماء الستة واتصال الضماير
البارزة المرفوعة وكونه مسندا هبة الحرف كلمة
معناها غير مستقل ولا مقترن باحدها وفهم
المعنى موقوف على ضم ضميمة فان معنى من لا يفهم الا
بعد ذكر ما منه الابتداء الخاص كما يتضح ذلك من قولك
سرت من البصرة الى الكوفة وخاصته انه لا يقبل
شيئا من خواص اخويه هبة انما سمي القسم
الاول اسما لانه ماخوذ من السمو بمعنى العلو وهو
مستعل على اخويه حيث يتركب منه وحده الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

لما قال ابو عبد الله عليه السلام قال موسى عليه السلام يا رب اي الاعمال افضل عندك قال حب الاطفال فاني فطرتهم على توحيدي فان امتهم ادخلتهم برحمتي جنتي واراد عليه السلام بحبهم حب ذي تلطف لا حب ذي علاقة فانه فطري وكل حب ذي تلطف فانه شرعي ولا شك ان اكمل افراد التلطف بهم تاديبهم بالفنون الادبية التي ابوها علم النحو الذي اسسه علي عليه السلام بسبب ان اعرابيا سمع من سوقي يقرء ان الله بريء من المشركين ورسوله بالجر فشج راسه فخاصمه الى امير المؤمنين ع وقال انه كفر في قراءته فقال عليه السلام انه لم يتعمد ذلك اوان قريشا كانوا يزوجون بالانباط فوقع فيما بينهم اولاد ففسد لسانهم حتى ان بنت خويلد الاسدي كانت متزوجة في الانباط فقالت ان ابوي مات وترك علي مال كثير اوان ابا الاسود كان في بصرة سوء وكانت ابنته تقوده الى علي عليه السلام فقالت يا ابتاه ما اشد حر الرمضاء تريد التعجب فنهاها عن قولها واخبر امير المؤمنين عليه السلام بذلك اوان ابا الاسود كان يمشي خلف جنازة فقال له رجل من المتوفي فقال الله ثم اخبر عليا عليه السلام بذلك اوان عليا عليه السلام كان يشيع جنازة فقال له قائل من المتوفي بلفظ اسم الفاعل سائلا عن المتوفى فلم يقل بل قال الله تعالى ردا لكلامه عليه مخطئا اياه منبها له بذلك على انه كان يجب ان يقوله من المتوفى بلفظ اسم المفعول فاحد الاسباب المذكورة او جميعها دعا

عليا عليه السلام الى

عليا عليه السلام الى استخراج علم النحو وارسال رقعة الى ابي الاسود كاتبا فيها الكلام ثلثة اشياء اسم وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم ما انبأ عن المسمى والفعل ما انبأ عن حركة المسمى والحرف ما اوجد معنى في غيره كتبه علي بن ابي طالب وكلاينافي ماقلنا ما روي في المفتاح عن ابي بكر بن عباس عن عاصم قال اول من وضع العربية ابو الاسود الدوئلي وقد امر له زياد بذلك يعني باستخراج علم النحو حين جاء رجل اليه فقال توفي ابانا وترك بنونا فوضع باب الفاعل والمفعول ولم يزد عليه لان ابا الاسود الدئلي كان من سكان البصرة واسمه ظالم بن جود بن سفيان وكان من خدام علي عليه السلام واستخرج النحو حيث امره بذلك وقال له ما احسن هذا النحو احشو له بالمسائل فسمي نحوا فلهذا جئنا في صدد فوايد من النحو حاوية ما نفعه اعم ومعرفته للمبتدئين اهم وتضمنت قواعد جليلة من قوانين الاعراب وفوايد وثيقة تحفظ اللسان عن الخطاء في المقال فوضعتها في وريقات ليقرءها الولد المجدود هبة الله احمد عيشه الله الى مائتين وخمسين سنة ترويجا لدينه اذ المرجو من فضله العميم ان يجعله الله من العلماء العاملين ونفعه الله بها وساير الطالبين هبة النحو في اللغة القصد وفي الصناعة قواعد تعرف بها احوال اواخر الفاظ العرب من حيث الاعراب والبناء فمن علمها يحفظ لسانه عن الخطاء في المقال لو لم يكن

دون اخويه او من الوسم بمعنى العلامة وهو علامة
على المسمى والقسم الثاني فعلا لتضمنه المصدر
الذي هو فعل الفاعل حقيقة فسمي باسم اصله و
القسم الثالث حرفا لانه لغة الطرف وهو في طرف
اي جانب مقابل للاسم والفعل الواقعين عمدة
في الكلام دونه **تتمة** الاسم ان وضع لذات وما
قام بنفسه فاسم عين مشتقا كان كراكب او غير مشتق كرجل
وان وضع لحدث وما قام بغيره فاسم معنى مشتقا كان كمفهوم
او غير مشتق كعلم وان وضع لشيء معين فمعرفة كزيد والا فنكرة كرجل
وان خلا اخره من تاء التانيث والالف المقصورة
والممدودة فمذكر والا فمؤنث كمسلمة وحبلى وحمراء
وان ضم اوله وفتح ثانيه وزيد قبل ثالثه ياء ساكنة كجبيل
فمصغر والا فمكبر وان لحق في اخره ياء مشددة تدل
على نسبة شيء اليه كبغدادي فمنسوب وان وضع لما نسب اليه
حدث كضارب فمشتق وان صدر بالاب او الام او الابن او
البنت فكنية وان قصد به المدح او الذم فهو اللقب
وان وضع للحقيقة من حيث هي هي فاسم جنس لكنه ان الغي

فيه

فيه اعتبار الفردية وصدق على القليل والكثير كالعسل فالعسل
فاسم جنس جمعي وان اعتبر وجودها في اكثر من فردين ولا يلزم
من استغراقه استغراق الواحد كالكلم فاسم جنس افرادي وان دل على
ان مع مفرده مماثله في الوحدة والجنس معا فمثنى كزيدين
وان دل على ان مع مفرده ضعف مماثله في الجنس فجمع كزيدين فانه
في قوة قولك زيد زيد زيد لانه موضوع للاحاد بشرط انضمام
بعضها الى بعض فانه دال على احاده بالمطابقة وان وضع لجميع
الافراد حتى دل على كل واحد واحد من افراده بالتضمن كدلالة
المركب على اجزائه فاسم جمع كقوم ورهط **تتمة**
العامل في النحو ما يرفع او ينصب او يجر او يجزم وا[illegible]
اعراب ومحل الاعراب هو الحرف الاخير اذ الاعراب هو
اختلاف اخر الكلمة باختلاف العوامل في اولها اذ اختلاف اخرها
او وسطها وزن كرجل ورجيل ورجال فالمعرب ما اختلف
اخره باختلاف العوامل وهو الاسم المركب مع عامله
السالم عن الشبه الكامل بالمبني الاصل اي الماضي
والامر بغير اللام والحرف فالاسم الذي ليس بمركب
نحو الف با تا زيد عمرو بكر او كان مركبا مع غير عامله
كغلام في غلام زيد لا يكون معربا فان الاسماء المعدودة
مفردة كانت او مركبة من قبيل المبنيات على راي جمع
وان خالفهم الزمخشري وعبد القاهر فانهما جعلا الاسماء
المعدودة العارية عن المشابهة المذكورة معربة في الاصطلاح

اذ الاصل عدم اعتبار حصول استحقاق الاعراب

بالفعل فا المعرب فمجرد صلاحية الاسم لاستحقاق

الاعراب بعد التركيب كاف لمعربيته هبة

انما يحصل للاسم الشبه الكامل بمبني الاصل بوجوه

الاول بان يكون الاسم موضوعا على حرف واحد او حرفين

كما هو الاصل في وضع الحرف نحو اسمي جئتنا وهما التاء

والنا فانهما اسمان بنيا لشبههما الحرف فيما هو الاصل

ان يوضع عليه ولا ينتقض ذلك بيد ودم اذ اصلهما

ثلثة الثاني الشبه المعنوي بان يكون الاسم متضمنا

معنى من معاني الحرف سواء وضع لذلك المعنى حرف

كمتى فانها اسم بنيت لتضمنها معنى ان الشرطية وهمزة

الاستفهام او لم يوضع له حرف كهنا فانها اسم بنيت لتضمنها

معنى الاشارة الذي كان من حقه ان يوضع له حرف لانه

كالخطاب الثالث الشبه الاستعمالي بان يكون الاسم في

استعماله شبيها باستعمال الحرف في كونه مؤثرا في معموله

وغير متأثر عن عامل كاسماء الافعال مطلقا سواء كانت

بمعنى الامر او الماضي كهيهات على القول بعامليتها وعدم معموليتها

كهه

الرابع

الرابع الشبه الاهمالي كفواتح السور فانها مبنية

لشبهها بالحروف المهملة في كونها لا عاملة ولا معمولة

الخامس الشبه الافتقاري بان يكون الاسم مشابها للحرف في الافتقار

الى الغير كاسماء الاشارة فانها بنيت لاحتياجها الى المشار اليه وكالموصولات

فانها بنيت لاحتياجها الى صلة اي جملة السادس وقوع الاسم موقع

مبني الاصل كنزال فانه واقع موقع انزل السابع مشاكلة

الاسم للواقع موقع مبني الاصل كفجار الثامن وقوع

الاسم موقع ما اشبه مبني الاصل كالمنادى المضموم

نحو يا زيد فانه واقع موقع كاف الخطاب المشابهة

للحرف وحرف النداء نائب مناب ادعو اذ معناه ادعوك

التاسع اضافة الاسم الى ما اشبهه كقوله تع من عذاب يومئذ

فيمن قرأ بالفتح هبة كل اسم ثبت انه مبني وجب ان لا يختلف

اخره باختلاف العوامل وما علم انه معرب وجب ان يختلف اخره

باختلافها واختلاف اخره اعم ان يكون لفظا كما في قولك جاءني

زيد ورايت زيدا ومررت بزيد او تقديرا كما في قولك جاءني فتى

ورايت فتى ومررت بفتى فان اصله فتي فتيا بفتي فقلبت

الياء الفا فصار الاعراب تقديريا وكل من الاختلاف

اللفظي والتقديري يجوز ان يكون بالذات بان يتبدل

حرف بحرف اخر حقيقة او حكما وذلك فيما اذا كان

اعرابه بالحروف وبالصفة بان يتبدل صفة بصفة اخرى

حقيقة او حكما وذلك فيما كان اعرابه بالحركات مثال الاختلاف
اللفظي الحقيقي الوصفي نحو زيد بعد التركيب ومثال الاختلاف
اللفظي الحكمي الوصفي نحو احمد بعد تركيبه ومثال الاختلاف التقديري
الحقيقي الوصفي الفتى بعد التركيب ومثال الاختلاف التقديري
الحكمي الوصفي الحبلى بعد التركيب ومثال الاختلاف اللفظي الذاتي
الحقيقي نحو هنيك ومثال الاختلاف اللفظي الذاتي الحكمي نحو مسلمين ومثال
الاختلاف التقديري الذاتي الحقيقي نحو مسلمي ومثال الاختلاف
التقديري الذاتي الحكمي نحو المثال الاخير مضافا الى الاسم الظاهر

هبة العامل في النحو مطلقا سواء كان لفظيا او معنويا
ما به يتقوم معنى الفاعلية او المفعولية او الاضافة حقيقة
او حكما مقتضيا للاعراب فجاء في جاء زيد عامل اذ به حصل
معنى الفاعلية في زيد فجعل الرفع علامة لها لان الرفع ثقيل
والفاعل قليل لوحدته فاعطي الثقيل بالقليل ورايت في
رايت زيدا عامل اذ به حصل معنى المفعولية في زيد فجعل
النصب علامة لها اذ النصب خفيف والمفعول كثير لخماسيته
فاعطي الخفيف للكثير والباء في مررت بزيد عامل اذ به
حصل معنى الاضافة في زيد فجعل الجر علامة لها اذ
لم يبق للمضاف اليه علامة غير الجر فجعل علامة له او لم تبلغ

الكسرة

الكسرة مرتبة الضمة في الثقل ولا مرتبة الفتحة
في الخفة والمضاف اليه لا تبلغ ايضا مرتبة الفاعل في
القلة ولا مرتبة المفعول في الكثرة فناسب ان اعطي
الكسرة اياه هبة الاعراب في اللغة الايضاح
او ازالة الفساد لو كانت الهمزة للسلب وفي الاصطلاح حركة
او ما اقيم مقامها كانت موجبة لاختلاف اخر المعرب ذاتا
او صفة من حيث هو معرب وانما وضع اصل الاعراب
للدلالة على المعاني التي هي الفاعلية والمفعولية
والاضافة الواردة على المعرب على سبيل المناوبة فكان
اختلاف الاعراب على المعرب كاختلاف تلك المعاني
التي كانت بمنزلة الاوصاف له عليه وانما جعل الاعراب
في اخر اسم المعرب لان نفس الاسم تدل على المسمى
والاعراب يدل على صفته ولا شك ان الصفة متأخرة
عن الموصوف فالانسب ان يكون الدال عليها ايضا متأخرا
عن الدال عليه هبة النحاة يستعملون غالبا الضمة
والفتحة والكسرة في الحركات البنائية والرفع
والنصب والجر في الحركات الاعرابية ويعكسون
الامر على قلة ويعنون بالرفع معنا الاعم اي الحركة المخصوصة
وما اقيم مقامها وكذا باخويه والرفع بالمعنى الاعم علم الفاعلية
والنصب بمعنا العام علم المفعولية والجر بمعنا العام علم الاضافة

هبة والاصل في الاعراب ان يكون بالحركة لا بما
اقيم مقامها وان يكون بالحركات الثلث في الاحوال الثلث
المعلمة عليها ولذا كان اعراب المفرد المنصرف والجمع
المكسر المنصرف كرجال وطلبة بالضمة رفعا والفتحة نصبا
والكسرة جرا مثل جاء نحو رجل ورايت رجلا ومررت برجل
وجاءني طلبة ورايت طلبة ومررت بطلبة هبة
اعراب الجمع المؤنث السالم وهو ما يكون بالالف والتاء
كمسلمات بالضمة رفعا والكسرة نصبا وجرا فان النصب
فيه تابع للجر اجراء للفرع على وتيرة الاصل الذي هو جمع
المذكر السالم الذي كان النصب فيه تابعا للجر كما ستعرف
نحو جاءتني مسلماتٌ ورايت مسلماتٍ ومررت بمسلمات

هبة اعراب غير المنصرف اي ما فيه سببان من
الاسباب المتسعة الاتية او واحد منها يقوم مقامهما بالضمة
رفعا وبالفتحة نصبا وجرا نحو جاءني احمدُ ورايت
احمد ومررت باحمد فالجر فيه تابع للنصب عكس الجمع
السالم هبة اعراب الاسماء الستة اي اخوك ابوك
حموكِ بكسر الكاف هنوك فوك ذو مال بتقدير الضمة رفعا
والفتحة نصبا والكسرة جرا نحو جاءني اخي ورايت اخي
ومررت باخي واعراب تلك الاسماء بالحركات الثلث ان كانت
مصغرة نحو جاءني اخيُّك ورايت اخيَّك ومررت باخيِّك واعراب

تلك الاسماء كاعراب التثنية والجمع اذا كانت مثناة
او مجموعة وستعرف اعرابهما وكاعراب المفرد المنصرف
اذا كانت مكبرة وموحدة ولم تكن مضافة اصلا نحو
جاءني اخ رايت اخا مررت باخ وانما يكون اعراب تلك
الاسماء بالواو رفعا والالف نصبا والياء جرا حال كونها
مكبرة موحدة مضافة الى غير ياء المتكلم نحو جاءني اخوك
رايت اخاك مررت باخيك هبة اصل هذه الاسماء
اخو ابو حمو هنو فان تلك الاربعة منقوصات واوية حذف
اعجازها والحم قريب احد الزوجين من جانب الاخر فالكاف المضاف
اليه يجوز ان يفتح ويكسر والهن الفرج والذكر او الشيء المنكر الذي يستهجن
ذكره فيعم الصفات الذميمة والافعال القبيحة وفوك اجوف واوي لامه هاء
اذ اصله فوه وذو مال لفيف مقرون بالواوين اذ اصله ذوو وانما اضيف ذو
الى الاسم الظاهر دون الكاف لانه لا يضاف الا الى الاسماء والاجناس هبة
انما جعلوا اعراب هذه الاسماء بالحروف لانهم لما جعلوا اعراب المثنى
والجمع المذكر السالم بالحروف ارادوا ان يجعلوا اعراب بعض الاحاد ايضا
كذلك لئلا تكون بينهما وبين الاحاد وحشة ومنافرة تامة وانما
اختاروا اسماء ستة لان اعراب كل من المثنى والمجموع ثلاثة فجعلوا
في مقابلة كل اعراب اسما وانما اختاروا في الاسماء هذه الستة لمشابهتها
المثنى والمجموع في كون معانيها منبئة عن تعدد ولوجود حرف
صالح للاعراب في اواخرها حين الاعراب سماعا بخلاف ساير الاسماء

المحذوفة للايجاز كيد ودم فانهما لم يسمع فيهما من العرب اعادة
الحروف المحذوفة عند الاعراب **هبة** اعراب المثنى
بالالف رفعا وبالياء المفتوح ما قبلها نصبا وجرا ونعني المثنى
ما لحق اخر مفرده الف حال الرفع او ياء مفتوح ما قبلها حالتي
النصب والجر ونون عوضا عن الحركة اي التنوين ولا بد ان يكسر
ذلك النون لئلا يتوالى الفتحات في صورة الرفع وهي فتحة
ما قبل الالف التي في حكم الفتحتين وفتحة النون وفائدة لحوق
هذه الحروف بالاسم المفرد دلالته على انه مع الملحوق
ما يماثله في الوحدة والجنس جميعا فلا يجوز تثنية الاسم
باعتبار معنيين مختلفين فلا يقال قرءان ويراد به الطهر
والحيض بل يراد به طهران او حيضان على الصحيح المشهور
ان قلت نحن نرى انهم يثنون القمر باعتبار معنيين مختلفين هما
الشمس والقمر ويثنون الاب باعتبار معنيين مختلفين هما
الاب والام فيقولون القمران والابوان بل يثنون ساير الاعلام
المشتركة بمجرد الاشتراك في الاسم ويقولون زيدان على شخصين اشتركا
في الاسم قلنا لا نسلم انهم يثنون ما ذكرت بذلك الاعتبار بل يثنونه
بعد ان يجعلون المعنى الاخر مسمى باسم القمر او الاب ايضا ادعاء
لقوة التناسب بينهما ثم يأولون الاسم بمعنى المسمى به ليحصل
مفهوم يتناول المختلفين بتجانسان فيكون معنى القمرين او الابوين
او الزيدين المسميين بالقمر او بالاب او بزيد **هبة**

اعراب

اعراب اثنان واثنتان وثنتان كاعراب المثنى بالالف
رفعا والياء المفتوح ما قبلها نصبا وجرا وان كانت الثلثة
مفردة اذ صورتها صورة التثنية ومعناها معنى التثنية
فالحقت بها كالحقوا بها كلا وكلتا مضافا الى المضمر لانه عند
اضافتهما الى المظهر يكون اعرابهما بالحركات التقديرية
لان اخرهما الف يسقط بالتقاء الساكنين نحو كلا الرجلين
والنكتة في معربية كلا واخته بالحركات عند اضافتهما الى المظهر
الذي هو الاصل وبالحروف عند اضافتهما الى المضمر الذي هو
الفرع ان كلا واخته بحسب اللفظ مفرد وهو اصل بالنسبة الى التثنية فاعطي
ما يناسبه من اصلية الاعراب بالحركة وبحسب المعنى تثنية وهو فرع فاعطي
ما يناسبه من الاعراب بالحروف **هبة** قد علمت مما مر ان كلا و
كلتا مفردان لفظا ومثنيان معنى مضافان ابدا لفظا ومعنى الى
كلمة واحدة معرفة دالة على اثنين اما بالحقيقة والتنصيص نحو
كلتا الجنتين ونحو احدهما او كلاهما او بالحقيقة نحو كلا ناقتي نامشتركة
بين الاثنين والجماعة او بالمجاز كقوله ان للخير وللشر مدى وكلا
ذلك وجه وقبل فان ذلك حقيقة في الواحد واشير بها الى المثنى
على معنى وكلا ما ذكر على حد ما في قوله تع لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك
وقولنا كلمة واحدة احترازا من قوله كلا اخي وخليلي واجدي عضدا
فانه ضرورة نادرة **هبة** اعراب جمع المذكر السالم بالواو رفعا
والياء نصبا وجرا ولا بد من انضمام ما قبل الواو ومن انكسار ما قبل الياء اذ الجمع
الصحيح المذكر ما الحق اخر مفرده واو مضموم ما قبلها رفعا او ياء مكسور ما قبلها
مع نون عوضا عن الحركة او التنوين مفتوحة لتعادل خفة الفتحة ثقل حرف
العلة ليدل على انه مع مفرده اكثر من مثله في الوحدة والجنس نحو جاءني

التي هي الفرع

والاشتراك

مسلمون ورايت مسلمين ومررت بمسلمين **هبة** ما تقرر من اعراب

الجمع المذكر السالم جار في اولي وهو جمع ذو لا عن لفظه

وفي نحو سنين وارضين مما لم يكن واحده مذكرا وفي عشرين

واخواته المتبع من ثلثين الى تسعين ولا تتوهم ان عشرين و

اخواته جمع حقيقة اذ الجمع الحقيقي انما يدل لا اقل على ما هو ثلث

مقادير مفرده ودلالة عشرين ونظايره ليست كذلك والا لصح

اطلاق عشرين على ثلثين لانه ثلث مقادير العشرة واطلاق

ثلثين على التسعة لانها ثلث مقادير الثلثة وعلى هذا القياس

في البواقي **هبة** ان سئلت عن نكتة جعلهم الحروف لا الحركة

اعرابا للمثنى وما يلحق به وللجمع وما يلحق به فقل في الجواب ان

المثنى وما يتبعه والجمع وما يتبعه لما كانا فرعين للواحد المعرب

بما هو الاصل في الاعراب فناسب ان يكون اعراب الفرعين

نوع اعراب اصلها والاعراب المعنوي ليس الا الاعراب بالحروف

فاعطي الفرع بالفرع اذ الجنس مع الجنس يميل مع ان الاعراب

الفرعي قد وجد في بعض المفردات اي الاسماء الستة فلو لم يعرب

المثنى والجمع بالحروف للزم للفرع مزية على الاصل وما في الجامي

من ان حرف التثنية والجمع يصلح للاعراب فيناسب ان يجعل تلك الحروف

اعرابا ليس بصحيح اذ حرفهما ليس في اخرهما فلا يصلح للاعراب اذ محله اخر

الكلمة نعم ذلك الحرف لاتصاله بالواحد صار كجزء منه ولم يمكن اجراء

الاعراب الاصلي ولا الفرعي عليه انه هو لا يقبل الحركة واذا تم هنا

والغنة

والغنة **هبة** ان سئلت ان الاعراب الفرعي وحروفه

ليس الا ثلثة ومواضعها في التثنية والجمع ست اذ لكل منهما

ثلثة فلو خص احدهما بتلك الحروف لبقي الاخر بلا اعراب ولو

جعل اعراب كل منهما بتلك الحروف لوقع الالتباس فاجبه

بان ما في سوالك بعثهم على توزيع تلك الحروف عليهما بان جعلوا

الالف علامة الرفع في المثنى لانه الضمير المرفوع للتثنية في الفعل

نحو ضربا ويضربان والواو علامة الرفع في المجموع لانه الضمير المرفوع

للجمع في الفعل نحو ضربوا ويضربون فحصل التناسب بين الاسماء

والافعال وجعلوا اعراب المثنى والمجموع بالياء حال الجر على الاصل

لانهما اختان وفرقوا بينهما بان فتحوا ما قبل الياء في التثنية

لخفة الفتحة وكثرة التثنية وكسروه في المجموع لثقل

الكسرة وقلة المجموع وحملوا النصب على الجر لا على الرفع

لمناسبة النصب الجر لوقوع كل منهما فضلة في الكلام

مع انهما اخوان **هبة** لما علمت مواضع الاعراب الاصلي

والفرعي فاعلم ايضا مواضع الاعراب اللفظي والتقديري

ونعرفك اولا مواضع الاعراب الاصلي التقديري اي المعرب الذي

لا يظهر الاعراب الاصلي في لفظه بل قدر في محله اي يحكم بان

فيه اعرابا مقدرا وهي ثلث الاول الاسم المعرب الذي

في اخره الف مقصورة مطلقا سواء كانت موجودة في اللفظ

الثاني الاسم المعرب بالحركة المضاف الى ياء المتكلم نحو غلامي
فانه لما اشتغل ما قبل ياء المتكلم بالكسرة للمناسبة قبل دخول العامل
امتنع ان تدخل عليه حركة اخرى بعد دخوله موافقة لها او مخالفة
لها فاعرابه في الاحوال الثلث تقديري اذ غلط من ذهب الى
ان اعراب هذا الاسم في حالة الجر لفظي الثالث الاسم الذي
في اخره ياء مكسور ما قبلها وكان الياء محلا للاعراب قابلا للحركة الاعرابية
الا ان ظهوره في اللفظ ثقيل على اللسان فيقدر اعرابه رفعا وجرا مطلقا سواء
وجد الياء في اللفظ كالقاضي باللام او حذف بالتقاء الساكنين كقاض بالتنوين
لاستثقال الضمة والكسرة على الياء دون الفتحة ولهذا كان اعرابه حالة
النصب لفظيا [3] هبة اعلم ان تقديرية الاعراب غير مختصة
بالاعراب الاصلي اذ الاعراب الفرعي ايضا قد يكون تقديريا في
الاحوال الثلث كما في مثل جاءني ابو القوم ورايت ابا القوم ومررت بابي
القوم فانه لما سقط حروف الاعراب عن اللفظ بالتقاء الساكنين
لم يبق الاعراب لفظا بل صار تقديريا وقد يكون تقديريا في حالة
الرفع فقط دون النصب والجر نحو جاءني مسلمي فان اصله
مسلموي سقط النون بالاضافة فاجتمع الواو والياء السابق
منهما ساكن فانقلبت الواو ياء وادغم الياء في الياء وكسر ما
قبل الياء فلم يبق من علامة الرفع التي هي الواو في اللفظ فصار
الاعراب تقديرا في حالة الرفع بخلاف حالتي النصب والجر فان
الادغام لا يخرج الياء عن حقيقتها فان الياء المدغمة ياء ايضا

ايضا ياء هبة اعلم ان الزمخشري حصر اصناف اعراب
الاسم في عشرة ونفي صنفين منها في كلام العرب اذ الاسم المعرب
اما ان تدخله الحركات الثلث لفظا كزيد او تقديرا كالعصا او بعض
تلك الحركات لفظا كاحمد او تقديرا كسعدى واما ان تدخله الحركات
الثلث بعضها لفظا وبعضها تقديرا كالقاضي واما ان تدخله الحروف
الثلث لفظا كالاسماء الستة او تقديرا وهو غير موجود في كلامهم
واما ان يدخله بعض تلك الحروف لفظا كالتثنية والجمع المصحح وكلا
وشركه او تقديرا وهو غير موجود في كلامهم ايضا واما ان يدخله بعض
تلك الحروف الثلث لفظا وبعضها تقديرا كالجمع المصحح المضاف الى ياء
المتكلم نحو مسلمي اقول ربما يتوهم التنافي بين الصنف التاسع المنفي
وبين الصنف العاشر المثبت اذ العاشر ما دخله بعض تلك الحروف تقديرا
وهو غير موجود في كلامهم فكيف اثبته في الاخر بعد ان نفاه اولا وذلك التنافي
يرتفع بان المنفي تقديرية بعض الحروف للاحوال الثلث والمثبت تقديرية
بعضها فتبين ان ما وجد في كلام العرب من اصناف الاعراب ثمانية وان التسعة
الاخرين ولا تنافي قطعا عند التامل نعم يرد على الزمخشري انه كيف ادعى
فقدان معربية الاسم بالحروف الثلث تقديرا في كلام العرب وقد ظهر مما
وادى هذا العبد عفا الله مع سابق اجابته بما هو دليل على بطلان ادعائه
ذاكرا رحمه الله في مقام الرد على الزمخشري ان مثل جاءني ابو القوم ورايت
ابا القوم ومررت بابي القوم مما يكون اعرابه بالحروف تقديرا في الاحوال
الثلث فانه لما سقط حروف الاعراب عن اللفظ بالتقاء الساكنين لم يبق
الاعراب لفظا بل صار تقديريا هبة الاسم المعرب على نوعين
فانه ان لم يكن فيه سببان من الاسباب التسع او ما اقيم
مقامهما فيسمى منصرفا او متمكنا وحكمه ان تدخله الحركات
الثلث مع التنوين كزيد وان كان فيه سببان منها

الاتية

او ما اقيم مقامهما فيسمى غير منصرف كاحمد وحكمه ان لا يدخله
الكسرة والتنوين ويكون في موضع الجرّ مفتوحا كما مرّ والعلل
التسع مجموع ما في هذين البيتين عدل ووصف
وتانيث ومعرفة وعجمة ثم جمع ثم تركيب والنون
زائدة من قبلها الف ووزن فعل وهذا القول تقريب
ومعنى وهذا القول تقريب انّ حفظ علل التسع بصورة النظم
اسهل من حفظها بصورة النثر او ان القول بتسعيتها
اقرب الى الصواب من القول بثمانيتها او باحد عشريتها او
انّ القول بعلية كل واحد من التسع المذكور تقريبي لا تحقيقي
لانّ ما هو علة منع الصرف في الحقيقة اثنان ومشروط بشرط فلا
يتحقق عليته قبل وجود الشرط فاطلاق العلية على التسع من المجاز
هبة قد علمت مما سبق انّ كل اسم اشتمل على علتين او واحدة تقوم مقامهما
يكف عنه الجرّ والتنوين اللذين هما من خواص الاسم اذ الفعل يكف عنهما فيكف
عنهما ما يشابه الفعل من الاسم الغير المنصرف ووجه مشابهة غير المنصرف بالفعل
ان كل علة من التسع فرع لاصل كما ستعرف فما فيه علتان حصل فيه فرعيتان فشابه الفعل
من حيث انّ فيه ايضا فرعيتين افتقاره الى الفاعل واشتقاقه من المصدر فكما ان
الفعل يكف عن الجرّ والتنوين الذي هو علامة التمكن فكذا ما يشابهه هبة
قد ذكر النحاة امور الجعل غير المنصرف في حكم المنصرف
بادخال الكسرة والتنوين فيه الاول رعاية التناسب
بين المنصرف وغيره عند وقوع احدهما في تلو الاخر مثل
سلاسلا واغلالا حيث صرف سلاسل ليناسب المنصرف

الذي يليه اعني اغلالا

الثاني

الثاني رعاية وزن الشعر فانّ غير المنصرف الواقع في الشعر لو لم يصرف لانكسر
الشعر كما في البردة شاء العالمين وهو هذا صبّت عليّ مصائب
لو انّها صبّت على الايام صرن لياليا فانه لو لم ينوّن مصائب لانكسر الشعر
وخرج عن الوزن الثالث رعاية القافية اذ لو لم يجعل غير المنصرف في حكم المنصرف
لربما اخل بالقافية مثاله هذا سلام على خير الانام وسيدي • حبيب اله
العالمين محمد • بشير نذير هاشمي مكرم • عطوف رؤوف من يسمّى باحمد • فانه
لو انفتح احمد لتعلّت القافية فان حرف الروي في سائر الابيات مكسر الرابع
رعاية السلاسة فانه اذا وقع غير المنصرف في الشعر كثيرا ما
يقع من منع صرفه انزحاف يخرجه عن السلاسة كما في هذا
الشعر • اعد ذكر نعمان لنا انّ ذكره • هو المسك ما كررته
يتضوّع فانه لو فتح نون نعمان من غير تنوين يستقيم الوزن
ولكن يقع فيه زحاف يخرجه عن السلاسة كما يحكم به سلامة
الطبع تنبيه العلة الواحدة التي تقوم مقام العلتين من العلل
التسع منحصرة في الجمع البالغ الى صيغة منتهى الجموع وفي الفي التانيث
من المقصورة والممدودة فانّ ما انتهى جمعيته بان تكرر جمعيته مرتين
بعدّ كل مرة من الجمع علة فكانه كان فيه علتان كاكالب واساورة وانعيم
اذ الاول جمع اكلب وهي جمع كلب والثاني جمع اسورة وهي جمع سوار
والثالث جمع انعام وهي جمع نعم واما نحو مساجد ومصابيح مما
لم يتكرر فيه الجمعية حقيقة فقد جعل في حكم ما تكرر جمعيته
حقيقة لكونه موافقا له في عدد الحروف والحركات والسكنات
وعرّف صيغة منتهى الجموع بما يكون بعد الف الجمع
حرفان متحركان كمساجد او ثلثة احرف اوسطها ساكن كمصابيح

فيهم ان ما وقفت الجموع عنده وانتهت اليه
ليس الا ما هو على وزن مفاعل او مفاعيل فان ما وصل
الى ذلك الوزن لا يقبل ان يجمع جمع التكسير من حيث انه قد
تحقق فيه الجمعان كاكالب اوجع نزل منزلة الجمعين
كمساجد فقد انتهى ما امكن فيه من الجمع المكسر عند
وصوله الى ذلك الوزن واما وجه قيام الفي التانيث مقام
العلتين فهو ان كل واحدة منها لازمة للكلمة وضعا غير مفارقة عنها
فلا يقال في حبلى حبل ولا في حمراء حمر فجعلوا لزومها للكلمة بمنزلة
تانيث اخر فصار التانيث مكررا فيها خلاف تاء التانيث لغير
اللازمة للكلمة بحسب اصل الوضع فانها وضعت للفرق بين المذكر
والمؤنث **قوله** العدل الذي هو من اسباب منع الصرف
عبارة عن خروج الاسم عن صيغته الاصلية اي
عن [illegible] التي يقتضي الاصل والقاعدة ان يكون
ذلك الاسم عليها فخرج ما يشتق من المصدر عن التعريف
لانه لم يخرج عن صورته بل عن صورة مصدره ولما كان
المتبادر من خروج الشيء عن صورته بقاء مادته بعد
الخروج فخرج الاسماء المحذوفة الاعجاز عن التعريف
ايضا لعدم بقاء موادها بعد خروجها عن صورها
وصدق ذلك التعريف على المغيرات القياسية كالجموع المكسرة
المخرجة عن مفرداتها على ما هو القياس كالاقواس من القوس

وعلى

وعلى المغيرات الغير القياسية كالجموع المكسرة المخرجة عن مفرداتها على
غير ما هو القياس كالاقوس من القوس غير مسلم لخروجها باضافة
الصيغة الى ضمير الاسم لا بما تكلفه الجامي من اعتبار مغايرة بين
الصيغة المعدول اليها والصيغة المعدول عنها من حيث ان المعدول
اليه لم يدخل تحت اصل وقاعدة والمعدول عنه داخل تحت الاصل و
القاعدة ليخرج المغيرات القياسية ومن نفي اصل الخروج عن الصيغة
الاصلية ليخرج المغيرات الغير القياسية **قوله** قد علم مما ذكر ان
العدل فرع المعدول عنه اذ العدل لا يتحقق الا بعد وجود اصل
محقق او مقدر للاسم المعدول عنه ليدل منع الصرف على اعتبار
اخراجه عن ذلك الاصل ليتحقق فرعيته مثال غير المنصرف الذي
وجد فيه الوصفية بحسب الوضع ودل منع صرفه على اعتبار العدل فيه
وخروجه عن اصل محقق احاد وموحد وثنى ومثنى وثلث ومثلث
ورباع ومربع الى عشار ومعشر فان منع صرف تلك الامثلة موقوف
على وجود سببين من التسع المذكور وهما الوصف وهو ظ والعدل فان
اصل كل من تلك الامثلة لفظ مكرر هو واحد واحد او اثنان اثنان
او ثلثة ثلثة وهكذا الى عشر عشر اذ وقوع التكرار في معنى كل من تلك
الامثلة دون لفظه واصالته ان المعنى اذا كان مكررا يكون اللفظ ايضا
مكررا كما في جاء القوم ثلثة ثلثة دليل على ان اصل كل من تلك الامثلة
عن لفظ مكرر عدل كل منها عنه فكان السبب في منع صرف كل من الامثلة
المذكورة العدل والوصف الذي بان للمعدول عنه والموصوف ونحو تلك
الامثلة اخر فانه جمع اخرى وهي انثى آخر افعل التفضيل

موقوف

او دليل اخر

لانّ معناه في الاصل اشدّ تأخّراً ثم نقل الى معنى غير وقياس افعل
التفضيل ان يستعمل باللام او الاضافة او بكلمة من وحيث
لم يستعمل بواحدة منها علم انّه معدول عن احدها فقد ثبت
بالدليل عدم صرف اخر لتحقق العدل التحقيقي مع الوصفية
فيه وكذا جمع جمع جمعاء مؤنث اجمع وكذلك كتع
وبتع وبصع فانه غير منصرف ايضا لوجود العدل
التحقيقي مع الوصفية الاصلية في جمع بضم الجيم وفتح الميم وفي
ما يرادفه من كتع وما عطف عليه اما وجود الوصف الاصلي فيه فظ
واما وجود العدل التحقيقي فيه فلانّ قياس فعلاء افعل ان كان
صفة ان يجمع على فعل بضم الفا وسكون العين كحمراء على حُمْرٍ
وان كانت اسما ان يجمع على فَعَالى او فعلاوات كصحراء
على صحارى او صحراوات وجُمَعُ ليس على وفق ما في الترديد الاول
ولا على وفق ما في الترديد الثاني فتعيّن ان يعتبر اخراجه عن وفق
احد الترديدين ليتحقق العدل ووجه عدم انصراف
اجمع واخواته انما كان الوصف الاصلي مع وزن الفعل اذ لاقاعدة
تقتضي ثبوت العدل لما ذكر ان قلت فعلى ما ذكر يلزم ان يكون نحو
اقوس واثوب واعين ايضا غير منصرف لوجود العدل فيه مع الوصفية
اذ الثلاثي المجرد الذي اعتلت عينه واوا او ياء انما يجمع على افعال
لا على افعل نحو جمع على افعل علم انه معدول عن افعال وكذا سائر
المغيّرات الشاذة قلنا انما يتم ما ذكرت لو ثبت القياس والقاعدة للجمع

حتى

حتى يعلم من تخلفه في جمع اخر ان ذلك الجمع معدول عما فيه القياس واني ثبت
قياس الجمع **هبه** لما عرفت ماله العدل التحقيقي فنبيّن لك ماله
العدل التقديري وخروجه عن اصل متقدر دعا منع صرفه الى
فرض اصل له وهو عمر وزفر فانّهما لما وجدا غير منصرفين ولم
يوجد فيهما من اسباب منع الصرف الا سبب واحد هو العلمية
وهو غير كاف لعدم انصرافهما فاعتبر فيهما العدل ولما توقف
اعتبار العدل على وجود اصل لهما ولما لم يكن فيهما دليل على وجوده
الا منع الصرف فقدّرنا لهما اصلا هو عامر وزافر عدل عنهما الى
عمر وزفر وقول اكثر بني تميم انّ قطام معدول عن قاطمة ويثبتون
العدل لكل ما هو على فعال علما للاعيان المؤنثة غير جيّد لان ما هو
على فعال ان كان معربا فلا وجه لتقدير العدل فيه اذ العدل انما يعتبر
فيما اعرب اعراب غير المنصرف ولم يوجد فيه الا سبب واحد ليتحقق
سببا منع الصرف وان كان مبنيا كما هو مختار الحجازيين ففيه ان العدل
انما هو في فعال بمعنى الامر كنزال وتراك المعدولين عن انزل واترك وباب
قطام ليس بمعنى الامر ولذا عللوا بناء باب قطام وفجار وفساق بمشابهته
الفعال بمعنى الامر عدلا وزنة فعلى هذا علم انّ اعتبار العدل في باب قطام غلط
مطلقا سواء كان من ذوات الراء كحضار او غيرها اذ اهل الحجاز يبنونه
مطلقا لمشابهته ما له شباهة بمبنى الاصل وفرقة من بني تميم يعربونه
اعراب غير المنصرف مطلقا وفرقة اخرى منهم وافقوا فرقتهم في غير
ذوات الراء واهل الحجاز في ذوات الراء نحو حضار علما للكوكب مختارين
فيه البناء من حيث ان الراء حرف مستثقل لكونه في مخرجه كالمكرر
فاختير فيه البناء لانه اخف اذ سلوك طريقة واحدة اسهل من سلوك

وقول الجاربردي بيناء باب قطام ليس بصحيح اذ المؤثر في البناء المشابهة لا
بمبني الاصل نفسه لا المشابهة بما يشابهه لامتناع التجوز في التجوز والتضعيف
في التصغير بخلاف المشهور في المشهور شرعا وقول الجامي بمؤثرية العدل وسببيته
لبناء ذوات الراء من باب قطام او لبناء مطلق ذلك الباب خلاف الواقع
لما عرفت **هبة** قد اختلفوا في امس بمعنى اليوم الذي قبل يومك هل هو مبني
على الفتح مطلقا او على الكسر مطلقا او معرب بالضم رفعا ومبني على الكسر نصبا وجرا
او على الفتح نصبا وجرا فعلى الاخير كان غير منصرف للعلمية والعدل لكونه معدولا
عن الامس ومتضمنا معنى الالف واللام وقد اختار الاخير التميميون فانهم يعربون
امس اعراب ما لا ينصرف مقدرين امس معدولا عن الامس فيرجح قولهم اتفاق
النحاة على ان لفظ سحر ان كان ظرفا غير معين فهو منصرف كقوله تعالى نجيناهم بسحر وان كان
ظرفا من يوم معين كقولك جئت يوم الجمعة سحر لا تدخ معدولا عن السحر لصدق
معنى العدل عليه وهو تحويل الاسم من حالة الى اخرى مع بقاء المعنى الاصلي
هبة الوصف الذي كان من اسباب منع الصرف بمعنى كون الاسم دالا
على ذات مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها سواء كان دلالته بحسب الوضع كالاحمر
او بحسب الاستعمال كالاربع فلهذا اشترطوا في سببيته لمنع الصرف ان يكون
وصفا بحسب اصل الوضع سواء بقي على الوصفية الاصلية او لا كالاسود فانه
كان موضوعا لكل ما فيه سواد ثم كثر استعماله في الحية السوداء بحيث
لا يحتاج في الفهم عنه الى قرينة فقد علم ان اربع منصرف في مثل مررت
بنسوة اربع لعدم اصالة وصفيته اذ الاربع كان موضوعا لمرتبة معينة
من مراتب العدد فلا وصفية فيه بحسب الوضع وان عرض له الوصف
بحسب الاستعمال والوصف العرضي لا يؤثر في منع الصرف انما المؤثر
فيه الوصف الاصلي مطلقا وان لم يبق وغلبت الاسمية على الوصفية

كالاسود فانه كان موضوعا لكل ما فيه سواد ثم اختص ببعض
افراده وهو الحية السوداء بحيث لا يحتاج في الدلالة عليه الى
قرينة ونحوه ارقم لوضعه اولا لما فيه سواد وبياض ثم غلبه
استعماله في الحية التي بها سواد وبياض وكذا ادهم فانه كان موضوعا
لما فيه سواد ثم صار بالغلبة اسما للقيد من الحديد لما فيه
من الدهمة اعني السواد فبهذا المانع من صرف هذه الاسماء
الوصفية الاصلية ووزن الفعل وفي عدم انصراف نحو
افعى اسما للحية واجدل اسما للصقر واخيل
للطائر خلاف نشاء من اصالة الصرف في الاسم
وعدم ثبوت كون تلك الاسماء اوصافا اصلية ومن تحقق
وزن الفعل مع الوصفية الاصلية لاشتقاق الاول من
الفعوة التي هي الخبث والثاني من الجدل بمعنى القوة
والثالث من الخال **هبة** لما عرفت ان التانيث بالالف
المقصورة او الممدودة بمنزلة السببين كصيغة منتهى الجموع
فاعلم ان التانيث اللفظي الحاصل بالتاء انما يكون سببا
لمنع الصرف بشرط علمية ذلك الاسم اذ العلمية يصير التانيث كطلحة
لازما لان الاعلام محفوظة عن التغير والتصرف بقدر
الامكان واما التانيث المعنوي فانما يؤثر في جواز منع
الصرف بشرط العلمية اذ العلمية في التانيث اللفظي شرط وجوب

منع الصرف وفي التانيث المعنوي شرط جوازه اذا لم يزد حروفه
على الثلثة ولم يتحرك الحرف الاوسط ولم يكن عجمية كهند
فلو زاد حروفه على الثلثة كزينب او تحرك الحرف الاوسط كسقر
او تعجم نحو ماه وجور علمين للبلدين امتنع صرفه اذ ما فيه التانيث
المعنوي مع العلمية يثقل بسبب ازدياد حروفه على الثلثة او تحرك
وسطه او عجمته وثقل لسان العجم على العرب فيخرج عن الخفة التي
من شانها ان يعارض ثقل احد السببين فتزاحم تاثيره فاتضح ان
التانيث المعنوي في ايجاب منع الصرف مشروط بالزيادة على الثلثة
او تحرك الاوسط او العجمة فلو تحقق احد هذه الشروط الثلثة مع
التانيث المعنوي والعلمية امتنع الصرف ولو لم يتحقق جاز الصرف ومنعه
اعلم ان ما فيه التانيث المعنوي اذا سمي به مذكر يزول
تانيثه الاصلي بالعلمية للمذكر والعلمية وحدها
لا يمنع الصرف الا اذا زاد حروفه على الثلثة اذ
حينئذ كان حرف الرابع في حكم تاء التانيث وقائم
مقامها فنحو قدم مما هو مؤنث معنوي سماعي اذا
سمي به رجل كان منصرفا ونحو عقرب مما هو مؤنث
معنوي سماعي اذا سمي به رجل كان غير منصرف

للعلمية

للعلمية والتانيث الحكمي لما عرفت ان الحرف الرابع قائم
مقام التاء التانيث المعرفة التي عدوها من
اسباب منع الصرف لما عمت المضمرات والاعلام والمبهمات
والمعرف باللام والنداء والمضاف الى احدها والمضمرات
والمبهمات من قبيل المبنيات ومنع الصرف من احكام المعربات
ولا يتصور كون التعريف باللام والنداء والاضافة سببا لمنع الصرف
من حيث انه يجعل غير المنصرف منصرفا او في حكمه فلم يبق الا التعريف
الحاصل في ضمن الاعلام فلهذا قالوا تاثير المعرفة في منع الصرف
مشروط بالعلمية بان حصل التعريف في ضمن العلم
العجمة التي هي كون اللفظ مما وضعه غير العرب انما تؤثر
في منع الصرف بشرطين احدهما ان تكون عجمته متحققة في ضمن
العلم في العجم حقيقة كابراهيم او حكما بان ينقله العرب
من لغة العجم الى العلمية من غير تصرف فيه قبل النقل
كقالون فانه كان في العجم اسم جنس سمي به احد رواة
القراء لجودة قراءته قبل ان تصرف فيه العرب فكانه
كان علما في العجمة ثاني الشرطين تحرك الحرف الاوسط
كشتر وهو حصن بديار بكر او زيادة حروفه على الثلثة
كابراهيم فنحو نوح وهود ولوط منصرف وساير اسماء الانبياء
عليهم السلام ممتنع من الصرف الا محمد وصالح وشعيب لعربيتهم

وقول بعضهم بعربيته هو دعوى بلا بيّنة **هبة** الجمع العربي عدّ من اسباب
منع الصرف والتمييز بين الشبيهين هو صيغة منتهى الجموع اي الصيغة التي
كان اولها مفتوحا وثالثها الفا وبعد الالف حرفان متحركان كمساجد
او ثلثة احرف اوسطها ساكن كمصابيح وانما سميت تلك الصيغة بصيغة
منتهى الجموع لانها جمعت في بعض الصور مرتين تكسيرا فانتهى تكسيرها
المغيّر للصيغة ولا يجمع جمع التكسير مرّة اخرى وان يجمع جمع السلامة
من حيث انه لا يغيّر الصيغة فان ايامن جمع ايمن يجمع على ايامنين
وصواحب جمع صاحبة يجمع على صواحبات وصيغة منتهى الجموع على
قسمين احدهما ما يكون بغير هاء كمساجد ومساجد ثانيهما ما يكون مع هاء غير
منقلبة من تاء التانيث حالة الوقف كفرازنة جمع فرزين او فرزان
بكسر الفاء وما امتنع صرفه انما هو القسم الاول اذ القسم
الثاني منصرف لدخول دخول الهاء المضعفة لقوة جمعيته من حيث انها
على زنة المفردات كفرازنة فانها على زنة كراهية وطواعية
بمعنى الكراهة والطاعة فعلم ان شرط تاثير الجمعية في منع الصرف
كونها بلا هاء ولا ينتقض بنحو نوادة جمع فارهة اذ الهاء فيه
ليست منقلبة عن تاء التانيث ومرادنا بها تاء التانيث باعتبار
ما يؤول اليه حالة الوقف وعدم انصراف لفظ مداين انما كان قبل
دخول ياء النسبة لجمعيته اذ بعد دخول الياء كان مفردا محضا ليس
جمعا اصلا فلا حاجة الى اشتراط عدم الياء في تاثير الجمعية في منع

في منع الصرف **هبة** قد اشتهر السؤالان المشكلان على قاعدة الجمع
احدهما ان حضاجر علما للضبع غير منصرف عندهم ولا جمعية فيه
وان كان فيه صورة الجمع والصورة ليست من اسباب منع الصرف اذ
صورة منتهى الجموع مع تحقق معنى الجمعية فيها من اسبابه وليس معنى الجمعية
في حضاجر المعلّم لجنس الضبع مذكرا كان او مونثا وجوابه ان حضاجر
كان في الاصل جمع حضجر بمعنى عظيم البطن سمّي به الضبع مبالغة
في عظم بطنها كان كل فرد منها جماعة من هذا الجنس والمعتبر
في منع صرفه هو الجمعية الاصلية لا الجمعية الحالية اذ الجمع الذي
هو من اسباب منع الصرف اعم من ان يكون في الحال او في الاصل
ثانيهما ان سراويل في اكثر موارد استعماله غير منصرف مع انه اسم
جنس يطلق على الواحد والكثير فلا جمعية فيه لا في الحال ولا في
الاصل ولا يتصور فيه شيء اخر حتى يكون سببا لمنع صرفه
ومجرّد انّ صورته صورة الجمع غير مؤثر في منع صرفه ما لم يتحقق
فيه معنى الجمعية والا للزم زيادة سبب اخر وهو الحمل على موازنه
على الاسباب التسعة وجوابه انهم مختلفون في صرف سراويل
ومنعه منه فمن قال بصرفه عملا باصالة الصرف في الاسماء وفقدان
ما يمنعه فقد تفصّى عن هذا الاشكال الوارد على قاعدة الجمع ومن
قال بعدم صرفه فقد تفصّى عن هذا الاشكال اولا بتعميم الجمعية
بحيث تشمل التحقيقية والتقديرية مدّعيا انه اسم عربي وجمع
سروالة تقديرا فكانه سمّي كل قطعة من السراويل سروالة ثم جمعت
سروالة على سراويل وثانيا بتعميم الجمعية بحيث يعمّ التحقيقية والحكمية
مدّعيا انه اسم اعجمي في حكم ما يوازنه من الجموع العربية وكلا التعميمين

هبة قد اجمعوا على ان كل جمع منقوص على فواعل يائيا
كان او واويا كالجواري والدعاوي كان حالة النصب غير
منصرف للجمعية مع صيغة منتهى الجموع فياء جواري
في نحو رايت جواري متحركة مفتوحة انما اختلفوا في حكم ذلك
الجمع حالتي الرفع والجر وعند قولك جاء في جوار ومررت بجوار
بحذف الياء عنه وادخال التنوين عليه فذهب بعضهم الى
انه منصرف والتنوين فيه تنوين الصرف لانه بعد الاعلال
لم يبق على صيغة منتهى الجموع فان اصل جوار في قولك جاء في
جوار جواري بالضم والتنوين اسقطت الضمة للثقل و
الياء بعد التقاء الساكنين فصار جوار على وزن سلام وكلام
وذلك الوزن ليس من اوزان منتهى الجموع وان كان من اوزانه
قبل الاعلال ومراعاة الوزن الحاصل بعد الاعلال اولى من
مراعاة الوزن الحاصل قبله لان الاعلال المتعلق بجوهر الكلمة
مقدم على منع الصرف الذي هو من احوال الكلمة بعد تمامها
فبنى الاعلال على ما هو الاصل في الاسم من التصرف وذهب
اخرون الى ان جوار بعد الاعلال غير منصرف لان فيه
الجمعية مع صيغة منتهى الجموع لان المحذوف بمنزلة
المقدر ولهذا لا يجرى الاعراب على الراء لوقوعه وسط

الكلمة

الكلمة ووسطها لا يقبل الحركة وما فيه من التنوين
عوض عن الياء المحذوفة او عن حركتها لا تنوين
الصرف وذهب ثالث الى ان حالتي جر الجمع المذكور
كحالة نصبه في انفتاح يائه وعدم وقوع اعلال فيه
بناء على تقدم منع الصرف على الاعلال فعلى مذهب الثالث
لا اعلال فيه الا حالة رفعه فاصل جوار جواريٌ
بالضم بلا تنوين حذفت الضمة للثقل فعوض عنها
التنوين فسقطت الياء لالتقاء الساكنين فصار
جوار هبة التركيب الذي هو من علل منع الصرف
عبارة عن صيرورة كلمتين او اكثر كلمة واحدة من غير
حرفية جزء ولا صوتية الجزء الثاني ولا تضمنيته لحرف
العطف منتفيا بينهما اضافة واسناد مثل بعلبك
فانه علم لبلدة مركب من بعل وهو اسم صنم وبك
صاحب هذه البلدة جعلا اسما واحدا فاتقدا جميع ما
ذكر فخرج نحو النجم وسيبويه وغلام زيد وتأبط شرا علما
هبة اذا دخل الالف والنون المزيدتان على اسم اي
ما دل على مجرد الذات من غير ان لوحظ معه صفة من الصفات

فانما يؤثر في منع الصرف بشرط العلمية تحقيقا للزوم الزيادة
ولا متناعه عن دخول تاء التانيث اذ التغير لا يتطرق الى الاعلام
كعمران فبما ذكرنا ظهر وجه ذهاب بعضهم الى ان سببيتهما
لمنع الصرف كونهما مزيدتين و ترعيتهما للمزيد عليه ولذا سماهما
مزيدتين وذهاب اخرين الى ان سببيتها لمنع الصرف مشابهتها
لالفي التانيث في منع دخول تاء التانيث عليها ولذا سموهما
مضارعتين وان دخل الالف واللام على صفة اي ما دل على ذات كان
معه صفة فشرط تاثيره في منع الصرف ان لا يكون مؤنثه على وزن
فعلانة اي ان يمتنع من دخول تاء التانيث عليه ليبقى مشابهتها لالفي
التانيث على حالها ولهذا انصرف عريان مع انه صفة لفقدانه
الشرط المذكور لان مؤنثه عريانة وبعد اتفاقهم على اعتبار هذا
الشرط في تاثيره اختلفوا في ان مجيء مؤنثه على فعلى ايضا شرط
لتاثيره في منع الصرف اولا فقيل نعم تحقيقا لثبوت الشرط المجمع عليه
وقيل لا عملا بالاصل ولعله الاقوى ولهذا اختلفوا في رحمن
في انه منصرف او غير منصرف فانه صفة خاصة لله تع
لا يطلق على غيره تعالى لا على مذكر ولا على مؤنث فليس للرحمن
مؤنث لا رحمى ولا رحمانة فمن اقتصر على الشرط المجمع عليه
كان رحمن غير منصرف ومن لم يقتصر عليه بل اعتبر وجود فعلى

ايضا

ايضا كان منصرفا واتفقوا على عدم انصراف سكران فان
مؤنثه سكرى لا سكرانة واما ندمان فان كان من الندم
بمعنى النادم فهو غير منصرف بالاتفاق لان مؤنثه ندمى
لا ندمانة وان كان من الندم بمعنى النديم فهو منصرف بلا
خلاف لان مؤنثه ندمانة لا ندمى **همة**
وزن الفعل الذي هو من اسباب منع الصرف عبارة عن
كون الاسم على وزن يعد من اوزان الفعل لكن ذلك الوزن
اما ان يختص بالفعل في اللغة العربية او لا فعلى الاول
كان شرط تاثيره في منع الصرف العلمية بان نقل من الفعلية
الى الاسمية كشمر فانه الفعل الماضي المعلوم من التشمير
ثم نقل منه الى الاسم بان جعل علما للفرس فصار بعد النقل
غير منصرف للعلمية ووزن الفعل فجميع ما فيه وزن
مختص بالفعل كان غير منصرف بعد نقله من الفعلية
الى الاسمية مطلقا سواء كان مبنيا للفاعل او للمفعول
وسواء كان معتل كبقم وشلم اولا وعلى الثاني كان
شرط تاثيره في منع الصرف ان يكون في اوله حرف من
حروف المضارع وهي حروف اتين وان لا يقبل التاء
قياسا فاحمد ويشكر وتغلب ونرجس غير منصرف
وانصرف يعمل لقبوله التاء لمجيء يعملة للناقة القوية
على العمل والسير وامتنع من الصرف اربع واسود علمين

اذ قبولها التاء ليس في القياس **تتمة** اعلم ان الاسماء التي
امتنع صرفها على قسمين قسم تكون العلمية فيه مؤثرة في منع
صرفه كما في التانيث اللفظي او المعنوي او العجمة او التركيب او ما
فيه الالف والنون الزائدتان او ما فيه العدل او وزن الفعل فان
العلمية قد تجامعها مؤثرة كما في عمر واحمد وان لم تكن شرطا فيهما كما في
ثلث واحمر وقسم لا تكون العلمية فيه مؤثرة اصلا لا من حيث
الشرطية ولا من حيث السببية كما فيه الفا التانيث او
صيغة منتهى الجموع فان كل واحد منهما كاف في منع الصرف لا
تاثير فيه للعلمية ولا شك ان ما هو من القسم الاول لو نكر
بان يأول العلم بواحد من الجماعة المسماة به او يجعل عبارة
عن الوصف المشتهر صاحبه به نحو قولهم لكل فرعون
موسى اي لكل مبطل محق انصرف اذ في قصد التنكير
ارتفاع العلمية وارتفاعها يوجب خلو الاسم عن احد
السببين ان لم تكن العلمية شرطا فيما هو سبب منع الصرف
او بقاء الاسم بلا سبب ان كانت العلمية شرطا فيما هو سبب
منع الصرف بناء على ان الشرط اذا انتفى انتفى المشروط
وبما ذكرنا علم ان قصد التنكير في القسم الثاني غير مضر لبقاء

كما لا يخفى النحاة متفقون على ان ما ثبت له العدل
امتنع ان يثبت له وزن الفعل اذ هما متضادان من حيث انه
علم بالاستقراء ان الاسماء المعدولة على اوزان مخصوصة ليس
شيء منها من اوزان الفعل فلا يوجد شيء فيه العدل ووزن
الفعل معا وقول بعضهم ان إصمِت بكسرتين علما للمفازة مما
فيه وزن الفعل مع العدل لانه معدول عن اصمت
بضمتين فانه امر من صمت يصمت بضم العين وقياس
امره ان يجيء بضمتين مندفع اولا بمنع تحقق ذلك
المعدول عنه لجواز ورود اصمت بكسرتين وان لم يشتهر
بشهادة الاستقراء على ان ما له العدل على وزن يخالف
وزن الفعل وثانيا انه لو سلم وجود اصل لاصمت بكسرتين
فلا دليل على اعتبار اخراجه عنه اذ الدليل عليه انما هو
عدم انصراف الاسم في كلامهم مع خلو عن احد السببين
فيعتبر له العدل ليتم له السببان واصمت بكسرتين
ما تحقق فيه سببا منع الصرف وهما العلمية والتانيث
فلا حاجة الى اعتبار العدل فيه انما عرضت العلمية
لما فيه الصفة الاصلية وسببا اخر هو وزن الفعل كاحمر والالف
والنون الزائدتان كسكران فاذا زالت العلمية بقصد التنكير ففي بقاء
ذلك الاسم على عدم الانصراف او رجوعه الى الانصراف الذي هو

الاصل خلاف بين النحويين فذهب سيبويه الى الاول وذهب تلميذه
وهو ابو الحسن الاخفش الى الثاني وتابعه الحاجبي والجامي حجة سيبويه
عود الوصفية الاصلية المزالة بالعلمية المزالة بالتنكير وبقاء ما هو السبب الاخر
من وزن الفعل او الالف والنون المزيدتين وفيه انه لا دليل على العود فالاصل عدم
العود سيما اذا استلزم ما هو خلاف الاصل اعني منع الصرف حجة الاخفش ان
الوصفية قد زالت بالعلمية والعلمية بالتنكير والزائل لا يعتبر من غير ضرورة
فلم يبق فيه الا سبب واحد هو وزن الفعل او الالف والنون وفيه ان الوصف
انما زال من حيث العلمية وبقي من حيث الاصل ولا تنافي بين الزوال والبقاء
بعد تعدد الحيثية فالتحقيق ان قصد التنكير انما يرفع
العلمية الناشئة من الوضع الثانوي وذلك العلمية
لا تنافي الوصفية الاصلية بحسب الوضع الاولي انما
تنافي اعتبارها في الوضع الثانوي وان الوصف
الاصلي الذي عدوه من اسباب منع الصرف اعم من
ان يكون ظاهرا او خفيا لاتفاقهم على عدم انصراف اجمع
واخواته لوجود وزن الفعل مع الصفة الاصلية الخفية فما
في الجامي من تخصيصه ما نحن فيه بما كان معنى الوصفية فيه
قبل العلمية ظاهرا غير خفي خلاف ذلك الاتفاق فدعوى اتفاقهم
على انصراف افعل التاكيد نحو اجمع وافعل التفضيل المجرد عن من
التفضيلية بعد تنكيرها لضعف معنى الوصفية فيها قبل العلمية
مم والسند ما قلناه   لو تحقق سيان من التسع في اسم بحسب

تعدد وضعه كما في حاتم من الوصفية بوضعه الاولي والعلمية بوضعه
الثانوي فهل هو منصرف مطلقا نظرا الى الاصل او غير منصرف مطلقا نظرا
الى اجتماع السببين او منصرف ان كان بين السببين تضاد كالوصفية
والعلمية فان العلم للخصوص والوصف للعموم وغير منصرف ان لم يكن
بينهما تضاد كالوصف ووزن الفعل كما في اسود وارقم وجوه بل اقوال
اظهرها الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن
وهو السببان الناشئان من وضع لا من وضعين
بعد اتفاقهم على ان ما امتنع صرفه يجر بدخول اللام عليه او باضافته
الى غيره مختلفون في انه بعد انجراره منصرف مطلقا لضعف شباهته الفعل
بدخول سبب انجراره او غير منصرف مطلقا بشهادة عدم قبوله التنوين الذي
هو من خواص الاسم او منصرف مع عدم بقاء السببين وغير منصرف
مع بقائهما كما في احمر ولعل الاخير انسب   لما فرغنا عما
يتعلق بالاسم الممتنع صرفه شرعنا فيما يتعلق بالمرفوعات
وهي جمع المرفوعة ان كان الموصوف مؤنثا وجمع المرفوع
ان كان الموصوف مذكرا لا يعقل وهو ما اشتمل لفظا او تقديرا
او محلا على علم الفاعلية اي علامة كونه فاعلا حقيقة او حكما فدخل
في الحد الرفع المحلي كما للمبنيات كما دخل فيه المبتدا ونحوه مما الحقوه
بالفاعل الحقيقي وخلافهم في ان اصل المرفوعات هل هو المبتدا او
الفاعل بعد اتفاقهم على اصالة تقديم المبتدا على خبره
وتاخير الفاعل عن عامله انما نشاء من ان المبتداء
كان اقوى من الفاعل من حيث انه يحكم على المبتداء بكل من
الجامد والمشتق ولا يحكم على الفاعل الا بالمشتق ومن ان

الفاعل ما اسند اليه عامله المتقدم عليه نحو ضرب
زيد ونعني بالموصول الاسم حقيقة كما في المثال المذكور او حكما كقولهم
اعجبني ان ضربت زيدا وبالاسناد ما هو على طريقة الصدور والثبوت
اذ لو نوقع ثم دخل في الحد نحو حسن زيد وضرب زيد على صيغة المجهول
فقد دخل في الحد مفعول ما لم يسم فاعله وثانيا من جعله داخلا في الفاعل
كصاحب المفصل خلافا للحاجبي حيث خصص الاسناد بما هو على
طريقة القيام الذي هو اعم من الصدور والثبوت ونعني بالعامل
ما به يتقوم معنى الفاعلية المعلم بالرفع فشمل الفعل وما يشبهه
في العمل مثل اسم الفاعل والصفة المشبهة والمصدر واسم الفعل
وافعل التفضيل والظرف وبالمقدم التقدم النوعي الواجب
فخرج عن الحد نحو في الدار رجل وكريم من يكرمك وزيد في زيد ضرب

والاصل في الفاعل وما ينبغي ان يكون الفاعل عليه
ان لم يمنع مانع ان يلي عامله المسند اليه من غير ان يتوسط بينهما
شيء من معمولاته الاخر لان الفاعل كجزء من عامله لشدة حاجة
العامل اليه ولهذا عللوا اسكان اللام في نحو ضربت بانه لدفع توالي
اربع حركات فيما هو بمنزلة كلمة واحدة ذهب الاكثرون
الى امتناع الاضمار قبل ذكر المرجع المتأخر لفظا ورتبة معا
نحو ضرب غلامه زيدا مجوزين ذلك الاضمار حالة تأخر المرجع
في اللفظ فقط نحو ضرب غلامه زيد اذ المرجع متقدم رتبة بناء
على اصالة تقدم الفاعل على سائر معمولات عامله كما عرفت انفا

وذهب

وذهب الاقلون ومنهم الاخفش وابن جني الى
جواز اضمار قبل الذكر لفظا ورتبة مستندين فيه بقول
الشاعر جزى ربه عني عدي ابن حاتم جزاء الكلاب
العاويات وقد فعل فان الضمير في ربه راجع الى عدي
وهو متأخر لفظا ورتبة لمفعوليته وفيه اولا منع رجوع
الضمير الى عدي لجواز رجوعه الى الجزاء الذي تضمنه
العامل في عدي كما في اعدلوا هو اقرب للتقوى
وثانيا انه لو سلم ذلك الرجوع فلعله لضرورة الشعر
وجواز شيء عند الضرورة لا يستلزم جوازه عند الاختيار
نذكر لك صورا يجب فيها تقدم الفاعل على المفعول اولها اربعة
انه اذا انتفى الاعراب الدال على فاعلية الفاعل ومفعولية المفعول فلم تكن
قرينة تخص احدهما عن الاخر كما في نحو ضرب موسى عيسى فح
يجب تقديم ما هو الفاعل على المفعول للتحرز عن الالتباس نعم نحو ضربت
موسى حبلى واكل الكمثرى يحيى لم يجب التقديم لمكان القرينة اللفظية
في الاول والمعنوية في الثاني ثانيها ان المفعول اذا كان متأخرا
عن عامله وكان فاعله مضمرا متصلا بالعامل بارزا كان ذلك
المضمر كضربت زيدا او مستكنا كزيد ضرب غلامه فلا يجوز تأخر
الفاعل عن المفعول لوجوب تقدمه عليه من حيث ان الفاعل
كان كجزء من العامل فامتنع ان يقع فاصل بينهما لمنافاته الاتصال
الانفصال ثالثها انه لو توسط الا بين الفاعل والمفعول ووقع المفعول

بعد الا نحو ما ضرب زيد الا عمرا لوجب تقديم الفاعل مع حصول الغرض [illegible]
لئلا ينقلب الحصر المطلوب فان معنى المثال [illegible] كما اريد به حصر ضاربية زيد في عمرو
مع جواز ان يكون عمرو مضروبا بشخص اخر فلو اخر الفاعل عند تقديم المفعول في المثال
بان يقال ما ضرب عمرا الا زيد انقلب الحصر المطلوب اذ المقصود حينئذ ينعكس ويفيد انحصار
مضروبية عمرو في زيد مع جواز ان يكون زيد ضاربا لشخص اخر وتبعها انه اذا
وقع مفعول الفاعل بعد معنى الا نحو انما ضرب زيد عمرا لوجب تقديم
الفاعل على مفعوله لان الحصر ههنا في الجزء الاخير فلو اخر الفاعل انقلب
المعنى قطعا اختلفوا في انه هل يجوز ان لا يتوسط الا بين الفاعل
والمفعول بان تقدم المفعول على الفاعل مع الا فيقال ما ضرب الا عمرا زيد
او ما ضرب الا زيد عمرا ام لا يجوز لانه من قبيل قصر الصفة قبل تمامها وهو
مانع عن العدول عما هو الاصل في الفاعل مع ان العدول عنه لا يجوز الا مع
مانع اعمال الاصل وبعدم مانع العدول فعلى الاول يجب تقديم ما هو
المقصود من الحصر فان اريد انحصار ضاربية زيد في عمرو
وجب تقديم الفاعل والا لانقلب الحصر المطلوب اذ الحصر انما هو فيما
يلي الا وبما ذكرناه علم ان اشتراط توسط الا بين الفاعل والمفعول
كما اشتهر في حيز المنع اما الصور التي يجب فيها تاخير الفاعل
عن المفعول فاولها ان يتصل به ضمير المفعول نحو ضرب زيدا غلامه
لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وثانيها ان يقع الفاعل بعد الا المتوسط
بينه وبين مفعوله نحو ما ضرب عمرا الا زيد او بعد معنى الا نحو انما ضرب عمرا
زيد لئلا ينقلب الحصر المطلوب وثالثها ان يكون الفاعل اسما ظاهرا والمفعول ضميرا
متصلا بالعامل نحو ضربك زيد لمنافاة الاتصال الانفصال لو توسط الفاعل
بين العامل والمفعول وانما اعتبرنا ظاهرية الفاعل اذ مع ضميريته وضميرية المفعول كما
في نحو ضربتك اوجبوا تقديم الفاعل كما هو مقتضى الاصل جاز حذف
الفعل الرافع للفاعل اذا قام قرينة كقولك زيد في جواب من قال من قام فان
السؤال قرينة على حذف قام في الجواب ولا يجوز ان يجعل المحذوف خبرا الجواب لانه
جملة وحذف الجملة لا يرتكب مع اندفاع الحاجة بجزئها الاول لو لم التقليل في الحذف غالبا

عدمه

عدمه ولا فرق في القرينة بين كونها سوالا محققا كما ذكر او مقدرا
كما في قول الشاعر ليبك يزيد ضارع لخصومة ومختبط مما
تطيح الطوائح فان الضارع والمختبط فاعل الفعل المحذوف وهو
يبكيه لقرينة السؤال المقدر وهو من يبكيه اذا كان الفعل
الرافع للفاعل مفسرا وجب حذف ذلك الفعل المفسر فانه لو ذكر
لم يبق المفسر مفسرا بل صار حشوا مثاله قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره اذ احد لم يجز ان يرتفع بالابتداء لامتناع دخول
حرف الشرط على الاسم فلا بد ان يرتفع بالفاعلية لفعل حذف وجوبا
وهو استجارك الاول المفسر باستجارك الثاني القائم مقام الاول
المحذوف ليتحقق الابهام فازيل الابهام بالمفسر فانه اوقع في النفس
اذا تنازع العاملان فيما وقع بعدهما من اسم [illegible]
يقتضي كل منهما ان يكون ذلك الاسم فاعلا له نحو ضربني واكرمني
زيد او مفعولا له نحو ضربت واكرمت زيدا او بان يقتضي احدهما
فاعلية ذلك الاسم والاخر مفعوليته مثل ضربني واكرمت زيد
فجميع النحاة متفقون على جواز كون ذلك الاسم معمول العامل الاول او
الثاني مطلقا او اذا لم يقتض العامل الاول الفاعل واضمار معموله
للعامل الاخر او حذفه على الخلاف لكنهم مختلفون في ان الراجح هل
هو اعمال العامل الثاني في ذلك الاسم واضمار معمول للعامل الاول
كما هو مختار البصريين او اعمال العامل الاول فيه واضمار معمول
للعامل الثاني كما هو مختار الكوفيين ويرجح قول البصريين قرب العامل
الثاني بذلك الاسم وقول الكوفيين سبق العامل الاول وشيء من المرجحين

غير مجد لتعارضهما وتساقطهما فلا بد من اتيان مرجح اخر هو انه على تقدير
اعمال العامل الثاني كما هو قول البصريين اما ان يحذف معمول العامل الاول او
يذكر او يضمر وجميع ذلك مرغوب عنه اذ في الحذف خلاف الاصل وفي
الذكر تكرار وهو محذور عنه وفي الاضمار اضمار قبل الذكر فوجب اصالة ترجيح
قول الكوفيين وتحقيقه ان امرأ القيس الذي هو افصح
شعراء العرب اعمل العامل الاول في قوله ولو انما اسعى
لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال فقد
توجه الفعلان اعني كفاني ولم اطلب الى اسم واحد وهو
قليل من المال فاقتضى الاول رفعه بالفاعلية والثاني نصبه
بالمفعولية وذلك الشاعر الموصوف اعمل الاول فلو لم يكن اعمال
الاول اولى لما اختاره اذ لا قائل بتساوي الاعمالين واجاب
الحاجبي بمنع توجه كل من كفاني ولم اطلب الى قليل من المال
حتى يكون من باب التنازع اذ في توجههما اليه فساد معنى الشعر
لاستلزام ذلك التوجه عدم السعي لادنى معيشة وانتفاء قليل من المال
وثبوت طلبه المنافي لكل منهما وذلك لان لو يجعل مدخوله المثبت
شرطا كان او جزاء او معطوفا على احدهما منفيا والمنفي من ذلك
مثبتا فعلى هذا ينبغي ان يكون مفعول لم اطلب محذوفا اي لم اطلب
العز والمجد كما يدل عليه البيت المتأخر اعني قوله ولكنما اسعى
لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل امثالي وح يستقيم المعنى
يعني انا لا اسعى لادنى معيشة ولا يكفيني قليل من المال ولكني
اطلب المجد الاصيل الثابت واسعى له اذا اخترنا

اعمال

اعمال العامل الثاني كما هو مذهب البصريين فاكثرهم يضمر المعمول
للعامل الاول والكسائي يحذفه تحرزا عن الاضمار قبل الذكر ويظهر اثر
الخلاف في نحو ضرباني واكرمني الزيدان اذ على قول الاكثرين وجب
توافق المضمر مع الاسم الظاهر افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا
لانه مرجع الضمير والضمير يجب ان يكون موافقا لمرجعه في هذه الامور
وعلى قول الكسائي لا بد ان يقال ضربني واكرمني الزيدان ويرد عليه انه
يوجب حذف ما هو العمدة في الكلام وهو لا يجوز الا اذا سد شيء مسده
قد خالف الفراء فيما اتفق عليه النحاة من جواز
اعمال العامل الثاني مطلقا وان اقتضى العامل الاول الفاعل على
حيث لا يجوز اعماله عند اقتضاء العامل الاول الفاعل
لانه يلزم على تقدير اعماله اما الاضمار قبل الذكر كما هو
مذهب الجمهور او حذف الفاعل كما هو مذهب الكسائي
بل اوجب ح اعمال العامل الاول فان اقتضى الثاني
ايضا الفاعل اضمرته او شركت الرافعين نحو ضربني
واكرمني زيد هو وان اقتضى المفعول حذفته
او اضمرته نحو ضربني واكرمته زيد هو
البصريون يعملون العامل الثاني مطلقا سواء اقتضى الفاعل
او المفعول ويحذفون مفعول العامل الاول ان اقتضاه ولكنه
استغنى عنه تحرزا عن التكرار لو ذكر ومن الاضمار قبل
الذكر لو اضمر فان لم يستغن عنه لا بد ان يظهر المفعول نحو
حسبني زيد منطلقا وحسبته زيدا منطلقا لانه لا يجوز حذف
احد مفعولي باب حسبت ولا يجوز اضماره لئلا يلزم الاضمار

قد علم مما مر ان اعمال العامل الثاني في الاسم

قبل الذكر في المقصلة

الظاهر كما هو مختار البصريين يوجب اضمار معمول العامل الاول ان كان

فاعلا او حذفه ان كان مفعولا مستغنى عنه وان اعمال العامل الاول فيه

كما هو مختار الكوفيين يوجب اضمار معمول العامل الثاني مطلقا سواء

كان فاعلا او مفعولا وان جاز حذف المفعول اذ في حذفه ايهام

ان المفعول مغاير للمذكور وان كان في الاضمار اضمار قبل الذكر لفظا

لا رتبة لتقدم المرجع رتبة كما ينكشف في نحو ضربني وضربت زيدا

قد عرفت ان المصلح بين العاملين المتنازعين دائر

بين الاضمار والحذف اذ لا مصلح بينهما سواهما الا في نحو

حسبني وحسبتهما منطلقين الزيدان منطلقا اذ المصلح

فيه هو اظهار معمول اخر ليرتفع التنازع اذ لا يجوز حذف

احد مفعولي باب حسبت كما عرفت ولا يجوز ايضا اضماره

اذ لو اضمر مفردا خالف المفعول الاول ولو اضمر مثنى خالف

المرجع وهو منطلقا كذا قالوه واورد عليه انه لا تنازع بين

الفعلين في المفعول الثاني لان الاول يقتضي مفعولا مفردا

والثاني مفعولا مثنى فلا يتوجهان الى امر واحد فلا تنازع

اذ معنى تنازع العاملين في الاسم الظاهر انهما بحسب المعنى

يتوجهان اليه ويصح ان يكون هو مع وقوعه في ذلك الموضع

معمولا لكل واحد منهما على البدل ولا يتصور ذلك المعنى في المثال

وفيه انه اذا لوحظ المفعول الثاني اسما دالا على

اتصاف ما قصد بالانطلاق من غير ملاحظة تثنية و

فيه

فيه [illegible] فالتنازع فيه العاملان لا يجوز ان يكون متقدما عليهما

ولا متوسطا بينهما اذ العامل الاول يستحقه قبل الثاني فلا يكون

فيهما مجال التنازع ولا ان يكون ضميرا متصلا لان المتصل الواقع بعدهما

يكون متصلا بالعامل الثاني وهو مع كونه متصلا بالعامل الثاني لا يجوز

ان يكون معمولا للاول واذا وقع التنازع في الضمير المنفصل الواقع بعد

العاملين نحو ما ضرب واكرم الا انا اخص قطعه اما بالحذف كما هو

مذهب الكسائي او باعمالهما معا اذ لا يمكن قطعه بما هو طريق البصريين ولا

بما هو طريق الكوفيين من الاضمار في الاول او الثاني اذ الاضمار في المثال الكل

مع الا يلزم اضمار الحرف وان كان بدونه يفسد المعنى لانه يفيد نفي

الفعل عن الفاعل والمقصود اثباته له ولذا خصوا ما تنازع فيه العاملان

بالاسم الظاهر جميع الافعال المجهولة المسندة الى الشيء لا يكون

ذلك الشيء الا مفعولها المقام مقام فاعلها المحذوف في اسنادها الى الفاعل

ولذا سموه مفعول ما لم يسم فاعله اي مفعول فعل لم يذكر فاعله لغرض ويجب

ان يكون ذلك الشيء المقام غير المفعول معه والمفعول له بلا لام والمفعول الثاني

من مفعولي باب علمت والمفعول الثالث من مفاعيل باب اعلمت ودليل

عدم جواز وقوع المفعول معه مقام الفاعل ان المفعول معه لا ذكر

بعد الواو بمعنى مع وهو ان اقيم مقام الفاعل مع الواو التي اصلها العطف

يلزم اقامة ما شانه الانفصال مقام ما شانه الاتصال اذ العطف دليل

الانفصال والفاعل كالجزء وان اقيم مقامه بدون الواو لم يعرف كونه

مفعولا معه ودليل ان المفعول له لم يقم مقام الفاعل حيث لم يكن مع اللام هو

ان النصب فيه مشعر بالعلية فلو اقيم مقامه فات النصب والاشعار

ولذا اقيم مقامه اذا كان مع اللام نحو ضرب للتاديب ودليل عدم جواز

وقوع المفعول الثاني من مفعولي باب علمت مقام الفاعل انه مسند الى الاول فلو

اقيم مقام الفاعل لصار مسندا اليه والشيء الواحد لا يكون مسندا ومسندا

معا قد يجب ما فهمت جواز وقوع المفعول المطلق والمفعول فيه

والمفعول له مع اللام مقام الفاعل لكن مطلق المفعول المطلق لا يقع مقامه الا

اذا تقيد بقيد مخصص اذ لا فائدة في اقامته مقامه بلا قيد مخصص له لدلالة الفعل

على مصدره نحو ضرب ضرب شديد او يوم الجمعة او امام الامير نعم مع وجود

المفعول به مع غيره من المفاعيل الجائز وقوعها موقع الفاعل تعين اقامة

المفعول به موقعه لشدة شبهه بالفاعل في توقف تعقل الفعل عليها فان

الضرب مثلا كما انه لا يمكن تعقله بلا ضارب كذلك لا يمكن تعقله بلا

مضروب بخلاف سائر المفاعيل فانها ليست بهذه الصفة تقول

ضرب زيد يوم الجمعة امام الامير ضربا شديدا للتاديب واما اذا

لم يوجد المفعول به في الكلام فجميع ما سواه من المفاعيل الجائز وقوعها

موقعه سواء في جواز وقوعها موقعه واما الفعل المتعدي الى

مفعولين كباب اعطيت فيجوز اقامة كل منهما مقام الفاعل عند

الامن من اللبس نحو اعطيت زيدا درهما يجوز ان يقال اعطي

زيد درهما واعطي درهم زيدا الا ان الاول اولى اذ فيه معنى الفاعلية

بالنسبة الى الثاني واما عند عدم الامن فيجب اقامة المفعول الاول

نحو اعطي زيد عمروا ومن المرفوعات المبتدا و

هو المسند اليه المجرد عن العوامل اللفظية فبقيد الاول خرج

الخبر وبقيد المجرد خرج اسما ان وكان ونعني بالاول ما يعم الاسم اللفظي

والتقديري ليتناول نحو وان تصوموا خير لكم وبالعامل اللفظي

ما يكون مؤثرا في المعنى ايضا لئلا يخرج عنه مثل بحسبك درهم

واذا

واذا وقع المبتدا صفة فيشترط المشهور لابد ان يقع مدخولا لحرف النفي كما ولا او لحرف

الاستفهام كهل وما ومن وهمزة الاستفهام وان يرفع اسما ظاهرا او ضميرا منفصلا

نحو اقائم الزيدان وما قائم الزيدان واراغب انت عن الهتي يا ابراهيم فالصفة

الرافعة للضمير المتصل لا تكون مبتدا بل المبتدا مرجعه فان الزيدان في نحو

اقائمان الزيدان مبتدا لان اقائمان رافع لضمير عائد الى الزيدان ولو كان رافعا

لهذا الظاهر لم يجز تثنيته الصفة الواقعة بعد حرف النفي او

الاستفهام ان طابقت اسما مفردا مذكورا بعدها نحو ما قائم زيد واقائم

زيد يجاز فيه الامران كون الصفة مبتداء وما بعدها فاعلا سد مسد

الخبر وكون ما بعدها مبتداء والصفة خبرا مقدما عليه وان لم تطابقه

بان تكون تلك الصفة مفردة وذلك الاسم مثنى او مجموعا نحو اقائم الزيدان

او الزيدون فتعين ح ان يكون الزيدان مثلا فاعل الصفة قائما مقام الخبر

وان طابقت تلك الصفة مثنى نحو اقائمان الزيدان او مجموعا نحو اقائمون

الزيدون فتعين ح ان يكون الزيدان مبتداء وقائمان خبرا مقدما عليه

قد اختلف النحاة في جواز الابتداء بالصفة من غير استفهام

ونفي فسيبويه منعه لضعفها عن العمل فيما بعدها اذا لم تعتمد على احدهما

والاخفش جوزه معتمدا بقول الشاعر فخير نحن عند الناس منكم

مبتداء فخير فاعل ولو جعل خير خبرا عن نحن لفصل بين اسم التفضيل

ومعموله الذي هو منكم باجنبي وهو غير جائز لضعف عمله بخلاف ما

لو كان فاعلا لكونه كالجزء ومن المرفوعات الخبر وهو

المسند به المجرد عن العوامل اللفظية مغايرا للصفة المذكورة فقيد

الاول يخرج القسم الاول من المبتداء والثاني يخرج خبر ان وكان والثالث

يخرج القسم الثاني من المبتداء وانما اطلقنا المسند به ولم نقيده بالاسم كما في الاول

لئلا يخرج جملة ضرب في زيد ضرب اعلم ان العامل في المبتداء والخبر

هو الابتداء اي تجريد الاسم عن العوامل اللفظية ليسند الى شيء او يسند

اليه شي فمعنى الابتداء عامل في المبتداء والخبر رافع لها عند البصريين
واما عند غيرهم فقال بعضهم الابتداء عامل في المبتداء والمبتداء عامل
في الخبر وقال اخرون ان كل واحد من المبتداء والخبر عامل في الاخر
وعلى هذا لا يكونان مجردين عن العوامل الاصل في المبتداء
التقديم على الخبر ومن ثم جاز نحو في داره زيد لعود الضمير الى المتاخر لفظا
لا رتبة وامتنع نحو صاحبها في الدار لعود الضمير الى المتاخر لفظا ورتبة
والاصل في المبتداء المعرفة لانه محكوم عليه والشي لا يحكم عليه الا بعد معرفته
والاصل في الخبر ان يكون نكرة لانه محكوم به والمحكوم به ينبغي ان يكون نكرة
لانه اذا كان معرفة كان معلوما فلم يحتج طلبه فلا تكون في الحكم فائدة ولهذا
اذا جاء المبتداء والخبر معرفتين نحو الله الهنا ومحمد نبينا كان المقدم منها
مبتدء والمؤخر خبرا الاصل في المبتداء وان كان هو معرفة
المبتداء لكنه قد يقع نكرة بشرط تخصصها بوجه من وجوه التخصيص
مثل قوله تع ولعبد مؤمن خير من مشرك فان المبتدا فيه نكرة
مخصصة بالصفة ومثل قولك ارجل في الدار ام امرأة فان المبتداء
فيه تخصص بنوع من الترديد ومثل قولك ما احد خير منك فان المبتدا
تخصص هنا بعروض العموم الناشي من وقوع النكرة في حيز النفي
ومثل قولهم تمرة خير من جرادة فان المبتداء فيه وان كان نكرة لكنه
تخصص بضميمة الاعتبار اذ بضميمته يفهم منه العموم او الجنس ومثل قولهم
شر اهر ذا ناب فان المبتداء فيه وان كان نكرة لكنه تخصص بوصف
مستفاد من تنوينه الذي هو للتعظيم اي شر عظيم لا حقير اهر ذا ناب
وذلك لما كان المهر الكلب بنباح غير معتاد يتشام به بان المهر ليس الا شي

مثلا

محكوم عليه وحقه التقدم على المحكوم به الذي هو الخبر ومع
ذلك قد ذكروا صورا اربع اوجبوا فيها تقديم المبتداء على الخبر
الاول ان يكون المبتداء مشتملا على ما له صدر الكلام مثل من ابوك
فان من مبتداء وابوك خبره على قول سيبويه اذ غيره ذهب الى العكس
الثاني كون المبتداء والخبر معرفتين نحو زيد المنطلق الثالث كونهما متساويين
في اصل التخصيص مثل افضل منك افضل مني الرابع كون الخبر فعلا للمبتداء نحو
زيد قام وعلل المتاوسطيان بدفع الاشتباه والحاشيان بحفظ الصدارة ودفع
التباس المبتداء بالفاعل مع افراد الفعل نحو زيد قام اذ في عكسه التباس
المبتدا بالفاعل او بالبدل عن الفاعل مع كون الفعل مثنى او مجموعا نحو الزيدون
قاموا ففي عكسه ايهام كون المبتدا بدلا عن الفاعل النحويون قد
ذكروا صورا اربع ايضا اوجبوا فيها تقديم الخبر على المبتداء الاول
ان يتضمن الخبر المفرد ما له صدر الكلام نحو اين زيد فزيد
مبتداء واين اسم متضمن للاستفهام خبره وهو ظرف وقد
عرفت ان متعلق الظرف وعامله هل هو جملة او مفرد
وعلى التقديرين ليس بجملة صورة فخرج بقيد الافراد نحو
زيد اين ابوه اذ لا يبطل بتاخيره صدارة ما له صدر الكلام
لتصدره في جملة الثاني ان يصح تقديم الخبر وقوع
الاسم مبتداء نحو في الدار رجل اذ في تقديمه تخصيص
المبتداء وفي تاخيره فوته فيبقى [illegible] محضة وهي
لا تصلح للابتداء [illegible] الخبر خبرا عن ان

الرابع أن يكون المبتدأ مضافا الى ضمير يرجع الى متعلق الخبر

وحزبه نحو على التمرة مثلها زبدا تلو اخبار الخبر لزم الاضمار قبل

الذكر لفظا ومعنى جاز اتحاد المخبر عنه والمخبر به نحو زيد

قائم وجاز اتحاد الحلو وجاز اتحاد الاول وتعدد الثاني بالعطف نحو

زيد عالم وعاقل وبغير العطف ومثاله واضح لكن في صورة كون تعدد

الخبر بحسب اللفظ فقط نحو هذا حلو حامض كان ترك العطف اولى

لان الخبران حينئذ بمنزلة خبر واحد اي مز والاصل في المبتدأ والخبر

وان كان هو الثبوت الا انه قد يتفق حذف احدهما على خلاف الاصل

للقرينة كما قال تعالى فصبر جميل اذا التقدير فامري صبر جميل او فصبر

جميل اجمل اذا تضمن المبتدأ معنى الشرط لكونه الاسم الموصول

بفعل مثل الذي يأتيني او ظرف نحو الذي في الدار او لكونه نكرة موصوفة

بفعل نحو كل رجل يأتيني او بظرف نحو كل رجل في الدار او لكونه مضافا

الى تلك النكرة نحو كل غلام رجل فان قصد الدلالة على ان الثاني في اللفظ وجب

دخول الفاء في الخبر وان قصد عدم الدلالة عليه يجب عدم دخولها فيه وان

انتفى القصدان جاز الدخول وعدمه نحو فله درهم اثبات الفاء وحذفها و

معنى الشرط في اللغة العلامة اللازمة وفي العرف ما يتعلق به الحكم من حيث

ان الحكم وجد عنده من غير تأثير له في اثباته سواء قلنا ان التعليق بالشرط

عامل في منع الحكم كما قال الشافعي او مانع عن انعقاد السبب كما قال الحنفيون

اتفق النحاة على ان المبتدأ الذي صح دخول الفاء على

خبره اذا صار مدخولا لليت ولعل ولباب كان وعلمت لم يجز دخول

الفاء على خبره فلا يقال لعل الذي يأتيني فله درهم اذ مصحح دخول الفاء على

الخبر تشابه المبتدأ والخبر للشرط والجزاء وقد زال التشابه بدخول

اللذين هما من قبيل الاخبار

لا الانشائية

لا الانشائية في باقية ان المكسورة والمفتوحة ولكن في دخول

الفاء على خبر المبتدأ الذي تضمن معنى الشرط خلاف بين النحاة نشأ

من ان ما ذكر عند الدخول هل يخرج الكلام عن خبريته الى الانشائية

فيمنع عن الدخول او لا يخرج فلا يمنع ولعل الاخير اظهر كما يساعده قوله تعالى

ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن تقبل توبتهم وقوله الاخر فاعلموا

انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وقول الشاعر فوالله ما فارقتكم

قاليا لكم ولكن ما يقضى فسوف يكون قد يحذف المبتدأ جوازا

لقيام قرينة لفظية او عقلية كقول المستهل الهلال اي هذا الهلال فحذف هذا

للقرينة واحتمال نصب الهلال او مبتدأ خبره محذوف وعجوبا حيث كان الخبر

في الاصل صفة تقطع بالرفع لقصد المدح او الذم او غيرهما نحو الحمد لله اهل الحمد

اي هو اهل الحمد ونحو لعنة الله على الشيطان الرجيم اي هو الرجيم والظرف

ان كان مكانيا صح الاخبار به عن الجوهر والعرض تقول زيد امامك

والخير امامك وان كان زمانيا صح الاخبار به عن العرض دون

الجوهر تقول الصوم اليوم ولا تقول زيد اليوم وقولهم الليلة الهلال

في قوة الليلة طلوع الهلال جاز حذف الخبر لقيام قرينة

من غير اقامة شيء مقامه نحو خرجت فاذا السبع فان اذا ظرف

زمان للخبر المحذوف من غير سادة مسده اي ففي وقت خروجي

السبع واقف ومن هذا الباب قوله تعالى اكلها دائم وظلها اي دائم و

قوله تعالى قل ءانتم اعلم ام الله ام الله اي ام الله اعلم وقد اجتمع

حذف كل واحد من المبتدأ والخبر وبقاء الاخر في قوله تعالى سلام قوم

منكرون فسلام مبتدأ حذف خبره وهو عليكم وقوم خبر

حذف مبتداه وهو انتم انما وجب حذف الخبر

في اربعة مواضع احدها المبتدأ الذي وقع بعد لولا نحو لولا

انتم لكنا مؤمنين اي لولا انتم صدتمونا فحذف الخبر هنا

حيث التزم جواب لولا ان يقوم موضع الخبر فامتنع الجمع بين النائب
والمنوب عنه والاية حجة على من انكر وجوب حذف
ذلك الخبر اذا كان خاصا لما في قول الشاعر ولولا الشعر
بالعلماء يذري لكنت اليوم اشعر من لبيدي اذ ما يقبح
في النثر قد جاء في النظم اذ يغتفر في النظم ما لا يغتفر
في النثر وقول النحاة ان ما بعد لولا مرفوع بلولا هين كقول الكسائي
انه فاعل لفعل مقدر و ثانيها كل مبتدء اشتمل خبره على معنى المقارنة وعطف
عليه شيء بالواو التي بمعنى مع مثل كل رجل وضيعته اي كل رجل مقرون
مع ضيعته فهذا الخبر واجب حذفه لان الواو يدل على الخبر الذي هو
مقرون واقيم المعطوف مقامه لما في الواو من معنى المعية التي هي المقارنة
ثالثها كل مبتدء يكون مقسما به وخبره القسم كقوله تع لعمرك انهم لفي
سكرتهم يعمهون اي لعمرك وبقاؤك قسمي فحذف الخبر لقيام جواب
القسم مقامه والعمر بفتح العين وضمها بمعنى واحد ولا يستعمل مع اللام
الا المفتوح لان القسم موضع التخفيف لكثرة استعماله رابعها كل مبتدء
كان مصدرا او مؤولا الى المصدر وبعده حال او كان اسم تفضيل مضافا
الى المصدر وذلك مثل ذهابي راجلا او ضربي زيدا قائما او ان ضربت زيدا
قائما واكثر شربي السويق ملتوتا فان الخبر في كل من الامثلة المذكورة حاصل
اذ كان التقدير ضربي زيدا حاصل اذا كان قائما فحذف حاصل واذا
ظرف للخبر مضافا الى كان تامة وفاعلها ضمير مستتر فيها عائد
الى مفعول المصدر وقائما حال منه فحذف الخبر واقيم الظرف مع مدخوله
مقام الخبر فحذف الظرف واقيم الحال مقامه لان في الحال معنى الظرفية فالحال
قائم مقام الظرف القائم مقام الخبر فيكون الحال قائما مقام الخبر وقس عليه

باقي الامثلة

باقي الامثلة والمحقق الرضي عطر الله مرقده لما راى في ذلك
التقدير خلاف الاصل من وجوه كحذف الظرف مع ما اضيف
اليه وصرف كان الناقص الى التام واقامة الحال مقام الظرف فعدل
عنه الى تقدير اخر مثال المذكور وهو يلابسه الخبر العامل
في الحال المقام مقام العامل كما في قولهم راشدا مهديا اي سر راشدا
مهديا وقال الكوفيون تقديره ضربي زيدا قائما حاصل
بجعل قائما من متعلقات المبتداء ويلزمهم خلاف الاصل حذف
الخبر من غير سد شيء مسده وتقييد المبتداء المقصود عمومه
بدليل الاستعمال وذهب الاخفش الى ان الخبر الذي سدت
الحال مسده مصدر مضاف الى صاحب الحال اي ضربي زيدا
ضربه قائما وذهب بعضهم الى ان هذا المبتداء لا خبر له
لكونه بمعنى الفعل اذ المعنى ما اضرب زيدا الا قائما
من المرفوعات خبر الحروف المشبهة بالفعل وهي ان
وان بمعنى حققت ولكن بمعنى استدركت وكان بمعنى شبهت
وليت بمعنى تمنيت ولعل بمعنى ترجيت وتلك الحروف التي
تدخل على المبتداء والخبر تنصب المبتداء ويسمى اسمها وترفع
الخبر ويسمى خبرها نحو ان زيدا منطلق وعمل تلك الحروف
لمشابهة الفعل فينبغي ان يتقدم مرفوعها على منصوبها كما
في الفعل لكنهم اخروا مرفوعها على منصوبها فرقا بين عمل الاصل
والفرع اذ لو لم يؤخروه عليه لم يبق الفرق بين عمل الاصل والفرع

ورافع خبر الحروف المشهورة هل هو الابتداء او الحروف
المشهور الثاني لانها لما شابهت الفعل المتعدي كاعرف
عملت رفعا ونصبا مثله وخبرها هو المسند الى اسمها
بعد دخولها عليها مثل قائم في ان زيدا قائم
حكم خبر باب ان كحكم خبر المبتداء في اقسامه من كونه
مفردا وجملة ونكرة ومعرفة ومشتقا وجامدا مضافا و
غير مضاف وفي احكامه من كونه واحدا او متعددا ومثبتا و
محذوفا ومن كونه جملة فعلية او اسمية او شرطية او ظرفية
او جارية نحو ان زيدا قائم او غلام او غلامك او اكرمك او ان اكرمته
يكرمك او امامك او من الكرام لما عرفت ان امر خبر باب
ان كامر خبر المبتداء فلابد ان تعرف ان ذلك ليس على سبيل
العموم لجواز تقديم الخبر على المبتداء ولم يجز تقديم خبر باب
ان على الاسم الا اذا كان خبر الباب ظرفا فانه يجوز تقديم
خبره على اسمه اذا كان الاسم معرفة نحو ان الينا ايابهم ثم ان
علينا حسابهم او يجب اذا كان الاسم نكرة نحو ان من البيان
لسحرا وان من الشعر لحكمة وذلك لتوسعهم في الظروف ما لا
يتوسع في غيرها خبر لا لنفي الجنس هو المسند الى شيء
اخبر بعد دخولها عليها لا لاثبات اثرها فيها لفظا ومعنى نحو لا غلام
رجل ظريف وكثيرا ما يحذف الخبر سيما اذا كان عاما نحو لا اله الا الله

انتفى الاهل والمال وما يرى انه خبر لا كان في الحقيقة صفة لمدخوله
كما في لا اليتيمين بعد اشارهم على جواز دخول ما
ولا المشبهتين بليس في معنى النفي على المبتداء والخبر مختلفون
في ان مدخولها هل هو باق على حاله السابق من مرفوعيته بالابتداء
كما قال بنو تميم غير مثبتين لها العمل او لا اذ يعملان عمل ليس من رفع
الاسم ونصب الخبر كما قال الحجازيون وعلى لغتهم ورد القران نحو ما هذا
بشرا وعمل لا لا يكون الا في النكرة بخلاف ما فانه يعمل في المعرفة
والنكرة وذلك لنقصان مشابهة لا بليس لان ليس لنفي الحال على
ولا ليس كذلك فانه للنفي مطلقا بخلاف ما فانه ايضا
لنفي الحال وعمل ما ولا انما كان لشبههما بليس وشبه ما اكثر من
شبه لا لما اشرنا اليه من ان ما لنفي الحال والاستقبال مثل
ليس بخلاف لا فانها لنفي الاستقبال خاصة ولذا يقتصرون
في عمل لا على مورد السماع نحو قوله من صد عن نيرانها
فانا ابن قيس لا براح اي لا براح لي ولا يجوز ان يكون لا
لنفي الجنس لانها اذا كانت لنفي الجنس لا يجوز فيما بعدها
الرفع ما لم يتكرر ولا تكرار في البيت المنصوبات
جمع المنصوب لا المنصوبة لان موصوفه الاسم وهو مذكر
لا يعقل فيجمع هذا الجمع مطردا صفة المذكر الذي لا يعقل
كالصافنات المذكورة من الخيل مطلقا بمعلومات اي صفحات
وكالايام الخاليات وهو ما اشتمل على علم المفعولية اي علامة
كون الاسم مفعولا وهي اربع الفتحة والكسرة والالف والياء

والمشهور ان المفاعيل خمس الاول المفعول المطلق اي المفعول الذي لم يتقيد بالباء او في او مع او اللام وهو اسم ما فعله فاعل فعل مذكور حقيقة كضربت ضربا او حكما كما اذا كان مقدرا نحو فضرب الرقاب او اسم ما فيه معنى الفعل نحو ضارب ضربا مشتملا ذلك معنى الفعل عليه فخرج تاديبا في قولك ضربته تاديبا و زيد لفظ الاسم لان ما فعله الفاعل هو المعنى والمفعول المطلق من اقسام اللفظ وتعني بالمعنى ما قام بفاعله بحيث يصح اسناده اليه لاما اوجده الفاعل فلا يرد عليه نحو شرفت شرافة وجسم جسامة ودخل فيه المصادر كلها الا المصادر التي لم يذكر فعلها لا حقيقة ولا حكما نحو [illegible] واقع على زيد المفعول المطلق

قد يجاء للتاكيد بان يكون معناه معنى الفعل نحو جلست جلوسا

او للنوع بان يدل على بعض انواع فعله نحو جلست جلسة بكسر الجيم اي نوع جلوس او للعدد بان يكون معناه معنى الفعل مع زيادة وهي افادة العدد كالمثال لكن مع فتح الجيم وما للتاكيد لا يثنى ولا يجمع لانه جلوس دائما والجلوسات بخلاف النوعيه فيقال جلستين او جلسات بكسر الجيم او فتحها ولا يجب اتحاد المفعول المطلق مع فعله حسب المادة او الباب نحو قعدت جلوسا وانبته الله نباتا حسنا خلافا لسيبويه فانه اوجب الاتحاد واول المثال بتقدير مايوافقه مادة ويابا من جلست فنبت لحذف الفعل الناصب للمفعول المطلق حكمان الجواز والوجوب اما الجواز فحيث قام قرينة عليه كقولك لمن قدم من سفره خير مقدم اي قدمت قدوما خير مقدم فخير اسم تفضيل ومصدريته باعتبار الموصوف او المضاف اليه لان اسم التفضيل له حكم ما اضيف اليه

واما

واما الوجوب فقد يكون سماعيا بان وجد في كلامهم مصادر لم يستعمل معها الافعال كسقيا ورعيا وخيبة وجدعا وحمدا وشكرا وعجبا وقد تستعمل المصادر مع اللام فيقال شكرا له مثلا ولذا حصر بعضهم وجوب الحذف في استعمالها مع اللام وقول حمدت الله حمدا وشكرته شكرا وعجبت عجبا ليس من كلام الفصحاء قد ذكروا مواضع يجب فيها حذف الفعل الناصب للمفعول المطلق من حيث القياس ووجود ضابط كلي يحذف معه الناصب لزوما منها حيث وقع المثبت او منفيا [illegible] المفعول المطلق خبرا عنه اذ لو كان خبرا عنه نحو [illegible] سيرا وانما انت سيرا منها حيث وقع المفعول [illegible] في موضع الخبر عن اسم لا يصلح وقوعه خبرا عنه نحو زيد سيرا سيرا وانما نحو اذا دكت الارض دكا دكا فالعدم و قوعه في موضع الخبر ومنها حيث وقع المفعول المطلق نفس مضمون جملة لا تحتمل غيره نحو له علي الف درهم اعترافا ويسمى هذا تاكيدا لنفسه منها حيث وقع مضمون جملة لها محتمل غيره نحو زيد قائم حقا اي ثبوتا ويسمى تاكيدا لغيره منها حيث وقع مثنى مضافا الى الفاعل او المفعول مثل لبيك و سعديك اذ اصل لبيك البت لك البابين فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه ثم حذف حرف الجر من المفعول واضيف المصدر اليه فحذفت النون للاضافة فصار البابيك وغير المصدر بان نقلت فتحة الباء الاولى الى اللام فحذفت الهمزة للاستغناء عنها ثم حذف الالف المزيد للمصدر بالتقاء الساكنين ثم ادغمت الباء في الباء فصار لبيك وعلى هذا القياس سعديك اذ الاصل اسعدك اسعادين والفرق بين فعليهما الا ان الفعل هنا يتعدى بنفسه وفي الاول يتعدى باللام منها حيث وقع للتشبيه علاجيا بان احتاج حدوثه

الى تحريك عضو كان مسبوقا بجملة مشتملة على اسم كان بمعناه
وعلى ما قام به معنى الاسم نحو مررت بزيد فاذا له صوت صوت حمار
او صراخ صراخ الثكلى اي يصوت صوتا حمارا ويصرخ صراخ
الثكلى فخرج عنه نحو لزيد صوت صوت حسن لعدم
التشبيه ولزيد زهد زهد الصلحاء لعدم علاجية الزهد
ونحو مررت بزيد فاذا الضرب صوت حمار لعدم اشتمال الجملة
على الاسم الموصوف ونحو مررت بالبلد فاذا به صوت صوت
حمار لعدم القيد الاخير ومنها حيث وقع تفصيلا للغرض
المطلوب من مضمون جملة متقدمة نحو قوله تعالى فشدوا الوثاق
فاما منا بعد واما فداء فالعامل المن والفداء المحذوف وجوبا
قياسيا هو تمنون وتفدون و نعني بمضمون الجملة مصدرها
المضاف الى الفاعل او المفعول المفعول به ما وقع عليه
فعل الفاعل نحو ضربت زيدا والمفعول به قد يتقدم على عامله جوازا مثل
الله اعبد وجه الحبيب اتمنى وقد يجب تقدمه عليه لتضمنه معنى
استفهام او شرط نحو من رايت ومن تكرم يكرمك وجاز حذف
عامل المفعول به لقيام قرينة مقالية او حالية نحو زيدا لمن قال من
اضرب ونحو مكة للمتوجه اليها وقد يجب حذف الفعل الناصب
للمفعول به سماعا نحو امراء ونفسه وهواتوك ونحو وانتهوا خيرا
لكم فانه خيرا معمول واقصدوا ونحو اهلا وسهلا اى اتيت اهلا لا اجانب
ووطيت سهلا لا حزنا وقد اوجبوا الحذف لعامله في باب الاغراء نحو
اخاك اي الزم وفي المنصوب على المدح كما في البسملة او الذم كما في الاستعاذة او
اخاك

[right margin, vertical:] اذا العامل في الثلاثة ... النصب

اذ

اذ العامل في الثلثة اعني الحروف الخمسة
وهي يا وايا وهيا واي والهمزة المفتوحة مسماة بحروف
النداء ومنه المنادى وهو اي المطلوب اقباله حقيقة
نحو يا زيد او حكما مثل يا سماء فجاز ان يكون المنادى ملفوظا
ومقدرا نحو الا يا اسجدوا اي يا قوم اسجدوا وهل
ينتصب المنادى بفعل مقدر هو ادعو او بحرف النداء
لسده مسد ذلك الفعل او لكونه اسم ذلك الفعل الى الاول
ذهب سيبويه والى الثاني ذهب المبرد والى الثالث ذهب
ابو علي غير خاف انه على المذاهب الثلثة كان
المنادى منصوبا بالمفعول به وعامله على قول سيبويه
واجب الحذف لكثرة استعماله وقيام ما يفيد فائدته من
حرف النداء ومقدر مع فاعله وعلى قول المبرد وابي علي غير
محذوف لكن الفاعل عند المبرد مقدر وعند ابي
علي ضمير مستتر في اسم الفعل المنادى ان
كان مفردا اي لا يكون مضافا ولا شبه مضاف و
هو كل اسم لا يتم معناه الا بانضمام امر اخر اليه فيبنى
على ما يرفع به لو كان معربا نحو يا زيد ويا رجل بالضم ويا
زيدان بالالف ويا زيدون بالواو قال الله تعالى يا نوح قد
جادلتنا يا جبال اوبي معه وانما بني ذلك المنادى لوقوعه
موقع الكاف الاسمية المشابهة لفظا ومعنى لكاف الخطاب
الحرفية وذلك لان يا زيد بمنزلة ادعوك وهذا
الكاف ككاف ذلك لفظا ومعنى والاسم لا يبنى لمشابهته
الاسم المبني بل انما يبنى لمشابهته الفعل او الحرف ولهذه العلة

[left margin, vertical:] ونحو ... مثلا ... تعريفا

يبنى على الضم ولم يبن على الكسر لئلا يلتبس بالمضاف
الى ياء المتكلم ولا على الفتح لئلا يلتبس بالحركة الاعرابية
ولا على السكون لان السكون هو الاصل في البناء اللازم
وبناء المنادى عارض لانه معرب قبل النداء فبني على
الضم لتمكنه قبل النداء وهل العلم يتنكر حين النداء ثم
ينادى حذرا من اجتماع التعريفين كما هو راي الاكثرين
او لا بل يبقى على ما كان نظرا الى ان اجتماع التعريفين انما
يمتنع اذا كان بعلامة لفظية كحرف النداء واللام وبعضد
الاخير جمعهم بين حرف النداء واسم الاشارة نحو يا هذا
مع ان اسم الاشارة لا يقبل التنكير اذا صار المنادى
مستغاثا يخفض بلام الاستغاثة وهي لام التخصيص
عليه دلالة على انه مخصوص من بين امثاله بالدعاء له نحو يا لزيد
وانما فتحت اللام لوقوع المنادى المستغاث موقع كاف الضمير التي يفتح
لام الجر معها نحو لك بخلاف المستغاث له لعدم وقوعه
موقع الضمير فيجر لام لام الاستغاثة انما تفتح لئلا يلتبس المستغاث
اذا حذف المستغاث نحو يا للمظلوم اي يا لقوم فلو لم يفتح لام
المستغاث لم يعلم ان المظلوم في هذا المثال مستغاث اي
مستغاث له واللام في المستغاث متعلقة بما تعلق به لام
المستغاث وهو استغيث وقد يستعمل المستغاث له بمن
نحو يا لله من الم الفراق وهو متعلق بما دل عليه ما قبله
من الكلام اي استغيث بالله من الفراق وفاقا لسيبويه
وخلافا لمن جعل اللام متعلقا بيا لما فيها من معنى الفعل او غيره
متعلق بشيء لزيادتها ولمن جعل لام المستغاث له المكسورة
دائما متعلقا بفعل محذوف تقديره ادعوك لكذا اذ هي

واذا

واذا عطفت على المستغاث بغير ياء نحو يا لزيد ولعمرو كسرت
لام المعطوف لان الفرق بينه وبين مستغاث له حاصل بعطفه
على المستغاث وان عطفت مع ياء فلا بد من فتح لام المعطوف ايضا نحو
يا لزيد ويا لعمرو وانما اعرب المنادى بعد دخول لام الاستغاثة لان
علة بنائه كانت مشابهته للحرف واللام الجارة من خواص الاسم
فبدخولها ضعف مشابهته للحرف على ما هو الاصل فيه
كما ان المنادى يخفض بلام الاستغاثة يجر ايضا
بلام التعجب والتهديد نحو يا للماء ويا للدواهي ويا لزيد
لاقتلنك حتى ان بعضهم جعل كلا من هاتين اللامين
لام الاستغاثة كان المتعجب يستغيث بالمتعجب منه ليحضره
فيقضي منه التعجب ويتخلص منه وكان المهدد اسم فاعل
يستغيث بالمهدد اسم مفعول ليحضر فينتقم منه ويستريح
من الم الخصومة وقول الحاجبي بحذف المنادى في المثالين الاولين
حتى يكون التقدير يا قوم ويا هؤلاء اعجبوا للماء وللدواهي انما يتم
على تقدير كسر اللام اذ على تقدير فتحها تتعين منادية الماء
والدواهي للمستغاث استعمال اخر هو
ان تلحق اخره الف ما مع هاء الوقف نحو يا زيداه
ولا لام فيه لان اللام يقتضي الجر والالف
الفتح فبين اثريهما تناف فلا يحسن الجمع بينهما و
يبنى المنادى على الفتح للحاق الف الاستغاثة
باخره لاقتضاء الالف فتح ما قبلها

اذا عرفت حكم المنادى المفرد المعرفة والمنادى المستغاث فاعلم ان الحكم فيما عداهما
هو النصب وله اقسام ثلاثة الاول ان لايكون مفردا بان يكون مضافا نحو يا عبد الله او
شبه مضاف بان يكون التعلق بين الاسمين على غير جهة الاضافة بل على جهة معمولية الثاني
للاول مطلقا سواء كان مرفوعا او الاول نحو يا محمودا فعله ويا حسنا وجهه او منصوبا به نحو
يا طالعا جبلا او مخفوضا بخافض متعلق به نحو يا رفيقا بالعباد او معطوفا عليه نحو يا ثلثة
وثلاثين الثاني ان يكون مفردا ولكن لايكون معرفة نحو يا رجلا خذ بيدي كما يقول
الاعمى لرجل غير معين الثالث لايكون مفردا ولا مبهما نحو يا حسنا وجهه ظرفا
والمنادى المضاف يجوز ان يضاف الى اي شيء كان الا الى كاف الخطاب
انه لايجوز اضافته اليها فلا يقال يا غلامك حذرا من اجتماع المتناقضين
لان الغلام من حيث انه منادى مخاطب ومن حيث انه مضاف الى المخاطب
غير مخاطب لوجوب تغايرهما   توابع المنادى المعرب اي
المستغاث باللام او بالالف والمضاف وشبهه تابعة للفظه نحو يا لزيد وعمرو ويا عبد الله
وبكرا واذا اكدت المنادى بالتاكيد اللفظي كان حكم التاكيد حكم المنادى
اعرابا وبناء نحو يا زيد زيد يا عبد الله عبد الله واذا كان المنادى مبنيا
وكان تابعه نعتا او تاكيدا معنويا او عطف بيان او عطف نسق وكان مع
ذلك مفردا او مضافا وفيه الالف واللام جاز فيه الرفع حملا على
لفظ المنادى والنصب حملا على محله تقول في النعت يا زيد الظريف
برفع الظريف ونصبه وفي التاكيد يا تميم اجمعون واجمعين وفي البيان يا سعيد
كرز وكرزا وفي النسق يا زيد والضحاك وفي المضاف الذي فيه ال يا زيد
الحسن الوجه او وجهه برفع الحسن او نصبه   اذا كان تابع المنادى
المفرد معطوفا بحرف امتنع دخول يا عليه لكونه معرفا باللام كالضحاك فبعد
اتفاقهم على جواز رفعه ونصبه اختلفوا في ان الراجح اي شيء منهما الخليل

يختار

يختار الرفع مطلقا وابو عمرو بن العلاء يختار النصب مطلقا وابو العباس
المبرد اختار الرفع ان كان ذلك المعطوف مما جاز نزع اللام عنه
كالحسن واختار النصب ان لم يكن كذلك كالنجم وبه ظهر معنى قول الجامي
وابو العباس ان كان كالحسن فكالخليل والا فكابي عمرو
لما عرفت ان تابع المنادى المبني على ما يرفع به مع انه يرفع
او ينصب فاعلم ان ذلك التابع مع اضافته تعين نصبه مثل
يا تميم كلهم في التاكيد ويا زيد ذا المال في الصفة ويا رجل ابا
عبد الله في عطف البيان نعم التابع البدلي او المعطوف
المجرد عن اللام لايكون في حكم متبوعه بل في حكم نفسه
اذ لو كان مفردا تعين رفعه ولو لم يكن مفردا بان كان مضافا
او شبه مضاف تعين نصبه نحو يا زيد بشر ويا زيد اخا عمرو
ويا زيد طالعا جبلا في البدل ومثل يا زيد وعمرو ويا زيد
واخا عمرو ويا زيد وطالعا جبلا في المعطوف المجرد عن اللام
وحكم تابعه الوصفي المضاف بالاضافة اللفظية او المشبه بذلك
المضاف نحو يا زيد الحسن الوجه او الحسن وجهه حكم التاكيد والوصف
وعطف البيان في المعطوف بحرف الممتنع دخول يا عليه
المنادى المفرد اذا وصف بابن مضافا الى علم اخر جاز
انه يبقى على ما كان من الضم وان يفتح لكثرته المخففة
بالفتحة التي هي حركته الاصلية لكونه مفعولا به نحو يا زيد

ين يحي اذا اريد نداء المعرف باللام تعين

توسيط هذا او اي مع هاء التنبيه او كليهما

بين حرف النداء و ذلك المعرف فتقول يا هذا الرجل

او يا ايها الرجل او يا ايهذا الرجل دليل التوسيط التحرز

عن اجتماع اداتي التعريف والتزم العرب رفع ذلك المعرف

معانه وصف للواسط وقدمر جواز الرفع والنصب في توابع

المنادى للتنصيص على انه المقصود بالنداء كما التزموا رفع توابع

ذلك المعرف مضافة او مفردة نحو يا ايها الرجل الظريف يا ايها

الرجل ذو المال قد استثنوا عن قاعدة عدم جواز اجتماع

اداتي التعريف ما كان اللام فيه عوضا عن محذوف ولازما للكلمة نحو

يا الله لان اصله الاله حذفت الهمزة وعوضت اللام عنها ولزمت

الكلمة فلا يقال في سعة الكلام لاه فما كانت اللام لازمة فيه لكن

ليست عوضا عن محذوف كالنجم او كانت اللام فيه عوضا عن الهمزة

لكن ليست لازمة له كالناس لانه اصله الاناس لا يجوز ان ينادى

بلا توسط ما مر ولذا حكموا بالشذوذ في مثل يا التي ويا الغلامان

لكن الثاني اشد شذوذا اذا تكرر المنادى المفرد مضافا

الثاني الى غيره نحو يا تيم تيم عدي تعين نصب الثاني لانه تابع

مضاف او تابع مضاف ولك في الاول الضم والنصب لانه

الانه منادى مفرد

فنحو

وتحوه يا زيد زيد اليعملات في المنادى المضاف

الى ياء المتكلم لغات فتح الياء سكونها اسقاطها قلبها الفا

بعد ذلك الالف فتح الحرف الذي كان مكسورا لاجل الياء وبعد

حذف الياء الحاق هاء الوقف بعد تلك الياء او الالف وجاز لك

ابدال ذلك الياء بالتاء المتحركة باحد الحركات الثلث اذا كان

ذلك المضاف ابا او اما وبعد ذلك الابدال جاز لك الحاق

الالف بعد التاء نحو يا ابتا يا امتا دون الياء اذ لا يقال

يا ابتي ويا امتي احترازا عن الجمع بين العوض والمعوض عنه

الترخيم اي حذف اخر المنادى جائز تخفيفا

بشرط ان لا يكون مضافا ولا شبه مضاف اذ الحذف للاخر

غير متصور فيهما نظرا الى اللفظ او المعنى اذ حذف اخر الجزء

الاول نظرا الى المعنى ليس اخر المنادى واخر الجزء الثاني نظرا

الى اللفظ ليس اخر المنادى وان لا يكون مستغاثا ولا جملة

وبشرط كون المنادى علما زائدا على ثلثة احرف او اسما متلبسا

بتاء التانيث فتقول في ثبة وهي الجماعة يا ثب كما تقول في حارث

يا حار وفي جعفر يا جعف ويجوز في المرخم قطع النظر

عن المحذوف وجعل الباقي اسما براسه فتضمه ويسمى

لغة من لا ينتظر وعدم قطع النظر عنه بل جعله مقدرا

فيبقى على ما كان عليه ويسمى لغة من ينتظر فتقول على

اللغة الاولى يا جعف في جعفر ويا مال في مالك ويا هرق

في هرقل بضم اعجازهن باجتلاب ضمة غير تلك

الضمة التي كانت قبل الترخيم وتقول على اللغة الثانية

في جعفر يا جعف ببقاء فتحة الفاء وفي مالك يا مال ببقاء

والنزهم على اللغة الثانية بان يجعلوه المرخم على ما كان عليه قبل
الترخيم المرخم ان كان مركبا مزجيا فترخيمه بحذف
الاسم الاخير فيقال في بعلبك يا بعل وفي خمسة عشر يا خمسة
وان كان غير ذلك المركب فترخيمه قد يكون بحذف حرف واحد
كما مثلنا وقد يكون بحذف حرفين حيث كان ما قبل الحرف الاخير
زايدا معتلا ساكنا مسبوقا بثلاثة احرف فما فوقها كمنصور وسلمان
ومسكين علما فانك اذا رخمتها تقول يا منص ويا سلم ويا مسك ففي
نحو مختار علما يجب الاقتصار على حذف الحرف الاخير اذ ما قبله ليس
بزايد لان المعتل اصلي لان الاصل مختير فابدلت الياء الفا خلافا
للاخفش لاجازته حذفها تشبيها لها بالزيادة وكذا في نحو
دلامص علما لان الميم وان كانت زائدة بدليل قولهم
دِرع دلاص ودرع دلامص لكنها حرف صحيح لا معتل
وكذا في نحو قنور لان حرف العلة متحرك وكذا في نحو
سعيد وعماد وثمود لان الحرف المعتل لم يسبق بثلاثة
احرف وعن الفراء اجازة حذفهن فظهر ان الترخيم
بحذف الاخيرين فيما اخره زيادتان زيدتا معا كمروان
او حرف اصلي قبله مدة مسبوقة بحروف ثلثة فما فوقها
بان يكون اكثر من اربعة كمنصور نحو ثمانية عند
الترخيم لا يحذف منه الا التاء الزايدة دون الياء الزايدة
لعدم زيادتهما معا وانما اعتبرنا كونه اكثر من اربعة
لئلا يلزم من حذف حرفين منه عدم بقائه على اقل ابنية

اذ

اذ المختوم بالتاء لا يشترط فيه المعرفة ولا الزيادة على
ثلثة احرف كما مر من ان المتلبس بالتاء يرخم مطلقا وان
لم يكن زائدا على ثلثة احرف ولا علما اذ التاء كلمة اخرى
براسها لا تستعمل صيغ النداء في المندوب الا يا وهو في اللغة ميت
يبكي عليه احد ويعد محاسنه ليعلم الناس ان موته امر عظيم ليعذروه
في البكاء ويشاركوه في التفجع وفي الاصطلاح هو المتفجع عليه وجودا
او عدما بيا او وا فالمتفجع عليه عدما ما يتفجع على عدمه كالميت
الذي يبكي عليه النادب والمتفجع عليه وجودا ما يتفجع على
وجوده عند فقد المتفجع عليه عدما كالمصيبة والحسرة والويل اللاحقة
للنادب لفقد الميت مثل يا زيداه ويا عمراه ومثل يا حسرتاه ويا مصيبتا
لا تدخل كلمة وا الا على المندوب اذ لا تدخل على المنادى بخلاف
يا فانه مشترك بينهما وحكم المندوب في الاعراب والبناء حكم المنادى فان كان
مفردا معرفة يضم وان كان مضافا او مشبها به ينصب نعم لا يندب الا
المعرفة وجاز لك زيادة الالف في اخر المندوب لمد الصوت المطلوب في الندبة
الا اذا خفت اللبس بغيره فعدلت الى حرف مد مجانس لحركة اخر المندوب
من كسرة او ضمة كما اذا اردت ندبة غلام مخاطبة قلت وا غلامكيه
لا وا غلامكاه للالتباس بندبة غلام مخاطب واذا اردت ندبة غلام
جماعة مخاطبين قلت وا غلامكموه اذ الميم اصلها الضم لا وا غلامكماه
لالتباسه بندبة غلام مخاطبين اثنين وجاز لك الحاق الهاء بهذه
المدات في حال الوقف لبيانها وجاز ~~اسم بقي من حروفه الاصول~~
~~حرفان لحذف شيء منه من غير تعويض قياسيا كان الحذف او~~
~~غير قياسي يرد محذوفه في التصغير حتى تصير على مثال فعيل~~
~~فتقول في كل اسما اكيل~~ لو كان للمندوب المتفجع عليه
علما اسماء متعددة يجب ان يندب باشهر اسمائه لينتقل
الذهن اليه ويعرف به فيعذر النادب بالندبة عليه واذا كان

المندوب مضافا فيلحق الف الندبة بالمضاف اليه لانه جيء به لتمام المضاف فهو كالجزء فيقال يا امير المؤمنيناه بخلاف ما اذا كان موصوفا فان ذلك الالف لا يجب ان يلحق بالموصوف عند الاكثر مثل وا علياه الشجاع فانه جيء بالصفة بعد تمام الموصوف للتخصيص او لتوضيح فليس اتصال الموصوف بالصفة كاتصال المضاف بالمضاف اليه من حيث اللفظ نعم من حيث المعنى كان اتصالها بها ازيد من اتصاله به اذ الموصوف والصفة متحدان بالذات والمضاف والمضاف اليه متغايران بالذات خلافا ليونس فانه يجيز الحاق الالف باخر الصفة اذ اتصالها بموصوفها اتم من اتصال المضاف اليه بالمضاف من جهة المعنى وان كان انقص منه من جهة اللفظ ويرد عليه ان الف الندبة انما تلحق المندوب وهو الموصوف وما حكاه يونس ان رجلا ضاع له قدحان فقال

واجمجمتي الشاميتيناه وا الجمجمة القدح

لا يجوز حذف حرف النداء مع اسم الجنس نحو يا رجل يا رجلا ومع اسم الاشارة نحو يا هذا ومع المستغاث نحو يا لزيد ومع المندوب نحو يا زيداه ويجوز حذفه مع العلم مطلقا سواء كان مع ابدالها الميم المشددة من حرف النداء او لا نحو يوسف اعرض عن هذا ومع لفظ اي اذا وصف بذي اللام نحو يا ايها الرجل او بالموصوف بذي اللام نحو ايهذا الرجل ومع المنادى المضاف او الموصول نحو من لا يزال محسنا احسن الي نداء المضمرات نحو يا انت ويا اياك شاذ وحذف حرف النداء من الليل مع انه اسم جنس في قول امرئ القيس حين كرهته اصبح ليل اي صبحا

ياليل

يا ليل شاذ وكذا ما في قوله شخص وقع في الجبل على نائم مستلق يخنقه افتد مخنوق اي المخنوق اسم جنس حذف منه حرف النداء وقولهم اطرق كرا اطرق كرا ان النعامة في القرى قد اشتمل على شذوذين ترخيم غير العلم وحذف حرف النداء من اسم الجنس ومعناه ان النعام الذي هو اكبر منك قد اصطيد وحمل الى القرى فلا تخلى ايضا فهو خطاب لكروان بالاطراق لوجود النعام الذي يخاف منه الكروان او رقيته يصيدون بها الكروان ويا في نحو الا يا اسجدوا اما حرف نداء حذف مناداه وهو قوم لامتناع دخول يا على الفعل والا بالتخفيف للتنبيه او حرف مضارع سقط نون يسجدوا بان الناصبة المدغمة في اللام اسم قدر ناصبه بناء على تفسير الناصب بما بعده مما اوجبوا حذف ناصبه احترازا عن الجمع بين المفسر والمفسر وهذا معنى قولهم ما اضمر عامله على شريطة التفسير ونعني بالمفسر ما يعم الفعل وشبهه مطلقا سواء كان متصلا بذلك او لا فدخل نحو زيدا عمرو ضاربه وزيدا انت ضاربه ولا بد ان يكون ذلك المفسر مشتغلا عن العمل في ذلك الاسم بسبب عمله في ضميره نحو زيدا ضربته او في متعلق ذلك الاسم نحو زيدا ضربت غلامه او ضميره نحو زيدا ضربته الذي بحسبه ولا بد من كون ذلك المفسر بحيث لو سلط على ذلك الاسم هو او ما يناسبه بالترادف او اللزوم لنصب ذلك الاسم بالمفعولية

فخرج عن الحدّ نحو زيداً ضربت لعدم عمل الناصب في ضميره
ونحو زيد ضربته فانّ اشتغاله بضميره ليس سبباً لعدم
عمله في الاسم اذ السبب لم يسبق على معنى الابتداء فيه ورفعه
اياه و نحو زيداً كنت اياه اذ لو سلّط ناصبه عليه لم ينصبه
بالمفعولية و دخل فيه نحو زيداً مررت به اذ المرادف اي جاوزت
لو سلّط عليه لنصبه بالمفعولية كما دخل فيه نحو زيداً حُبِسْتُ عليه
اذ ما يناسبه وهو لازمت لو سلّط عليه لنصبه من حيث انّ حبس
الشيء على الشيء يستلزم ملازمته اياه غير خاف
انّ ذلك الاسم وان نُصب بفعل مضمر يفسّره ما بعده
لكن نصبه قد يكون واجباً وقد يكون راجحاً و قد يكون مرجوحاً
بحيث يكون رفعه واجباً او راجحاً وقد يكون مساوياً للرفع بحيث
يكون رفعه و نصبه على السواء فله صور خمس نذكر تفصيلها فيما يلي
اذا لم تجد في الكلام الّا ما له صلاحية تفسير
ناصب للاسم المذكور وكان ذلك الاسم مجرّداً عن العوامل اللفظية
فرجّح رفعه على نصبه لسلامته عن الحذف الذي هو خلاف الاصل
نحو زيد ضربته واذا دخل كلمة امّا على الاسم والناصب الذي
بعده لم يكن طلبياً كالامر والنهي والدعاء نحو لقيت القوم
امّا زيد فاكرمته فرجّح ايضاً رفعه على نصبه لاصالة عدم
الحذف وغلبة دخول امّا على المبتداء وكثرة وقوع عطف الاسمية
على الفعلية وكذا اذا دخل اذا المفاجاة على ذلك الاسم مثل خرجت

فهذه

[illegible]

فهذه المواضع الثلث التي اختير رفع ذلك الاسم فيها على
نصبه بلا وجوبه
المواضع التي اختير انتصاب
الاسم المذكور على ارتفاعه سبع الاوّل حيث عطفت
الجملة التي ذلك الاسم فيها على جملة فعلية متقدّمة نحو
خرجت فزيداً لقيته فانّ نصبه راجح على رفعه مراعاتاً
للتناسب بين الجملتين اذ في رفعه فوت التناسب الثاني
حيث كان الاسم مدخولاً لحرف النفي اي ما لا ان ليس لم
لمّا لن نحو ما زيداً ضربته ان زيداً ضربته الّا تاديباً
ثالثها حيث وقع الاسم المذكور بعد اذا الشرطية نحو
اذا عبدالله تلقاه فاكرمه لغلبة دخولها على الفعل
رابعها عند وقوع الاسم بعد حيث المالة على المجازات
في المكان لا في الزمان كلفظ اذا الشرطية نحو حيث زيداً تجده
فاكرمه لمثل دليل سابقه خامسها حيث كان الفعل
المشتغل عن الاسم طلبياً مثل زيداً اضربه او لا تضربه
حذراً من خبرية الانشاء سادسها اذا ما كان
الاسم المعهود بعد حرف الاستفهام نحو ازيداً ضربته
اذ الاصل دخوله على الافعال لا الذوات فلو وقع بعد اسم
الاستفهام مثل مَن زيد اكرمته اختير رفعه سابعها
حيث خيف لبس المفسّر بصفته للاسم المعهود
لو رفع فيفوت ما هو المقصود من التركيب مثل قوله
تعالى انّا كلّ شيء خلقناه بقدر اذ معناه انّ خلقنا
كلّ شيء انّما كان بقدر فلو رفع لاوهم انّ معناه انّ كلّ شيء متعلق

[illegible]

عند اللبيب   انما يجب نصب الاسم المحدود

في موضعين الاول حيث وقع بعد الحرف المشترط كان

ولو مثل ان زيدا ضربته ضربك لكن ان وقع بعد اما

الشرطي فحكمه ما سبق من اختيار الرفع مع غير الطلب واختيار

النصب مع الطلب لعدم جواز الطلب خبرا الا مع التاويل

الثاني ما اذا وقع بعد حرف التحضيض وهو هلا ولولا ولوما

والا بالتشديد او التخفيف نحو الا زيدا ضربته وانما وجب

النصب بعدها لوجوب دخولها على الفعل لفظا او تقديرا

انما يستوى ارتفاع الاسم المحدود وانتصابه

فيما اذا عطف الجملة التي وقع فيها الاسم المذكور على جملة

ذات وجهين اي جملة اسمية خبرها جملة فعلية نحو عمرو

قام وزيد اكرمته عنده فيصح رفعه بالابتداء ونصبه بتقدير

الفعل فالوجهان مستويان لحصول التناسب فيهما ففي الرفع يكون

اسمية فيعطف على الجملة الكبرى وهي اسمية وفي النصب تكون

فعلية فيعطف على الصغرى وهي فعلية   انما يجب رفع

الاسم المحدود حيث لم يكن الفعل الذي اشتغل عنه بضميره

بحيث لو سلط عليه هو او مناسبه لنصبه مثل ازيد ذهب به

لان ذهب به او اذهب على صيغة المجهول لا يعمل النصب

وتقدير فعل اخر ينصبه يوجب اختلاف ما اسند اليه

الفعل المشتغل عنه بضميره فثبت وجوب رفع زيد في المثال

وعدم جواز نصبه لانه في الحقيقة ليس مما اضمر عامله كما

لا يخفى

لا يخفى على من تعمق بنظره   ربما توهم ان قوله تع كل

شيء فعلوه في الزبر اي في اللوح المحفوظ او في صحايف

اعمالهم من باب الاضمار على شريطة التفسير مع انه لو كان

من الباب لصار التقدير فعلوا كل شيء في الزبر فح ان كان

الظرف متعلقا بفعلوا للزم ان يكون الظرف محلا لفعلهم والتالي

باطل لانه محل فعل الكرام الكاتبين وان كان وصفا لشيء للزم

الفصل بين الموصوف والصفة باجنبي وهو المفسر وان يكون

كل ما في الزبر مفعولا لهم وهو خلاف المقصود من الاية اذ المقصود

ان كل شيء هو مفعول لهم كان في الزبر مكتوب فيها موافقا لقوله تع

وكل صغير وكبير مستطر فتعين ان يكون كل شيء مبتدء والجملة

الفعلية صفة لشيء والجار والمجرور في محل الرفع على انه خبر المبتداء

حتى يكون المعنى ان كل شيء هو مفعول لهم ثابت في الزبر بحيث لا يغادر

صغيرة ولا كبيرة   غير خاف ان قوله تع الزانية والزاني

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان دخل تحت قاعدة الاضمار

على شريطة التفسير كان ما اختير نصبه مع ان القراء متفقون على

رفع الزانية وما عطف عليه ولذا تمحل النحاة لاخراج الاية

عن القاعدة اذ المبرد منهم ذهب الى ان الالف واللام في

الزانية وما عطف عليها للموصول المتضمن معنى الشرط ومدخولها

صلته وذلك الموصول مبتدء خبره فاجلدوا وذلك الفاء

جواب الشرط ومثل هذا الفاء لا يعمل ما في حيزه فيما قبله

محافظة على تصدر الفاء فامتنع تسليط مدخول الفاء

على ما قبله فخرجت الاية عن قاعدة الاضمار وذهب سيبويه

الى ان الاية جملتان مستقلتان اذ الزانية مبتداء محذوف

المضاف والخبر اي حكم الزانية والزاني فيما يتلى عليكم بعد

فهذه جملة وقوله فاجلدوا الى اخر الاية جملة اخرى لبيان الحكم

استقلال الجملتين اتفع
على الجملة الواقعة في الجملة
السابقة وتسليط
عليها فخرجت الاية عن
القاعدة لتعين الرفع
وعند هب القراء الا
من شذ منهم كيونين
الفاء للجزاء وجعل الاية
جملتين مختارا نصب الزانية
وما عطف عليها وان خالف
القراء

من المواضع التي وجب حذف ناصب المفعول به فيها لضيق
الوقت عن ذكره ما سموه بالتحذير المراد منه المحذر والتحذير
في اللغة تخويف شيء عن شيء وتبعيده منه وفي الاصطلاح
يطلق بالاشتراك اللفظي على اثنين احدهما اسم عمل فيه النصب
بالمفعولية بتقدير اتق او بعد ونحوهما لتحذيره مما بعده فقولنا
بتقدير اتق احتراز عن المعمول بلفظ اتق نحو اتق زيدا وعن
ضمير المنصوب المتصل المعمول بغير تقدير اتق كاياك في جواب
من قال من ضربت وقولنا تحذيرا مما بعده احتراز عن المعمول بتقدير
اتق تحذيرا مما قبله لا مما بعده كاياك في جواب اياك من اتق وقد
ذكروا له مثالين احدهما اياك والاسد ومعناه بعد
نفسك من الاسد والاسد من نفسك والاصل بعدك
لما لم يجمعوا بين ضميري الفاعل والمفعول لواحد جاءوا بالنفس مضافا
الى الكاف فقالوا بعد نفسك فلما حذفوا الفعل حذفوا النفس لعدم
الاحتياج اليه فرجع الكاف فلم يجز ان يكون متصلا لان عامله مقدر
فصار منفصلا وقول بعضهم ان الاسد في المثال لا يكون محذرا بل
تابع له معارض بقول اخرين ان المحذر لفظا المعطوف والمعطوف عليه معا
الاخير لان المحذر لفظ المحذر مع المحذر منه وكل منهما معمول للعامل المقدر
وتمثيلهم التحذير بذلك ويمثل اياك من الاسد دليل على صحة كلا القولين ثانيهما
اياك وان تحذف ومعناه بعد نفسك عن حذف الارنب وهو
ضربه بالعصا بعد حذف الارنب عن نفسك ولو كان التحذير
هو لفظ اياك دون المعطوف لكان التمثيل اياك ان تحذف بتقدير
من فان حذف حرف الجر عن ان وان قياس ثاني معني التحذير
معمول بتقدير اتق ذكر مكررا نحو الاسد الاسد او الطريق الطريق
او نفسك نفسك فان العامل المقدر في الاول نحو وفي الثاني اتق وفي الثالث بعد
فان المعنى بعد نفسك مما يؤذيك من الاسد وغيره وحاصل المعنيين الاصطلاحيين

فالتحذير هو اياك دون المعطوف

ونحوه

وجوب حذف عامل المحذر منه مكررا او المحذر المعطوف عليه
المحذر منه ولا فرق بين كون المحذر منه المكرر ظاهرا مضافا نحو
نفسك نفسك او غير مضاف نحو الجدار الجدار او مضمرا متكلما او
مخاطبا او غائبا نحو اياي اياي اياك اياك اياه اياه
المفعول فيه وهو المسمى ظرفا ما فعل فيه فعل دل عليه عامله
مطابقة نحو ضربت يوم الجمعة او تضمنا ملفوظا كان العامل نحو ضربت
يوم الجمعة او مقدرا نحو يوم الجمعة في جواب من قال اي وقت خرجت
فنحو يوم الجمعة يوم طيب ليس ظرفا فانه وان كان فيه فعل لا محالة لكنه
ليس مدلول العامل ونحو شهدت يوم الجمعة داخل في المفعول فيه
خلافا لمن جعله من المفعول به والمفعول فيه ضربان عند بعضهم
ما يظهر فيه في وهو مجرور بها وما يقدر فيه في وهو
منصوب بتقديرها لكن الاكثرين خصصوه بالقسم
الاخير اذ يسمون الاول المفعول به بواسطة حرف الجر
لا المفعول فيه وظرف الزمان ينصب كله مبهمه ومحدوده
بسبب الفعل الدال عليه تضمنا كما ان المصدر ينصب بالفعل
بخلاف ظرف المكان اذ لا ينتصب منه الا مبهمه اذ لا بد
في محدوده من اللفظ بفي لينجر والزمان المبهم كالدهر والمحدود
كاليوم والمكان المبهم الجهات الست وهي امام وخلف ويمين
وشمال وفوق وتحت والمحدود كالصحن والمسجد والدار والسوق
ونحوها قد علم مما مر ان جميع ظروف الزمان مطلقا والمكان
المبهم ينتصب بالمفعول فيه بتقدير في وجميع ظروف المكان المحدود
مفعول به بواسطة حرف الجر على المشهور وان لفظ عند ولدى ودون
وسوى حيث ما وقع كان مفعولا فيه بتقدير في لما فيها من الابهام كالجهات
والاحتياج لاما بين معناهما

عرفوا الزمان المحدود بانه
جزء ما لمتى سيسمي الجميس اوكم
كالاسبوع والشهر والحول فالزمان
المبهم ما لا يقع جوابا لشيء منهما
كالحين والوقت

تجويد

الست وكذا لفظ مكان وان تعين بالاضافة وما وقع بعد دخلت وان
كان من المكان المحدود كالدار لشباهته بالجهات الست في كثرة الاستعمال
خلافا لمن جعل الواقع بعد الدخول مفعولا به كالجامي لضعف دليله و
شذوذ استعماله [illegible]   لما عرفت ان اسماء المكان لا ينتصب
منها شيء على الظرفية الا ما كان مبهما كالجهات الست فاعلم انهم قد الحقوا
بها الفاظا كثيرة كذات الشمال وذات اليمين واسفل واسماء مقادير
المساحات كالفرسخ والميل والبريد وما كان مصوغا من مصدر عامله
كقولك جلست مجلس زيد فالمجلس مشتق من الجلوس الذي هو مصدر
لعامله وهو جلست قال الله تعالى انا كنا نقعد منها مقاعد للسمع
ولو قلت ذهبت مجلس زيد او جلست مذهب عمرو لم يصح لاختلاف
مصدر اسم المكان وعامله   تدبر بما سبق ان ليس كلما هو
زمان او مكان ظرفا ومفعولا فيه وان ليس كل ما هو معنى في ظرفا ومفعولا
فيه اذ الظرف والمفعول فيه اسم زمان او مكان سلط عليه عامل على معنى في فتحو
ان تنكحوهن من قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن وان كان على معنى في لكنه
ليس زمانا ولا مكانا فلا يكون ظرفا بل مفعولا به كما ان يوما في قوله تعالى انا نخاف
من ربنا يوما عبوسا قمطريرا مع كونه زمانا مفعول به لانه ليس على معنى في
وكذا حيث في قوله عز وجل الله اعلم حيث يجعل رسالته فانه وان كان
مكانا لكنه ليس على معنى في اذ المراد ان الله تعالى يعلم نفس المكان المستحق لوضع
الرسالة فيه فعامل حيث فعل مقدر دل عليه اعلم اي يعلم حيث يجعل رسالته
فاعرب حيث على انه مفعول به   ينتصب المفعول فيه بعامل
مضمر بلا شريطة التفسير نحو يوم الجمعة في جواب من قال
متى سرت اي سرت يوم الجمعة وبعامل مضمر على شريطة
التفسير نحو يوم الجمعة صمت فيه وما مر في ناصب المفعول به
حيث قدر على شريطة التفسير من الوجوه الخمسة من تساوي

الرفع

الرفع والنصب او وجوب احدهما او رجحان الاخر جار في المفعول
فيه المقدر عامله على شريطة التفسير   المفعول له
او لاجله او من اجله المصدر الذي علل لقيام الفعل بالفاعل
نحو قعدت عن الحرب جبنا او لصدور الفعل عن الفاعل
مثل ضربته تأديبا ولابد من اشتراك المعلل والفعل في الزمان
والفاعل كما في المثالين وكما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم
من الصواعق حذر الموت فالحذر مصدر ذكر علة لجعل
الاصابع في الاذان وزمنه وزمن الجعل واحد وفاعلهما
ايضا واحد وهم الكافرون واذا كان علة الفعل غير مصدر
كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فان المخاطبين
هم العلة في الخلق وليسوا بمصدر لكونهم من الاعيان
او مصدرا لكن لم يكن زمانه متحدا مع زمان الفعل
المعلول نحو اكرمتك اليوم لوعدي بذلك امس او اتحد
زمانه مع زمانه لكن اختلفا في الفاعل كما في قوله تعالى هو
الله الذي خلق الانعام لتركبوها وزينة فان فاعل
الخلق هو الله سبحانه وفاعل الركوب بنو ادم لم يكن
من المفعول له بهذا الاصطلاح   بعض النحاة جعل
المفعول له ما فعل لاجله فعل ولذا جعله قسمين قسم
وجب نصبه وهو حيث كان المفعول له فعلا لفاعل
الفعل المعلل به ومقارنا له في الوجود وقسم وجب جره
وهو حيث لم يكن المفعول له كذلك وانما اتوا بصلة المفعول
باللام مع ان التعليل يقع ايضا بمن وبا وفي كقوله تعالى خاشعا
متصدعا من خشية الله وقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا
حرمنا وقوله عم ان امرأة دخلت النار في هرة اذا الغالب

حذف اللام من اللفظ منحصرا في القسم الاول   المفعول

معه اسم فضلة مدخول واو نص في المعية مسبوقا بفعل او ما فيه
حروفه ومعناه نحو استوى الماء والخشبة ونحو انا سائر والنيل
فبقيد الاسم خرج الفعل المنصوب بعد الواو في قولك
لا تاكل السمك وتشرب اللبن فانه وان كان بمعنى مع اذ
المراد لا تفعل هذا مع فعلك هذا لكنه لا يسمى مفعولا معه
لكونه ليس اسما كما خرج الجملة الحالية في نحو جاء زيد والشمس
طالعة فانه وان كان بمعنى جاء زيد مع طلوع الشمس الا انه
جملة حالية لا اسم وبذكر الفضلة خرج الاسم العمدة الواقع بعد
الواو في نحو اشترك زيد وعمرو فانه عمدة لان الفعل لا يستغني عنه
اذ لا يقع اشترك زيد لان الاشتراك لا ياتي الا بين اثنين فصاعدا
وبقولنا مدخول واو خرج اسم وقع بعد مع نحو رايت زيدا مع عمرو او بعد
الباء نحو بعتك الدار باثاثها وبقولنا نص في المعية خرج نحو
اكرمت زيدا وعمرا اذ الواو فيه لمجرد العطف وبقولنا مسبوقا الخ خرج
نحو كل رجل وضيعته اذ لم يكن مسبوقا بفعل او ما فيه حروفه ومعناه
فلا يجوز نصب مدخول الواو وهنا كما لا يجوز هذا لك واباك
بالنصب لان اسم الاشارة وان كان فيه معنى الفعل وهو اشير
لكنه ليس فيه حروفه   للاسم الواقع بعد الواو الموصوفة
المسبوق بما مر حالات احدها ان يجب نصبه على المفعولية وذلك
حيث كان العطف موجبا لفساد معنى الكلام كقولك لا تنه عن
القبيح واتيانه فانه يجب ان تنصب الاتيان على انه المفعول معه اذ لو
تجره بالعطفية لكان المعنى لا تنه عن القبيح وعن اتيانه وهذا متناقض

ثانيها

ثانيها ان وجوب نصب ذلك الاسم من جهة انه امتنع عطفه
على ما قبله من حيث انه خلاف دستور العرب نحو قمت وزيدا فانه
لو رفع زيد كان بعطفيته على الضمير المتكلم المرفوع المتصل وهم لا يجوزونه الا بعد
تاكيده بضمير منفصل كقوله تع لقد كنتم انتم واباؤكم في ضلال مبين
وبعد التوكيد يجوز العطف والنصب على المفعولية وبدون التوكيد يمتنع
العطف ويتعين النصب على راي الاكثر كما امتنع العطف يتعين النصب في نحو
مررت بك وزيدا لانه لا يجوز العطف على الضمير المخفوض الا باعادة
الخافض عند الاكثر كقوله تع عليها وعلى الفلك تحملون ثالثها
الاصل في النسبة ان يحذف تاء التانيث من المنسوب
اليه ان تضمنها كبصرة فانك تقول عند عمل النسبة بصري
بحذف التاء لئلا يكون تاء التانيث وسطا لانها في حكم كلمة اخرى
ولئلا يؤدي الى اجتماع تانيثين في نسبة مؤنث الى مؤنث
نحو بصرتية وهذا الحذف قياسي مطلقا سواء كان
المنسوب مؤنثا ام لا ان يكون كل من عطفية ذلك الاسم
ونصبيته جائزين لكن يترجح نصبيته بالمفعول معه على
عطفيته وذلك في نحو قولك كن انت وزيدا كالاخ
وذلك لانك لو عطفت زيدا على الضمير في كن لزم ان يكون
زيد مامورا وانت لا تريد ان تامره وانما تريد ان تامر
مخاطبك بان يكون معه كالاخ واذا قال الشاعر فكونوا انتم
وبني ابيكم مكان الكليتين من الطحال رابعتها ان
يترجح جعل ذلك الاسم معطوفا على جعله منصوبا
على المفعول معه وذلك حيث امكن العطف بغير
خلل في اللفظ او المعنى نحو قام زيد وعمرو لان الاصل

من غير ترجيح احدهما على الاخر عند الكافي خلافا
لنجم الائمة فانه رجح العطف اذا اريد التساوي والنصب
اذا اريد مطلق المعية

مطلقا عند ابن هشام

في الواو العطف من غير خلل فيرجح اعمال الاصل وايضا وضعوا
الواو موضع مع لكونها اخصر ولهذا يتعين العطف في نحو
ما لزيد وعمرو اي ما يصنع زيد وعمرو مما لم يستلزم خللا
في اللفظ نحو ما لك وزيدا اي ما تصنع وزيدا او في المعنى
نحو ما شانك وعمروا اي ما تصنع وزيدا اذ العطف في المثال
الاول يوجب العطف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وهو
غير جائز وفي المثال الثاني يوجب السوال عن شان احدهما او نفس
الاخر وهو غير مراد اذ السوال عن شانهما فتعين النصب
في المثالين اللام في المفعول معه للموصول اي بمعنى الذي و
الضمير المجرور في معه راجع الى اللام و معه مفعول ما لم يسم فاعله
اسند اليه المفعول كما اسند الى الجار والمجرور في المفعول به وفيه وله
فكان معنى المفعول معه الذي فعل بمصاحبته بان يكون الفاعل مصاحبا
للمفعول معه في صدور الفعل عنه نحو سرت وزيدا او المفعول به مصاحبا
لمفعول معه نحو ضربت زيدا وعمروا الحال ما يبين هيئة الفاعل
من حيث هو فاعل او المفعول به لفظا او معنى مثل ضربت زيدا قائما و زيد
في الدار قائما فبذكر الهيئة يخرج ما يبين الذات كالتميز وباضافتها الى
الفاعل او المفعول يخرج ما يبين هيئة غير الفاعل والمفعول كصفة المبتدا
نحو زيد العالم اخوك وبقيد الحيثية يخرج صفة الفاعل او المفعول
فانها تدل على هيئة الفاعل او المفعول لا من تلك الحيثية وما في الحد من
الترديد على سبيل منع الخلو لا الجمع فلا يخرج عنه ضرب زيد عمروا
راكبين والمراد بالفاعل او المفعول به اعم من ان يكون حقيقة او حكما
فيدخل فيه الحال عن المفعول معه لكونه في معنى الفاعل او المفعول به

و

وكذا المفعول المطلق مثل ضربت الضرب شديدا فانه بمعنى
احدثت الضرب شديدا والحال عن المضاف اليه الذي
اقيم مقام المضاف المحذوف الفاعل او المفعول كالحال
عن احد فتدخل في الحد نحو بل نتبع ملة ابراهيم حنيفا
وان ياكل لحم اخيه ميتا وذو الحال اعم ان يكون منطوقا بان يفهم
من لفظ الكلام او غير منطوق بان يفهم باعتبار معنى خارج عن الكلام
يعبر عنه بفحوى الكلام مثل هذا زيد قائما كالات
ذا الحال يكون ملفوظا حقيقة نحو ضربت زيدا قائما وحكما نحو زيد
في الدار جالسا وعن كلاهما من المنطوق ويكون معنويا يعبر عنه بفحوى
الكلام مثل هذا زيد قائما فان صاحبها القائم عن زيد المفعول الماهي
باعتبار معنى اشير او انبه الخارج عن المنطوق فكذا عامل الحال يكون
ملفوظا حقيقة وحكما كالمثالين السابقين ويكون معنويا مستنبطا من فحوى
الكلام كالمثال السابق ايضا وكالنداء والتمني والترجي والتشبيه في نحو
يا زيد قائما وليتك عندنا مقيما ولعله في الدار قائما وكانه اسد صائلا
اذ العامل في الحال الواقع فيما عدا المثالين الاولين وان لم يكن مصرحا
ولا مقدرا لكنه مستنبط من فحوى الامثلة الاصل في ذي
الحال المعرف لكونه في معنى المحكوم عليه والاصل في الحال التنكير لكونه
في معنى المحكوم به الا حيث كان ذو الحال فيه نكرة موصوفة نحو
جاءني رجل من بني تميم او مغنية غناء المعرفة لاستغراقها نحو
قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا ان جعلتا امرا حالا
من كل امر او واقعة في حيز الاستفهام نحو هل اتاك رجل راكبا
او بعد الا نقضا للنفي نحو ما جاءني رجل الا راكبا او متقدما عليه
الحال نحو جاءني راكبا رجل فان نكرية ذي الحال في تلك المواد

جالسا

ليست بمحضة قاعدة اشتراط كون الحال نكرة

قد انتقضت بنحو مررت به وحده وفعلته جهدك

و بقول لبيد وارسلها العراك ولم يذدها ولم يشفق

على نغص الدخال فان العراك معرفة وقد وقع حالا عن المفعول

الذي هو الاتن المرجع لضمير المفعول اذ ضمير الفاعل راجع للحمار الوحش

في كل من ارسلها ولم يذدها ويمكن الجواب عن مادة النقض

بانها معرفة صورة نكرة معنى كحسن الوجه اذ المراد منفردا

ومجتهدا ومعتركة او بانها من المصادر المنصوبة على المصدرية

لافعال محذوفة فتكون في قوة وينفرد وحده اي انفراده وتجتهد

جهدك وتعترك العراك لو كان صاحب الحال نكرة

محضة وجب تقديم الحال على صاحبها ليتخصص بتقديمها لانها في المعنى

مبتداء وخبر ولئلا يلتبس الحال بالصفة عند كون ذي الحال منصوبا

مثل قولنا ضربت رجلا راكبا ثم تقدمت في ساير المواضع وان لم يلتبس

طرد للباب اتفقوا على جواز تقديم الحال على عامله الفعل وشبهه وعلى عدم

جوازه على عامله المعنوي المستنبط من فحوى الكلام الا اذا كان الحال ظرفا

او شبهه لتوسعهم في الظروف وحيث كان العامل ظرفا او شبهه

ففي تقديم الحال عليه خلاف فسيبويه لا يجوزه اصلا نظرا الى

ضعف الظرف في العمل وجوزه الاخفش بشرط تقدم المبتداء على

الحال نحو زيد قائما في الدار ويؤيد قول سيبويه دخول الظرف في العامل

التزام المعنوي

المعنوي على القول به النحاة اتفقوا على ان الحال لم تتقدم

على ذي الحال المجرور بالاضافة نحو جاءتني مجردا عن الثياب

ضاربة زيد وذلك لان الحال تابع وفرع لذي الحال والمضاف

اليه لا يتقدم على المضاف فلا يتقدم تابعه ايضا وانما اختلفوا

في جواز تقديم الحال على ذي الحال المجرور بحرف الجر

نحو ذهبت راكبة بهند فسيبويه والجاجي وكثير من

البصريين لم يجوزوه معللين بان الحال تابع لصاحبه والمجرور

لا يتقدم على جاره فلا يتقدم تابعه ايضا كما لا يتقدم تابع المضاف

اليه والاخرون من النحاة يجوزونه مستدلين بقوله تع وما

ارسلناك الا كافة للناس والجواب عن الاية ان كافة حال

عن الكاف والتاء للمبالغة او صفة المصدر اي ارسالة كافة

او المصدر كالكاذبة والعافية جمهور النحاة اشترطوا

اشتقاق الحال حتى انهم اذا راوا وقوع الحال الجامد تكلفوا

في تاويل الجوامد بالمشتق ولذا تاولوا بسرا ورطبا في قولهم

هذا بسرا اطيب منه رطبا بالمجتنى فالمرطب من ابسر النخل

اذا صار ما عليه بسرا وهو ما بقي فيه حموضة وارطب اذا صار

ما عليه رطبا وهو ما فيه حلاوة صرفة والعامل في رطبا اطيب

باتفاق النحاة وفي بسرا ايضا عند محققيهم وغير الجمهور انكروا

ذلك الاشتراط قائلين كل ما دل على هيئة وصفة صح ان يقال

انه حال من غير ان يأول الجامد بالمشتق لان المقصود من الحال

بيان الهيئة وهو حاصل به صح وقوع الحال بكل من المفرد

والجملة لدلالة كل منهما على الهيئة لكن الجملة ان وقعت حالا لا بد

ان تكون خبرية محتملة للصدق والكذب لان الحال بمنزلة
الخبر عن ذي الحال وفي قوة الحكم بها عليه والجملة الانشائية
لا تصلح ان يحكم بها على شيء والجملة الخبرية مطلقا سواء كانت اسمية
او فعلية ماضوية مثبتة او منفية او مضارعية مثبتة او منفية
مستقلة في الافادة غير مرتبطة بغيرها والحال مرتبطة بغيرها
فحيث وقعت حالا لابد لها من رابطة تربطها بغيرها وحصرها
في الضمير والواو المنفصل مع اتصالهما فيما يأتي اذا وقعت
الجملة الاسمية حالا نحو جئت وانا راكب فالرابط
بينها وبين ذي الحال قد يكون بالواو والضمير معا كالمثال
وقد يكون بالواو وحدها مثل قوله عم كنت نبيا وادم
بين الماء والطين وقد يكون بالضمير وحده نحو كلمته
فوه الى في لكن الجمع بين الرابطين احسن من الاقتصار
على احدهما وعند الاقتصار عليه كان اختيار الواو اولى من
اختيار الضمير لدلالة الواو على الربط في اول الامر
حيث وقعت الجملة الفعلية التي يكون الفعل فيها مضارعا مثبتا
وجب تلبسها بالضمير وحده لمشابهته لفظا او معنى لاسم الفاعل
المستغني عن الواو نحو جاءني زيد يسرع فلو كان الفعل فيها مضارعا
منفيا فلابد من تلبسها بالواو والضمير معا او باحدهما وحده من غير ضعف
عند الاكتفاء بالضمير لعدم توغلها في الاستقلال كالاسمية حتى تكون الرابطة
فيها في غاية القوة نحو جاءني زيد وما يتكلم غلامه او جاءني زيد ما يتكلم
غلامه او جاءني زيد وما يتكلم عمرو وهل الحكم المذكور جار في مطلق المضارع

المنفي

المنفي كما هو ظاهر كلام الكافية او مختص بالمضارع المنفي بلم او وما او لا دون
لن فان المنفي بها لن يقع حالا كما هو مذهب بعضهم او موزع على المضارع المنفي
بانه ان كان منفيا بلم فلابد فيه من الواو سواء كان مع الضمير او لا وان كان
منفيا بما لم يدخله الواو وان كان منفيا بلا لزم الضمير والاغلب تجرده عن الواو
بعد اتفاقهم على ان الماضي المثبت الواقع حالا لابد ان يتلبس
بالواو والضمير معا او باحدهما قد اختلفوا في وجوب تلبسه بقد ايضا على اقوال
ثلثة الوجوب مطلقا كما هو رأي البصريين عدم الوجوب مطلقا كما هو رأي الكوفيين
الوجوب بشرط كون قد ظاهرة كما هو مذهب سيبويه والمبرد فانهما لا يجوزان
تقديره قد حجة البصريين ان الماضي المثبت الواقع حالا انما يدل على
تقدم الحال على ذي الحال مع انه لابد من مقارنة الحال مع ذي الحال زمانا
فلابد من لفظة قد المقربة زمان الماضي الى زمان الحال لغة فان
قد اذا دخل على الماضي يفيد بعد معنى التحقيق وقوع مصدره عن قريب
مطلقا سواء توقعه المخاطب كما في قد قامت الصلوة او لا كما تقول قد
ركب زيد لمن لم يتوقع ركوبه ولهذا قالوا في قوله تع جاؤكم حصرت صدورهم
اي قد حصرت والكوفيون يجعلونه حالا من غير تقديرها لاصالة عدم تقديره
وسيبويه يأول قوله تع حصرت صدورهم بقوله قوما حصرت صدورهم فتكون
جملة حصرت صفة موصوف محذوف هو الحال والمبرد يجعله جملة دعائية
وانما لم يشترطوا دخول قد في الماضي المنفي لاستمرار النفي بلا قاطع
فيشمل زمان العامل في الحال يجوز حذف العامل في الحال لقيام
قرينة حالية كقولك للشارع في السفر والمتهيأ له راشدا مهديا اي سر
حذف بقرينة حال المخاطب او مقالية كقولك راكبا لمن قال كيف جئت اي
جئت راكبا بقرينة السؤال ومنه قوله تع ايحسب الانسان الن نجمع عظامه
بلى قادرين اي بلى نجمعها قادرين ولا فرق في ذلك بين الحال المنتقلة اي
التي ينتقل من صاحبها مادام موجودا غالبا وبين الحال المؤكدة اي التي كانت
بخلاف المنتقلة مثل زيد ابوك عطوفا اذ العطوفية لا تنفك عن الاب في
غالب الامر ولشدة الاتصال بين المؤكد والمؤكد نفوا وجوب الرابط

المذكور في الحال المؤكدة من الواو

وخصوه بالحال المنتقلة   اذا كان الحال المؤكدة مقررة
لمضمون جملة اسمية معقودة من اسمين لا يصلحان للعمل فيها
وجب حذف عاملها مثل زيد ابوك عطوفا فلو كان الحال يؤكد
بعض اجزاء الجملة كقوله تعالى انا ارسلناك للناس رسولا فان رسولا
مؤكد للارسال الذي هو جزء لارسلناك او يؤكد مضمون جملة فعلية
كقائما بالقسط فانه حال مؤكدة من فاعل شهد او جملة عقدت من اسمين
يصلحان للعمل في الحال نحو الله شاهد قائما بالقسط لا يجب حذف
عامل الحال المؤكدة   التمييز ما يرفع الابهام المستقر عن الذات
وانما وصفنا الابهام بالاستقرار المفيد ان الابهام من حيث الوضع للاحتراز
عن الابهام الناشي من تعدد الموضوع له كما في المشترك او من تعدد المستعمل فيه
كما في اسماء الاشارة او من عدم الاشتهار وقلة الاستعمال كما في ابي حفص وقولنا
عن الذات للاحتراز عن النعت والحال فانهما يرفعان الابهام عن صفة
نعني بالذات المرتفع عنه الابهام بالتمييز الجنس مطلقا سواء كان مذكورا نحو عندي
رطل زيتا او مقدرا نحو طاب زيد نفسا فان نفسا يرفع الابهام عن شيء
مقدر في طاب زيد اذ معناه طاب شيء منسوب الى زيد وذلك الذات المذكور
غالبا كان مقدارا محققا في ضمن عدد كعشرين درهما او وزن نحو
رطل زيتا او كيل نحو قفيزان برا او مساحة نحو ذراع ثوبا او مقياس نحو
على التمرة مثلها زبدا   انما كان ناصب التمييز ذلك الذات من حيث
انه تم ومعنى تمامه ان يكون على حالة لا يمكن اضافته معها وذلك الذات يستحيل
الاضافة مع التنوين ونون التثنية والجمع ومع الاضافة لان المضاف لا يضاف
ثانيا فاذا تم الاسم باحد هذه الاشياء شابه الفعل اذا تم بالفاعل وصار به كلاما
تاما فيشابه التمييز الآتي بعده المفعول لوقوعه بعد تمام الاسم كما ان المفعول
حقه ان يقع بعد تمام الكلام فينصبه ذلك الاسم التام قبله لشبهه بالفعل
التام بفاعله وهذه الاشياء انما قامت مقام الفاعل لكونها في اخر الاسم كما كان
الفاعل عقيب الفعل الا ترى ان لام التعريف الداخلة على اول الاسم وان كان
يتم بها الاسم ولا يضاف معها فلا ينتصب التمييز عنه فلا يقال عندي الراقود

خلا

خلا   اذا كان التمييز جنسا بان وقع مجردا عن التاء
على القليل والكثير لكونه مما تشابه اجزاؤه اي تشارك اجزاؤه في اسم
الكل كالماء والتمر فليفرد وان كان ناصبه اي الاسم التام مثنى
او مجموعا الا اذا قصد بالتمييز التعدد فيثنى او يجمع وان لم يكن
جنسا فيورد على وفق ما يراد من المفرد والمثنى والمجموع نحو عندي
عدل ثوبين او اثوابا   ان كان تمامية الاسم المميز
بالتنوين او بنون التثنية فقد شاع اضافته الى التمييز اضافة
بيانية باسقاط التنوين ونون التثنية لحصول الغرض وهو
رفع الابهام بتلك الاضافة مع التخفيف نحو رطل زيت و
منوا سمن وان كان تماميته بالاضافة فلا يجوز اضافته الى
التمييز حذرا من اضافة المضاف مرة اخرى وان كان تماميته
بنون الجمع فالاغلب ان لا يضاف اليه بل لا يجوز اضافته
حينئذ للزوم الالتباس في بعض المواد مثل عشري رمضان
لدورانه بين ان يكون المراد عشرين رمضان او اليوم
العشرين من رمضان فينبغي سد اضافته مطلقا حتى في غير
صورة الالتباس ايضا ليكون الباب اقرب الى المراد
لما عرفت حال التمييز عن مفرد مقدار فاعلم ان التمييز اذا كان
عن مفرد غير مقدار اي ما ليس بعدد ولا وزن ولا ذراع ولا كيل
نحو خاتم حديدا كان خفضه باضافته غير مقدار اليه اكثر
استعمالا لحصول الغرض مع الخفة والمقصود غير المقدار عن
طلب التمييز لان الاصل في المبهمات المقادير وغيرها ليس بهذه
المثابة   الاسم المميز ان ذكر فلا يكون الا مفردا مقدارا

او غير مقدار وان تقدر فلا يكون الا في جملة او ما ضاهاها نحو
طاب زيد نفسا او ابا او دارا او علما ونحو الحوض ممتلئ ماء او
الارض مفجرة عيونا او زيد حسن وجها او زيدا فضل ابا او
اعجبني طيبه ابا او حسبك زيد رجلا / التمييز قد يكون
نفس المنتصب عنه وخاصا فيه نحو طاب زيد نفسا وقد يكون
صفة نفسه نحو طاب زيد علما وقد يكون دائرا بين كونه لما انتصب
عنه او لمتعلقه نحو طاب زيد ابا فان ابا دائر بين كونه تمييزا عن زيد
وكان المراد اسناد الطيب اليه باعتبار انه ابو عمرو او تمييزا
عن متعلقه وكان المراد اسناد الطيب الى متعلقه وهو ابوه فعلى
الثاني فهو يرفع الابهام عن المتعلق وعلى الاول فهو يرفعه عن المنتصب عنه
وقد يكون خاصا في متعلقه نحو طاب زيد ابوة ودارا وعلما اذ لا
يصح التعبير عن المنتصب عنه بشئ من الابوة وما بعدها
التمييز يورد على طبق ما قصد من وحدة التمييز او تثنيته
او جمعيته مطلقا سواء كان على وفق المنتصب عنه مثل طاب زيد
ابا او الزيدان ابوين او الزيدون اباء او لا مثل قولك طاب زيد
ابا او ابوين او اباء نعم اذا كان التمييز جنسا لا يجب ان يكون على
طبق ما قصد من التثنية والجمع اذ يكفي ان يؤتى به مفردا اذ
افراده يعم القليل والكثير فلا حاجة الى تثنيته وجمعه وان كان
المنتصب عنه مثنى او مجموعا نقول طاب زيد او الزيدان او الزيدون
علما الا اذا اريد بذلك الجنس نوعان او انواع منه فيؤتى التمييز على وفق

ما قصد نحو علمين او علوما

ما قصد نحو علمين او علوما   انما يجب ان يطابق التمييز المنتصب عنه في الافراد
والتثنية والجمع والتذكير والتانيث حيث كان التمييز صفة مشتقة مثل لله دره
فارسا او مؤولة بها نحو كفى زيد رجلا فان معناه كفاه كاملا في الرجولية ووجه
وجوب الطبق ح ان التمييز كان حاملا لضمير المنتصب عنه وصفا لما انتصب عنه لا
لمتعلقه لان الصفة تستدعي موصوفا والمذكور اولى بموصوفيته فاذا قيل طاب زيد
والدا كان الوالد زيدا ولا يحتمل ان يكون والده ووجوب التطابق بين الوصف والموصوف ظاهر
من ان يبين واحتمال كون ذلك التمييز حالا لاستقامة المعنى على الحال مرجوح لجواز جره
زيادة من ومن لا تزاد في الحال ويجوز جر كل تمييز بمن التبعيضية الا تمييز العدد كاحد
عشر كوكبا والتمييز المحول عن الفاعل كطب نفسا اذا اصله طاب نفسك او عن
المفعول نحو غرست الارض شجرا او عن مضاف نحو زيد اكثر مالا اذا اصله مال زيد
اكثر   اتفقوا على ان عامل التمييز ان كان اسما تاما لا يتقدم التمييز
على عامله فلا يقال عندي درهما عشرون ولا زيتا رطل لضعف ذلك العامل
ان يعمل فيما قبله انما اختلفوا في ان عامله ان لم يكن اسما تاما بل كان فعلا وما
يشبهه هل يجوز ان يتقدم تمييزه على عامله نظرا الى قوة عامله كما هو راي المازني
والمبرد او لا نظرا الى ان التمييز في المعنى فاعل والفاعل لا يتقدم على الفعل فكذا ما هو بمعنى
الفاعل واليه ذهب الحاجبي ولعله الاقوى اذ الاصل ان عامل التمييز قدم
مطلقا عليه اسما كان او فعلا جامدا او متصرفا وتقدم التمييز عن النسبة على عامله
المتصرف ان وقع كان شاذا كما في قول الشاعر   اتهجر سلمى بالفراق حبيبها
وما كاد نفسا بالفراق تطيب   هذا على احتمال ان يكون نفسا تمييزا عن نسبة تطيب
الى سلمى وكان في كاد ضمير الشان اذ على احتمال ان يكون نفسا تمييزا عن نسبة كاد الى ضميره
راجع الى الحبيب وكان تطيب مسندا الى النفس او الى الحبيب اذا كان النفس واردا على وفق
الاصل   الاستثناء اخراج شئ عن متعدد ويسمى ذلك الشئ
المستثنى والمتعدد المستثنى منه والمستثنى قسمان متصل ومنقطع و
نعني بالمتصل المخرج عن متعدد ملفوظ نحو جاءني القوم الا زيدا
او مقدر نحو ما جاءني الا زيد بواسطة الا واخواتها وهي ما عدا وما خلا
وليس ولا يكون وحاشا وسوى نحو جاءني القوم الا زيد وما جاءني القوم
لكن زيد جاء لم يسم بالمتصل ونعني بالمنقطع ما ذكر بعد الا او اخواتها
وكان غير داخل في المتعدد اما لعدم كونه من جنسه نحو جاءني القوم

الاحمار او لكون المتعدد عنه ... الا زيد ... في القوم ... عن زيد

فبهران الاستثناء هو اخراج بالا او احدى اخواتها حقيقة او حكما
من متعدد وان المذكور بعد الا ونحوه ان دخل فيما قبله بحسب المقامات
العرفية فالاستثناء متصل وان لم يدخل فيه فالاستثناء منقطع
يجب نصب المستثنى في مواضع الاول حيث كان المستثنى في كلام موجب
ليس بنفي ولا نهي ولا استفهام نحو جاءني القوم الا زيدا واشتراط
كون الكلام الموجب تاما بان يكون المستثنى منه مذكورا فيه وان اشتهر
الا ان الاصل عدم اشتراطه وهل العامل في نصبه هو الا او المستثنى منه او هما
معا او الفعل المتقدم او المتقدم او بجميعه بتمام الكلام كالمفعول اقوال اظهرها الاخير
واستقصاه نحو القوم الا زيدا اخوتك فاهرب لا باطني عند التبيب الثاني حيث
كان المستثنى مقدما على المستثنى منه مطلقا سواء كان في كلام موجب
او غيره نحو جاءني الا زيدا القوم وما جاءني الا زيدا احد وانما وجب نصبه هنا
لانه لو ارتفع لكان بدلا عن المستثنى منه والتالي باطل لامتناع تقديم البدل على
المبدل منه الثالث حيث كان المستثنى منقطعا لكن ان لم يكن قبله اسم
يصح حذفه فوجوب نصبه اجماعي كقوله تع لا عاصم اليوم من امر الله
الا من رحم وان كان قبله ذلك الاسم ففي وجوب نصبه خلاف فالحجاز في
القوم الا حمارا فبنو تميم يجوزون البدل والحجازيون لا يجوزونه ويوجبون
نصب المنقطع مطلقا اذ المستثنى المنقطع انما يصدر بطريق الرؤية
والفطانة وما يتصور هنا الا بدل الغلط وهو لا يصدر الا بطريق السهو
والغفلة واكثر النحاة على لغة الحجازيين ولا يرد عليهم قول الشاعر وبلدة
ليس لها انيس الا اليعافير والا العيس لانه شاعر الحجازيين الرابع
حيث وقع المستثنى بعد خلا وعدا وحاشا مثل جاءني القوم خلا زيدا او عدا زيدا
او حاشا زيدا اذ كل من هذه الثلثة وان استعمل على معنى حرف الجر وعلى معنى الفعل
اللازم لكن كثر استعماله متعديا فيقال حاشاك وعداك وخلاك اي جاوزك فينصب
ما بعده على المفعولية وفاعله ضمير راجع الى مصدر الفعل المتقدم او الى الاسم فاعله
او الى بعض المستثنى منه فيكون تقدير المثال جاءني القوم جاوز مجيئهم او الجائين
منهم او بعضهم زيدا وكان الناصب في محل النصب على الحالية بتقدير قد وغيره

كل من انواع الاعراب لمدخول المذكرة وان كان نصبه في اكثر الاستعمالات

كل من انواع الاعراب لمدخول المثلثة وان كان نصبه في اكثر الاستعمالات
اما لفعليتها او لاستعمالها الاستثناء وجعلها من ادواته الخامس حيث وقع
المستثنى بعد ما خلا او ما عدا نحو جاءني القوم ما خلا زيدا او ما عدا عمرا
ووجه نصبه ان ما مصدرية يجعل مدخولها مصدرا وجعل
المصدر منصوبا اما على الظرفية بتقدير مضاف فيكون تقدير
ما خلا زيدا وقت خلو زيد باضافة المصدر الى مفعوله وفي المصدر
ضمير راجع اما الى المستثنى منه او الى مصدر الفعل المتقدم فيكون
المراد وقت خلوهم او خلو مجيئهم من زيد وقس عليه ما عدا زيدا
اذ ما فيه مصدرية يجعل المدخول مصدرا منصوبا بتقدير مضاف
اي وقت عدو زيد اي وقت مجاوزتهم او مجاوزة مجيئهم زيدا
او على الحالية بجعل المصدر بمعنى اسم الفاعل فيكون خلو زيد
بمعنى خاليا بعضهم او مجيئهم من زيد وعدو زيد بمعنى مجاوزا
بعضهم او مجيئهم زيدا وروي عن الاخفش انه اجاز الجر بما عدا
وما خلا على ان ما فيهما زايدة بعد اتفاقهم على ان الافعال
السابقة اي ليس ولا يكون وعدا وخلا لا تستعمل في المنقطع ولا في المفرغ
ولا تتصرف فيها وكانت في محل النصب على الحالية اختلفوا في فاعلها
اذ قال الكوفيون ان معنى جاء القوم ليس زيدا او لا يكون زيدا ليس فعلهم
فعل زيد ولا يكون فعلهم فعل زيد وقال غيرهم ان فاعلها ضمير راجع الى
اسم الفاعل من الفعل المذكور او الى البعض من المستثنى منه
اذا وقع الاستثناء بكلمة لا سيما الابد ان تعد كلمة واحدة بمعنى الا
اذ لو لم تعد كذلك فاما ان يجعل ما زائدة فح كان سي مضافا الى زيد
مثلا وتيقال ان لا سيما مركب من لا وسي وما على ان لا لنفي الجنس
وسي بمعنى المثل اصله سوي بكون الواو فقلبت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء وما بمعنى الشيء اضيف اليه سي وكانه مدخول لا سيما
على الاخير مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف تقديره لا مثل شيء هو
زيد
اذا وقع المستثنى بعد الا في كلام غير موجب

كل من انواع الاعراب لمدخول الثلثة وان كان نصبه في اكثر الاستعمالات

ذكر فيه المستثنى منه نحو ما جاءني القوم الا زيد فجاز

لك نصب المستثنى لمجيئه بعد تمام الكلام وتعلقه

بعامل المستثنى منه بواسطة الا فشابه المفعول كما جاز لك

جعله بدلا عن المستثنى منه فتعربه اعراب المبدل منه اي اعرابه

كانه لعل الاخير ارجح اذ لا تكلف فيه ولقرائة الجميع بالرفع

في قوله تع ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ولقرائة السبعة

بالرفع في قوله تع ما فعلوه الا قليل منهم وقرائة الاكثرين بالنصب في اية

ولا يلتفت منكم احد الا امراتك للرواية او لكونه مستثنى من اهلك

واذا تعذر جعل المستثنى الواقع في الكلام الغير الموجب المشتمل على ذكر

المستثنى منه بدلا عنه كما في قولك ما جاءني من احد الا زيد فانه

لو ابدل زيد من احد لكان في قوة قولنا جاءني من زيد لانتقاض

النفي بالا فلزم زيادة من في الاثبات وقد اتفقوا على ان من لا تزاد

في الكلام المثبت فينبغي ان يحمل زيد على محل المستثنى منه لا على لفظه ولا

شك ان محله الرفع على الفاعلية وان كان لفظه مجرورا بمن

لما عرفت ان بدلية المستثنى عن المستثنى منه عند التعذر توجب المصير الى بدليته

عن محله فقد علمت ان عمرو في مثل لا احد في الدار الا عمرو مرفوع لبدليته

عن محل احد لا عن لفظه وان شيئ في مثل ما زيد شيئا الا شيئ

لا يعبأ به مرفوع ايضا لتعذر بدليته عن لفظ شيئا فلو جعل كل

من المستثنيين بدلا عن لفظ المستثنى منه لصار المستثنيان معمولين لعامل

المستثنى منه وكونهما معمولين له يوجب تقدير العامل وهو ما ولا في المستثنيين

وتقديره يوجب صيرورة المدخول منفيا بعد ان كان مثبتا بسبب الا

فلزم ان يكون المستثنى مثبتا ومنفيا معا وهو محال فتعين جعل المستثنيين

بدلا عن محل المستثنى منه ومحله الرفع بالابتداء اذ لا دخل لعمل ما ولا

في المحل البعيد كما ترى ان قلت كيف جوزوا نحو ليس زيد شيئا الا

شيئا

شيئا او الا قائما مع ان المحذور اي اجتماع النقيضين متحقق

فيه لانتقاض النفي فيه بالا ايضا قلنا ما في ليس من النفي وان

انتقض بالا لكن عمل ليس ليس من حيث انه نفي بل من حيث انه

فعل وحيثية فعليته العاملة باقية غير منتقضة بالا بخلاف عمل ما

في المستثنى عند جعله بدلا عن لفظ المستثنى منه لان عملها فيه انما هو

للنفي وقد انتقض النفي بالا المستثنى المفرغ اي الذي

فرغ عن ذكر المستثنى منه يعرب على حسب العوامل مطلقا

سواء كان في الكلام الموجب نحو قرات الا يوم كذا او في غيره

مثل ما ضربني الا زيد ومن اعتبر وقوعه في الكلام المنفي

انما نظر الى ان الغالب عدم استقامة المعنى في الكلام الموجب

المثبت نحو ضربني الا زيد لدلالته على اشتراك جميع افراد الجنس في

تعلق الفعل بها ومخالفة واحد اياها وهو محال عادي وعدم

استقامة المعنى على تقدير عموم المستثنى منه في غير الموجب ايضا نحو

ما مات الا زيد نادر ويسمى ذلك الاستثناء مفرغا لان ما قبل

الا قد تفرغ لطلب ما بعدها ولم يشتغل عنه بالعمل فيما

يقتضيه اذ يعطى الواقع بعد الا ما يستحقه لو لم يوجد الا

معه اذ الكلام السابق على الا غير تام من اشتق ط

في الاستثناء المفرغ وقوعه في غير الكلام الموجب لم يجوز مثل ما زال

زيد الا عالما اذ معنى ما زال ثبت لان نفي النفي اثبات فيكون المعنى زيد

دائما على جميع الصفات الا على صفة العلم وهو لا يستقيم وجوابه اولا ما عرفت

من ان مدار استثناء المفرغ استقامة المعنى لا الكلام المنفي وثانيا

منع عدم استقامة معنى المثال لجواز حمل الصفات على ما يمكن ان يكون

زيد عليها ويستثنى من جملتها العلم او على المبالغة في نفي صفة

العلم كانك قلت امكن ان يحصل عنه جميع الصفات الا صفة

العلم وعلى التقديرين يندرج في صورة الاستقامة وقول الجامي

بجواز ارجاع جميع المواد الايجابية عند الاستثناء بمثل هذا التاويل

كما لا يخفى المستثنى المفرغ الواقع في غير الكلام الموجب

انما يعرب بما يقتضيه العامل مع بقاء العامل على جهة عمله فلو لم يبق لا يعرب كذلك ولذا لا يعمل ما ولا المشبهتان بليس في الاستثناء المفرغ اذ عملها انما هو للنفي وقد انتقض النفي بالا فلا يقال ما زيد الا قائما لامتناع اعمال ما في قائما لان عملها فيه انما هو للنفي وقد انتقض بالا واما ليس فهو يعمل فيه اذ عمل ليس للفعلية لا للنفي فجاز ليس زيد الا قائما باعمال ليس في قائما وان انتقض النفي بالا لبقاء جهة عمله وهي فعليته. ضبط اذ النحاة لم يتعرضوه الاصل في كلمة غير ان تقع صفة لما قبلها نحو جاءني رجل غير زيد لدلالتها على ذات مبهمة باعتبار قيام معنى المغايرة بها لكنها قد تستعمل في الاستثناء وبمعنى الا لاشتراك كل منهما في مغايرة ما بعدها لما قبلها على خلاف الاصل وحيث كان المستثنى مخفوضا باضافة غير اليه وينتقل اعراب المستثنى لا غير فيعرب غير اعراب المستثنى بالا على التفصيل السابق من وجوب نصبه في الايجاب او الانقطاع او تقدم المستثنى على المستثنى منه وجوازه في السلبي التام فيقال جاءني القوم غير زيد او غير حمار وجاءني غير زيد القوم كما خفض المستثنى بعد غير فكذا بعد سوى بكسر السين او ضمها مع القصر وسوى بفتح السين وكسرها مع المد لكونه مضافا اليه وقد مر ان اعراب المستثنى ينتقل الى غير بلا خلاف انما الخلاف في اعراب سوى وسواء هل هما معربان باعراب المستثنى بالا كغير او منصوبان على الظرفية فتقول جاءني القوم سواء او سوى زيد بمعنى جاءني القوم مكان زيد ذهب الى الاول ابن مالك تبعا للكوفيين وذهب الى الثاني ابن الحاجب تبعا لسيبويه والتحقيق انهما ان استعملا في الظرفية نصبا بتقدير في وان لم يستعملا فيها اعربا اعراب المستثنى بالا وقول الاخفش انهما عند خروجهما عن الظرفية ايضا منصوبان لاستنكارهم الرفع فيما غلب انتصابه على

لو رود

لو رود سوى مجرورة بمن في قوله صلعم دعوت ربي الا يسلط على امتي عدوا من سوى انفسهم وفاعلا في قول الشاعر فلما اصبح الشر فامسى وهو عريان ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا واسما لليس في قول اخر أأترك ليلى ليس بيني وبينها سوى ليلة واني اذا لصبور ومبتدأ في قول ثالث واذا تباع كريمة او تشترى فسواك بايعها وانت المشتري

كما ان الاصل في كلمة غير ان يكون للصفة ومجيئها للاستثناء وبمعنى الا على خلاف الاصل فكذا الا على الانعكاس اذ الاصل في الا ان يكون للاستثناء ومجيئه بمعنى غير للصفة كان على خلاف الاصل لكن مجيء الا للصفة مشروط بوقوعه بعد موصوف ذكر و تعدد وتنكر ولم يكن جنسا مستغرقا ولا بعضا منه معلوم العدد نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فلم يكن الا للصفة في مثل جاءني الا زيد او جاءني رجل الا زيد او جاءني كل رجل الا زيد او له علي عشرة الا درهما لعدم ذكر الموصوف في الاول وعدم تعدده في الثاني وعدم تنكره في الثالث والاستغراق جنسه في الرابع ولكون الموصوف بعضا من جنس العدد معلوم العدد في الخامس ونعني بتعدد الموصوف ما يعم الجمع لفظا كرجال او تقديرا كقوم ورهط والمثنى فدخل فيه نحو ما جاءني رجلان الا زيد انما لم يحملوا الا في الاية على الاستثناء بل على الصفة لتعذر الاستثناء لعدم دخول الله في الهة بيقين فلم يتحقق شرط صحة الاستثناء ولانه لو حمل على الاستثناء لصار معنى الاية لو كان فيهما الهة مستثنى عنها الله لفسدتا وهذا لا يدل الا على انه ليس

في السموات والارض آلهة مستثنى عنها الله وبهذا لا يثبت
وحدانية الله تع لجواز ان يكون ح فيهما آلهة غير مستثنى عنها
الله بخلاف ما اذا كانت للصفة بمعنى غير فانه يدل على انه
ليس فيهما آلهة غير الله وانما لم يكن فيهما آلهة غير الله يجب ان
لا يتعدد الآلهة لان التعدد يستلزم المغايرة

اعلم ان المشهور بين المتكلمين في اثبات الوحدانية برهان التمانع المشار
اليه بقوله تع لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو امكن الهان
لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان كلا منهما في نفسه
امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما في نفسه اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين
المرادين وح اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان او لا فيلزم عجز احدهما
وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم
لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا تفصيل ما يقال ان احدهما
ان لم يقدر على مخالفة الاخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الاخر

خبر كان واخواتها هو المسند الى اسمها وانما بعد دخولها على
اسمها وخبرها مثل كان زيد قائما وحكم خبر كان واخواتها حكم خبر
المبتداء في جواز وقوعه مفردا وجملة سواء كانت تلك الجملة اسمية
او فعلية وفي وجوب اشتمال الجملة الواقعة خبر كان على عائد الى اسمها
وفي جواز تقديم الخبر على الاسم فتقول كان زيد قائما وكان زيد ابوه قائم
وكان قائما زيد نعم يتقدم خبر كان على اسمها اذا كان الخبر معرفة او
نكرة مخصصة نحو كان هذا زيد الا اذا انتفى الاعراب في اسم كان و
خبرها جميعا ولا قرينة هناك فح لا يجوز تقديم خبر كان على اسمها نحو كان
الفتى هذا   قد يحذف كان مع اسمه لو جاء بعد ان اسم
ثم فاء بعده اسم مثل الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان

شرا فشر اي ان كان عملهم خيرا فجزاؤهم خير هذا ان نصب الاول
ورفع الثاني وجاز لك ان تنصبهما على معنى ان كان عملهم خيرا او شرا
فكان جزاؤهم خيرا او شرا وان ترفعهما على معنى ان كان في عملهم خير او شر
فجزاؤهم خير او شر وان ترفع الاول وتنصب الثاني عكس الاول على
معنى انه كان في عملهم خير او شر فكان جزاؤهم خيرا او شرا فنظر وجوه اربعة
في المثال اقواها ما هو اقل حذفا ان فهمتها فاجرها في نحو المرء مقتول
بما قتل به ان سيفا فسيف وان خنجرا فخنجر   قد يحذف
كان وحدها ويبقى الاسم والخبر ويعوض عنها ما وذلك حيث
وقع كان بعد ان المصدرية او ان الشرطية مرادا منه تعليل فعل
بفعل كقولهم اما انت منطلقا انطلقت اصله لان كنت منطلقا
انطلقت اذ اصل اما انت لان كنت حذفت اللام قياسا ثم حذفت
كلمة كان اختصارا فانقلب الضمير المتصل منفصلا وزيدت
لفظة ما بعد ان في موضع كان عوضا منها وادغمت النون
في الميم وابقي الخبر على حاله فصار اما انت منطلقا انطلقت
وهذا على تقدير فتح الهمزة واما على تقدير كسرها فالتقدير
ان كنت منطلقا انطلقت فعمل به ما عمل بالاول من غير فرق
الا حذف اللام اذ لا لام فيه   من المنصوبات المسند
اليه بعد دخول ان واخواتها مثل ان زيدا قائم او بعد دخول لا التي
لنفي الجنس بشرط كونه نكرة مضافا مثل لا غلام رجل ظريف او
مشبها بالمضاف نحو لا عشرين درهما لك فلو كان مفصولا عن لا
نحو لا في الدار رجل او معرفة نحو لا زيد في الدار وجب رفعه
على الابتداء اما في المعرفة فلامتناع اثر لا التي لنفي الجنس فيها واما
في المفصول فلضعف لا عن التاثير مع الفصل ولو تحقق الوصل

والتنكير وانتفى الاضافة والمضارعة بان كان مفردا كان المسند
اليه بعد دخول لا عليه مبنيا لتضمنه معنى من اذ معنى لا رجل
في الدار لا من رجل فيها لانه جواب لمن يقول هل من رجل
في الدار حقيقة او تقديرا فحذف من تخفيفا ولكن يكون بناؤه
على حركة او حرف استحقها في الاصل قبل البناء فذلك
المسند اليه مبني على ما كان ينصب به المفرد قبل دخول لا عليه
وهو الفتح في الموحد نحو لا رجلَ في الدار والكسر في جمع المؤنث
السالم بلا تنوين نحو لا مسلماتِ في الدار والياء المفتوح ما قبلها
في المثنى والمكسور ما قبلها في جمع المذكر السالم نحو لا مسلمَيْنِ
ولا مسلمِينَ لك   كما وجب رفع مدخول لا التي لنفي الجنس
عند كونه معرفة او مفصولا عن لا وجب ايضا تكرير لا مع مدخول
اخر فيقال لا زيد في الدار ولا عمرو ولا في الدار رجل ولا امرأة و لا
ينتقض ما قلناه بقول ابي حفص قضية ولا ابا حسن لها
لانه متأول اما بتقدير مثل اي ولا مثل ابي حسن لها فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه او بتاويل ابا حسن بفيصل بين
الحق والباطل لان ابا حسن كنية علي ع وهو مشتهر بهذه الصفة
فكانه قيل لا فيصل لها ويقوي هذا التاويل ايراد حسن بحذف اللام
لان الظاهر ان تنوينه للتنكير   ما تكررت فيه لا على
سبيل العطف وكان عقيب كل منهما نكرة بلا فصل نحو لا حول
ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه الاول فتح كلا مدخولي
اللاتين فيقال لا حول ولا قوة الا بالله على ان يكون لا في كل منهما

لنفي

لنفي الجنس ولا قوة عطف على حول عطف مفرد على مفرد وخبرها
محذوف اي لا حول ولا قوة موجود الا بالله او عطف جملة على
جملة اي لا حول الا بالله ولا قوة الا بالله فحذف خبر الجملة الاولى
استغناء عنه بخبر الجملة الثانية الثانية فتح اسم لا الاولى ونصب
اسم لا الثانية اي لا حولَ ولا قوةً الا بالله اما فتحه فلان لا الاولى
لنفي الجنس واما نصب الاسم المذكور فلان لا الثانية مزيدة لتاكيد
النفي واسمه معطوف على اسم الاولى فيكون منصوبا حملا على لفظه
لمشابهة حركته حركة الاعراب ويجوز ان يقدر لهما خبر واحد
وان يقدر لكل منهما خبر على حدة الثالثة فتح اسم لا الاولى ورفع
اسم لا الثانية اما فتحه فلما مر واما رفعه فلزيادة لا وعطف
مدخوله على محل اسم لا الاولى لانه مرفوع بالابتداء اما عطف
مفرد على مفرد بان يقدر لهما خبر واحد او عطف جملة على جملة
بان يقدر لكل منهما خبر الرابع رفعهما بالابتداء نحو لا حول
ولا قوة الا بالله لانه جواب لقولهم ابغير الله حول
وقوة فجاء بالرفع فيهما مطابقة للسوال وما قرع سمعك
من جواز الامرين في الثالث جار ههنا ايضا الخامس
رفع الاول على ان لا بمعنى ليس وفتح الثاني على ان يكون
لا لنفي الجنس فتحصل انه اذا تكرر لا مع النكرة جاز
فتح الاسمين ورفعهما وفتح الاول ورفع الثاني وعكسه وفتح الاول
ونصب الثاني فهذه خمسة اوجه   اذا لم يتكرر لا مع
النكرة الثانية لم يجز في الاول الرفع ولا في الثاني
الفتح بل انما يجوز في الاول الفتح وفي الثاني النصب او
الرفع فتقول لا حول وقوة بفتح حول لا غير ونصب قوة او رفعها

نعم لو كان المعطوف معرفة وجب رفعه فقط نحو لا غلام لك والفرس م

وان كان اسم لا مفردا منعوتا بمفرد موصول به نحو لا رجل
ظريف في الدار جاز في الصفة الرفع حملا على موضع لا مع اسمها
فانها في موضع الابتداء والنصب حملا على موضع اسمها فان موضعه نصب
بلا العاملة عمل ان والفتح على تقدير انك ركبت الصفة مع
الموصوف كتركيب خمسة عشر ثم دخلت لا عليهما فان فصل بينهما فاصل
او كانت الصفة غير مفردة جاز رفع الصفة ونصبها وامتنع الفتح
فالاول نحو لا رجل في الدار ظريف وظريفا والثاني نحو لا رجل طالعا
جبلا وطالع جبلا   اذا دخلت الهمزة على لا التي لنفي الجنس
يجوز ان يتغير عمل لا ويختل مدخولها نحو كنت بلا مال وان لا يتغير وفتح
المدخول نظرا الى لفظ لا واذا دخلت الهمزة عليها فان كان معناها الاستفهام
كما في قولك الا رجل عندي مستفهما فلا خلاف في [illegible] ان عمل
لا لا يتغير وان كان معناها التمني نحو الا ماء اشربه حيث لا يرجى ماء
او العرض اي طلب الشيء باللين نحو الا نزول عندي فيه ان حال لا كحاله قبل
الهمزة خلاف اذ السيرافي والجزولي وغيرهما قائلون بعدم تغير عمل لا حينئذ
والاندلسي ومن تبعه يجعلون لا التي دخلت عليه الهمزة من حروف التحضيض
وينصبون الاسم بعدها ويقولون الا نزول عندي فالتقدير الا تنزل نزولا
عندي ويشهد لهم قول الشاعر الا رجلا جزاه الله خيرا فان رجلا انما
نصب ونون لكون الا حرف موضوع للتحضيض فكانه قال الا ترونني رجلا
يعني هلا ترونني رجلا وقول يونس ان تنوينه لضرورة الشعر لا يخلو
عن وجه   الاصل في ما كان فيه بعد اسم لا التي لنفي الجنس
لام الاضافة مثل لا اب له ولا غلامين له ان يكون الاسم فيه
مبنيا على ما ينصب به والجار مع مجروره خبر لها فيجيء مثل لا ابا

هلا ترونني رجلا

له باثبات الالف ولا غلامي له باسقاط النون كان على خلاف
الاصل الا ان يثبت ما ذهب اليه سيبويه وجمهور
النحاة ان مثل هذا التركيب مضاف حقيقة باعتبار
المعنى ولحام اللام بين المضاف والمضاف اليه تاكيد
للام المقدرة واني ثبت اذ معنى هذا التركيب على تقدير
الاضافة يفوت اذ معناه نفي ثبوت جنس الاب او الغلامين
لمرجع الضمير المجرور باللام وهذا المعنى ينعدم على تقدير الاضافة
اذ على هذا التقدير لابد من تقدير خبر فيكون معنى التركيب
ح لا اباه موجود ولا غلاميه موجودان وهو خلاف ما
اريد من هذا التركيب ولهذا اعتذر جمع من المحققين
لزيادة الالف واسقاط النون في هذين التركيبين بان اسم
لا فيهما وان لم يكن مضافا حقيقة لكنه لما شابه الاسم
المضاف في افادة الاختصاص فاجري عليه احكام المضاف
فان اثر الاضافة تحصيل التمييز الكامل للمضاف وذلك الاثر
انما تحقق باظهار اللام بين اسم لا والضمير المجرور
يحذف اسم لا التي لنفي الجنس كثيرا نحو لا عليك اي لا باس عليك
ولا يحذف الاسم والخبر معا لئلا يكون اجحافا ونحو لا كزيد ان
جعلنا الكاف حرفا فيكون معناه لا احد كزيد واما ان جعلنا الكاف
اسما فجاز ان يكون كزيد اسما وحذف خبر لا فيكون معناه لا احد
مثل زيد وان يكون خبرا وحذف اسم لا فيكون معناه لا احد مثل زيد
ولا في ولات حين مناص لا النافية زيدت عليها التاء للمبالغة

[illegible]

قد وقع الخلاف بين بني تميم واهل الحجاز في ان
ما ولا المشبهتين بليس اذا دخلا على المبتداء والخبر
هل يعملان عمل ليس اولا فبنو تميم على الثاني فلا يجعلونه
المبتداء اسما لهما ولا خبره خبرا لهما واهل الحجاز على الاول
يجعلون المبتداء والخبر معمولين لهما ولغة اهل الحجاز هي
التي جاء عليها التنزيل قال الله تع ما هذا بشرا وما هن
امهاتهم وكلا الفريقين متفقون على بطلان عملها عند
تقدم الخبر على الاسم نحو ما قائم زيد او انتقاض النفي بالا
نحو ما زيد الا قائم او ازدياد ان نحو ما ان زيد قائم ولذا
عطف على خبرها بل او لكن نحو ما زيد قائما بل ساكن فحكم
المعطوف الرفع لا غير ا الفرق بين لا التي لنفي الجنس
و لا التي لنفي بمعنى ليس ان الاول لنفي الجنس والماهية والثاني
لنفي واحد من الجنس مثلا اذا قيل لا رجل في الدار كان معناه
ليس في الدار هذا الجنس فانه لا يجوز ان يكون فيها واحد او اثنان
او ثلثة او غيرها واذا قيل لا رجل في الدار كان معناه نفي واحد من جنس
الرجال ويجوز ان يكون واحد اخر او اثنين او ثلثة او اكثر فيها كذا قيل وفيه
بحث وهو انهم اثبتوا ان النكرة في سياق النفي تعم بالنص وبالاجماع و
الاستقراء فكيف يقع ان المراد بلا بمعنى ليس نفي الوحدة لا نفي الحقيقة
فالتحقيق ان ذلك المراد انما يكون مع قرينة الاضطراب بان يقال لا رجل
في الدار بل رجلان نعم عندها لا يفهم الا نفي الحقيقة

المجرورات

المجرورات جمع المجرور وهو وصف الاسم الذي هو
مذكر لا يعقل وصفته يجمع بالالف والتاء كالصافنات و
نعني بالمجرور الاسم المشتمل على علم المضاف اليه اي الجر سواء
كان بالكسرة او بالفتحة كاحمد او الياء كمسلمين وكالفتى و
المضاف اليه على المشهور ما اضيف اليه شيء بتقدير حرف الجر
وعلى غيره ما نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر لفظا نحو مررت بزيد
او مقدرا بقي اثره نحو غلام زيد وخاتم فضة وضرب اليوم فلم يبق
اثره نحو قمت يوم الجمعة لم يكن من المضاف اليه فان يوم الجمعة وان
نسب اليها لقيام النسبة الوقوع بالحرف المقدر وهو في لكنه عري
عن اثره اذا اضيف اسم الى اخر فلا بد ان يجرد المضاف
عن تنوينه او ما قام مقامه من نوني التثنية والجمع وذلك لان
تمامية الاسم انما تكون باللام او التنوين او ما اقيم مقامه او الاضافة
الموجبة لاكتساب المضاف من المضاف اليه التعريف او التخصيص
او التخفيف فلما اتم بالمتمم الاخير استغنى عن سائر المتممات
وجعلوا الله المتمم شرطا لتقدير حرف الجر مطلقا ... ط
الاضافة لفظية او معنوية ومع ذلك انكروا تقدير حرف
الجر في الاضافة اللفظية وحصروا فائدتها في التخفيف في اللفظ
الا بعضهم حيث ذهب الا انها تفيد التخصيص وتقدير اللام في
مثل ضارب زيد وتقدير من في مثل الحسن الوجه تقوية للعمل
في الاول واما لما في الثاني عن الابهام

عن اللام [illegible]

الاضافة التي كانت بتقدير حرف الجر اما معنوية او لفظية ونعني بالاولى ان لم يكن المضاف صفة كغلام زيد او كان صفة غير مضافة الى معمولها ككريم البلد وبالثانية ان يكون المضاف صفة مضافة الى معمولها نحو ضارب زيد وحسن الوجه والاضافة المعنوية اما بمعنى اللام كغلام زيد او بمعنى من كخاتم فضة او بمعنى في كضرب اليوم اذ المضاف اليه ان كان ظرفا للمضاف كانت الاضافة بمعنى في وان كان جنسا له كانت الاضافة بمعنى من وان لم يكن ظرفا ولا جنسا كانت الاضافة بمعنى اللام المضاف اليه ان كان مساويا للمضاف كليث واسد او اعم مطلقا كاحد اليوم امتنعت الاضافة وان كان مباينا للمضاف وكان ظرفا له فالاضافة بمعنى في فان لم يكن ظرفا له فهي بمعنى اللام في ان كان اخص مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك فالاضافة ايضا بمعنى اللام وان كان اخص من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف فالاضافة بمعنى من والا فهي ايضا بمعنى اللام فالاضافة في خاتم الى فضة بيانية واضافة فضة خاتم بمعنى اللام

الاصل في الاضافة ان يكون بمعنى اللام لقولة مجيء الاضافة بمعنى في في كلامهم حتى ان اكثر النحاة ردوها الى الاضافة بمعنى اللام فان معنى ضرب اليوم ضرب له اختصاص باليوم بملابسة الوقوع فيه ومجيء الاضافة بمعنى من وان كان كثيرا في كلامهم بحيث توهم بعض اولوية جعله قسما على حدة لكنه جاز ان ترد الاضافة بمعنى من

ايضا

ايضا الى الاضافة بمعنى اللام للاختصاص الواقع بين المبين والمبين وذلك الاختصاص مدلول اللام وان لم يصح التصريح باللام كما في علم الفقه وكل احد ونحوهما لم يصح اظهار اللام فيه مع انفهام الاختصاص الذي هو مدلول اللام الاضافة المعنوية تفيد تعريف المضاف ان كان المضاف اليه معرفة وتخصيص المضاف ان كان المضاف اليه نكرة نحو غلام رجل وحيث كان المضاف معرفة لكونه علما او ذا اللام وجب تجريد المضاف من التعريف بان حذف اللام من ذي اللام ونكر العلم بان يجعل واحدا من جملة من سمي بذلك الاسم وانما يجب التجريد لان المعرفة لو اضيف الى نكرة لكان طلبا للادنى وهو التخصيص مع حصول الاعلى وهو التعريف ولو اضيف الى المعرفة لكان تحصيلا للحاصل فتضيع الاضافة لا يفيد تعريفا ولا تخصيصا ونحو الثلاثة مما هو معرفة تبقى بلفظه لو سار علما لم يكن من باب تحصيل الحاصل وتعريف المعرف بل من باب تبديل تعريف بتعريف في جواز اضافة العدد المعرف باللام الى معدوده نحو الثلاثة الاثواب والخمسة الدراهم والمائة الدينار خلاف بين النحويين اذ الكوفيون على الجواز لما جاء في الحديث من قوله بالالف الدينار وغيرهم على عدم الجواز حذرا من تحصيل الحاصل ومن مخالفة الفصحاء فانهم يجردون العدد عند اضافته الى المعدود وما في الحديث الى البدل دون الاضافة ويؤيد مخالفي الكوفيين قول ذي الرمة ثلاث الاثافي والديار البلاقع

الاضافة اللفظية اي ما يكون المضاف
صفة مضافة الى معمولها مثل ضارب زيد
وحسن الوجه لا تفيد الا التخفيف في اللفظ
من المضاف او المضاف اليه او كليهما اما التخفيف
في لفظ المضاف فبحذف تنوينه كضارب زيد او بحذف
نوني التثنية والجمع مثل ضاربا زيد وضاربوا زيد
اما التخفيف في لفظ المضاف اليه فبحذف ضميره
واستتاره في المضاف كالقائم الغلام فان اصله
القائم غلامه فحذف الضمير من غلامه واستتر في
القائم واضيف القائم اليه للتخفيف في المضاف اليه
فقط اما التخفيف في المضاف والمضاف اليه معا ففي
زيد قائم الغلام اذ اصله قائم غلامه فالتخفيف في المضاف
بحذف التنوين وفي المضاف اليه بحذف الضمير واستتاره
في الصفة ولما انحصر افادة الاضافة اللفظية
في التخفيف جاز جعلها صفة للنكرة كما في نحو مررت
برجل حسن الوجه وامتنع جعلها صفة للمعرفة كما
في نحو مررت بزيد حسن الوجه لوجوب التطابق
بين الموصوف والصفة في التعريف والتنكير ولما
وجب حصول التخفيف في الاضافة اللفظية امتنع الضارب

زيد

زيد لعدم سقوط تنوين الضارب بالاضافة بل باللام
وجاز نحو الضاربا زيد والضاربوا زيد لحصول
التخفيف بحذف النون ان قلت لا نسلم عدم حصول
التخفيف في نحو الضارب زيد لجواز لحوق اللام على الاضافة
خلافا للفراء قلنا جواز تأخر اللام المتقدمة حسا على
الاضافة مجرد احتمال عقلي مخالف للظاهر وما وقع
في شعر الاعشى قوله الواهب المائة الهجان وعبدها
عوذا تزجي خلفها اطفالها من اضافة الواهب الى عبدها
باعتبار العطف غير مسلم لاحتمال نصب المعطوف حملا على
محل المعطوف عليه او على انه مفعول معه واذا قام الاحتمال
بطل الاستدلال بقول الاعشى على جواز اضافة اللفظية مع
انتفاء فائدتها ومعنى الهجان البيض من النوق وعوذ بالذال
المعجمة جمع عائذة اي حديثات النتاج وتزجي بالزاء المعجمة
بمعنى يسوق الموصوف لا يضاف الى الصفة
اذ في اضافته اليها فوت معنى التركيب الوصفي لان معناه
يخالف معنى التركيب الاضافي وقولهم مسجد الجامع وجانب
الغربي وصلوة الاولى وبقلة الحمقاء لا يكون من باب اضافة
الموصوف الى الصفة لاضمار الوقت في الاول والمكان في الثاني والساعة
في الثالث والحبة في الرابع ولا يضاف الصفة الى موصوفها لما
عرفت من التعليل السابق في عكسه وقولهم جرد قطيفة واخلاق ثياب
ليس من باب اضافة الصفة الى موصوفها بل من باب اضافة
العام الى الخاص لا الموصوف الى الصفة كخاتم فضة وقد خالفنا

[Margin note:] الكوفيون في الاصل والعكس متمسكين بالامثلة المتأولة مع ضميمة الاصل

انما يجوز اضافة شيء الى شيء اذا كان بينهما تغاير
وتباين في المعنى او في الصدق فلو كان بينهما تماثل لكونهما مترادفين
كليث واسد وحبس ومنع او متساويين في الصدق كالانسان
والناطق لا يجوز اضافة احدهما الى الاخر لعدم الفائدة في
ذكر المضاف اليه فانك اذا قلت رايت ليث اسد لا يفيد الا ما يفيده
رايت ليثا بدون ذكر الاسد واضافة الليث اليه فيكون ذكر الاسد
واضافة الليث اليه لغوا لا فائدة فيه نعم لو كان احد المترادفين اوضح
من الاخر كسعيد وكرز يجوز اضافة احدهما الى الاخر بان يقال
سعيد كرز بجواز اضافة العام الى الخاص مثل كل الدراهم وعين الشيء
فتحقق فانهم لا يضاف اسم مماثل للمضاف اليه في العموم
والخصوص   اذا اضيف الاسم الصحيح وهو في عرف
النحاة ما ليس في اخره حرف علة كثوب ودار الى ياء المتكلم
كسر اخره للتناسب فيقال ثوبي وداري ولك الخيار في فتح
الياء وسكونها وقد اختلف في ان ايهما الاصل والمصحح ان
الفتح اذ الاصل في الكلمة التي على حرف واحد هو الحركة لئلا
يلزم الابتداء بالساكن حقيقة كما اذا كان في صدر الكلام او
حكما كما اذا كان في ذيله والاصل فيما بني على الحركة الفتح و
السكون انما هو عارض للتخفيف   كل اسم كان في
اخره واو وياء قبلها ساكن كدلو وظبي اذا اضيف الى ياء
المتكلم كسر اخره وفتح الياء او سكنها كما عرفت في اضافة الاسم
الصحيح النحوي من التناسب واصالة الفتح [illegible] الحركة

وخفة السكون وانما الحقوا ما في اخره ياء او واو قبلها ساكن بالصحيح
لان حرف العلة بعد السكون لا يثقل عليها الحركة لجبران
خفة السكون ثقل الحركة ولان حرف العلة بعد السكون مثلها
بعد السكوت في الوقوع بعد استراحة اللسان ولا يثقل عليها
الحركة بعد السكوت يعني في الابتداء فكذا بعد السكون كذا
في الجامي   لو كان في اخر الاسم المضاف الى ياء المتكلم
الف فان كان الف التثنية مثل غلاماك فلا يقلب الالف
بالياء لالتباس المرفوع بغيره بسبب انقلاب فيقال غلاماي وان كان
غير الف التثنية كالف عصا ورحا فبعضهم يقلبها بالياء لمشاكلة
ياء المتكلم ويدغم الياء في الياء فيقول عند الاضافة عصيّ ورحيّ
وبعضهم يثبت الالف ولا يقلبه لعدم موجب الانقلاب فيقول
عصاي ورحاي   وان كان اخر الاسم المضاف الى ياء المتكلم ياء
كمسلمين ادغمت الياء في الياء لاجتماع المثلين فيما هو كالكلمة الواحدة
وسقوط النون بالاضافة فصار مسلميّ وان كان اخر ذلك
الاسم واوا كمسلمون قلبت الواو ياء لاجتماع الواو والياء والاولى
ساكنة ثم ادغمت الياء في الياء فحركت ما قبلها بالكسرة للتناسب فيقال
مسلميّ وحركت ياء المتكلم في جميع هذه الصور بالفتحة لدفع التقاء الساكنين
وخفة الفتحة واذا كانت قبل الياء والواو فتحة بقي ما قبلها مفتوحا
كقولك في مسلمين مسلميّ وفي مصطفين مصطفيّ لخفة الفتحة
لما عرفت ان اعراب الاسماء الستة كان بالحروف عند
اضافتها الى غير ياء المتكلم فاعلم ان تلك الاسماء عند اضافتها الى ياء
المتكلم كان اعرابها تقديريا بلا خلاف انما الخلاف في ان اخا وابا
عند اضافتها الى ياء المتكلم هل لا يرد المحذوف منها ويقال اخي

وابي او برد المحذوف منهما فيق اخي وابي برد لام الفعل فيهما
وهي الواو وجعلها ياء وادغام الياء في الياء والى الاخير
ذهب المبرد متمسكا ببعض الاشعار المتضمن لفظ ابي مشددا
مع احتمال كونه جمع اب بان يكون اصله ابين سقطت النون في
الاضافة فاجتمعت ياآن فادغمت الاولى في الثانية فصار ابي
ولا يرد لام الفعل من حم وهن عند اضافتهما الى ياء المتكلم عند
الاكثر واكثر موارد استعمالات فم حال اضافته الى ياء المتكلم في
بالرد والقلب والادغام اذ في بعض الموارد فمي ابقاء للميم المعوض
عن الواو عند قطعه عن الاضافة لفظه فم يجوز ان يتبع
بالحركات الثلث لان فتح الفاء افصح من الضم والكسر اما حم
فيجوز ان يتبع مثل يد فيق حم او حمك ومثل خبء بالهمزة بان يق
خبء ومثل دلو ان يق حمو ومثل عصا بالالف بان يق حما وحما
فوائد حم مثل هذه الاربعة مطلق غير مقيد بحال الافراد و
الاضافة واما هن ففي الافراد والاضافة فلا يجيء الا مثل
يد واما ذو فلا يقطع عن الاضافة اذ جعل وصلة الى اسم
الجنس وهي لا تتحقق الا باضافته اليه ولا يضاف الى غير
اسم الجنس الا على سبيل الشذوذ كما في قول الشاعر انما يعرف
ذا الفضل من الناس ذووه لما فرغنا عن احكام الفاعل
الحقيقي والحكمي والمفعول الحقيقي والحكمي شرعنا في احكام التوابع وهي
جمع تابع نقل من الوصفية الى الاسمية بقرينة ان الفاعل الوصفي انما يجمع على
فعل

فعّل وفعّال وفعلة لا على فواعل تابعة جمع الفاعل الاسمي
والتابع عند النحاة ما تلبس باعراب سابقه لوجود مخصص
ما هو سبب اعراب السابق في اللاحق فان العالم في قولنا
جاءني زيد العالم متلبس باعراب زيد وهو الرفع الذي كان
علامة لمعنى الفاعلية ومعنى الفاعلية الذي هو سبب رفع
زيد متحقق بشخصه في ضمنه اعني العالم اذ المجيء لا ينسب
الى زيد على الاطلاق بل الى زيد موصوف بالعلم فكانهما ارتفاعهما
من جهة واحدة ونعني بالاعراب المشترك فيه السابق
واللاحق ما هو اعم من ان يكون لفظا او تقديرا او محلا
حقيقة او حكما فتشمل الاقسام الستة اللفظي الحقيقي كزيد
العالم واللفظي الحكمي كاحمد العالم التقديري الحقيقي كالفتى العالم
التقديري الحكمي كحبلى فاضلة المحلي الحقيقي كيا رجل ظريفا المحلي
الحكمي كجاءني هؤلاء الرجال النعت ما يدل بهيئة
تركيبه مع متبوعه على حصول معنى في متبوعه دلالة مطلقة غير
مقيدة بخصوصية مادة من المواد كجاءني زيد العالم وساير

التوابع وان دل على حصول ذلك المعنى في متبوعه الا ان دلالته عليه
في مواد مخصوصة وفائدة النعت غالبا التخصيص في النكرة كرجل عالم
او التوضيح في المعرفة كزيد الظريف او الثناء كبسم الله الرحمن الرحيم او
الذم كاعوذ بالله من الشيطان الرجيم او التاكيد كنفخة واحدة فان الوحدة
تفهم من التاء في نفخة فاكدت بالواحدة — الاصل في النعت ان
يكون مشتقا فلو كان جامدا يأول الى المشتق عند اكثر النحاة والاولون
منهم جوزوا وقوع النعت بكل من المشتق والجامد من غير تأويل الجامد
اذا دل الجامد على المعنى الواقع في المتبوع في جميع استعمالاته مثل تميمي وذي
مال فان التميمي يدل دائما على ان لفاته ما نسبة الى قبيلة تميم وذي مال
على ان ذاتا ما صاحب مال اوفي بعض استعمالاته فانه في الاستعمال الذي
دل على حصول المعنى في متبوعه يصح ان يقع نعتا وفي غير ذلك الاستعمال لا يصح
ان يقع نعتا مثل اي رجل فانه في مثل مررت برجل اي رجل فانه
باعتبار دلالته في مثل هذا التركيب على كمال الرجولية وفي مثل اي رجل عندك
لا يدل على هذا المعنى فلا يصح ان يقع نعتا واما الرجل في مثل مررت بهذا
الرجل ففي كونه بدلا او صفة او عطف بيان اقوال ثلثة اظهرها الوسط
الجملة ان كانت انشائية فلا يجوز ان تقع صفة فلا
يقال جاءني رجل اضربه فان ظفرت بنظيره يجب ان تأول له
ليرجع الى ان تكون الصفة خبرية فعلى هذا كان المثال في قوة جاءني
رجل مقول في حقه اضربه اي مستحق لان يؤمر بضربه وان كانت
خبرية يجوز ان تقع صفة للنكرة لا المعرفة اذ الخبرية في حكم النكرة
وستعرف وجوب التطابق بين الموصوف والصفة في التنكير والتعريف
والدليل على جواز وقوع الجملة الخبرية نعتا للنكرة ان الغرض من النعت
الدلالة على حصول معنى في المنعوت وذلك الغرض كما يوجد في المفرد
يوجد في الجملة

يوجد في الجملة — حيث وقعت الجملة الخبرية صفة للنكرة
وجب ان تكون تلك الجملة مشتملة على الضمير الراجع الى تلك
النكرة ليتحقق الربط بينهما نحو جاءني رجل ابوه قائم فلو لم يكن
ذلك الضمير لكانت الجملة اجنبية عن موصوفها والاجنبي
لا يصح ان يقع صفة لموصوف مثل جاءني رجل زيد عالم والنعت
ان قام بنفس الموصوف نحو مررت برجل حسن يجب ان يتبعه
في عشرة امور توجد اربعة منها في كل تركيب وهي الاعراب الثلث
والتعريف والتنكير والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث
الا اذا كان الصفة يستوي فيها المذكر والمؤنث كفعول بمعنى فاعل
نحو رجل صبور وامرأة صبور او فعيل ايضا بمعنى مفعول كرجل جريح
وامرأة جريح او كان صفة مؤنثة تجري على المذكر كعلامة
وان كان النعت قائما بمتعلق الموصوف نحو مررت برجل
حسن غلامه يجب ان يتبعه في خمسة امور الاعراب الثلث والتعريف
والتنكير ويوجد منها في كل تركيب اثنان والموصف بحال الموصوف
وبحال متعلق الموصوف كان كالفعل يعني ينظر الى فاعله فان كان مفردا
او مثنى او مجموعا افرد كما يفرد الفعل مثل مررت برجل قاعد غلامه
او غلاماه او غلمانه وهكذا الحال لو كان الموصوف مثنى كرجلين او مجموعا
كرجال الا انه لزم تطبيق الضمير المضاف اليه لفاعله مع المرجع وان كان
مذكرا او مؤنثا حقيقيا بلا فصل طابقه وجوبا كما يطابق الفعل

فاعله في التذكير والتانيث نحو مررت برجل قاعد غلامه وبامراة
قائمة جاريته وان كان فاعله مؤنثا غير حقيقي او حقيقيا مفصولا
يذكر ويؤنث جوازا نحو مررت برجل معمورا و معمورة داره او قائم
او قائمة في الدار جاريته المضمر لا يوصف لانتفاء
فائدة النعت من حيث ان الضمير اعرف المعارف واوضحها
فلا حاجة له الى النعت الموضح فحملوا عليه الموصف المادح
والذام وغيره طردا للباب ولا يوصف به لانه ليس في الضمير
معنى الوصفية وهو الدلالة على قيام معنى بالذات لانه
يدل على الذات لا على قيام معنى بها قد تقرر
عندهم وجوب كون الموصوف اكمل من الصفة في
التعريف بان يكون معرفية الموصوف اشد من معرفية
الوصف من حيث انه المقصود الاصلي او كونه مساويا
للصفة لانه لو لم يكن اكمل منها فلا اقل من ان لا يكون اقل
وادون منها فيجوز ان يوصف ذو اللام بمثله وبالموصول
لانه مثل الذي اللام اذ يعني المعرف باللام والموصول مساوان
في التعريف نحو جاء في الرجل الفاضل والرجل الذي كان عندك
امس وبالمضاف الى مثل المعرف باللام بلا واسطة نحو جاءني الرجل

صاحب الفرس او بواسطة نحو جاءني الرجل صاحب لجام
الفرس لان تعريف المضاف مساو لتعريف المضاف
اليه او انقص عنه على خلاف الواقع بين سيبويه وغيره
بخلاف سائر المعارف فانها اخص من ذي اللام فلو وقع
نعتا لغيرها الاخص فهو محمول على البدل عند صاحب
هذا المذهب قالوا تعين ان يوصف اسم الاشارة
بذي اللام او بالموصول نحو مررت بهذا الرجل او بهذا الذي كرم
ولا يجوز ان يوصف اسم الاشارة بمثله ولا بالمضاف المكتسب للتعريف
من المضاف اليه لما في اسم الاشارة من الابهام الواقع فيه بحسب اصل
الوضع المقتضي لبيان الجنس ورفع ذلك الابهام ان وقع باسم الاشارة
لزم التسلسل والتطويل بلا طائل وان وقع بذلك المضاف للزم
الاستعارة من المستعير وسؤال المحتاج محتاجا فتعين رفع الابهام
بما هو متعين في نفسه وهو ذو اللام وما يساويه من الموصول فرق بعضهم
بين قولهم مررت بهذا الابيض وقولهم مررت بهذا العالم
بضعف الاول وحسن الثاني منه الفلتة
المعطوف بالحرف الواو والفاء وثم وحتى واو واما
بكسر الهمزة وام ولا وبل ولكن تابع مقصود بالنسبة
الواقعة في الكلام كما ان متبوعه مقصود بها مثل قام زيد
وعمرو ونعني بمقصودية التابع بالنسبة ان
لا يكون كالفرع على المتبوع وبمقصودية المتبوع
بها ان لا يذكر لتوطئة ذكر التابع فدخل المعطوف

بل وبل ولكن واما وام واو الشك فان المقصود بالنسبة
احد الامرين من التابع والمتبوع لا كلاهما

بعض النحاة عرف العطف بانه تابع يتوسط بينه وبين
متبوعه احد الحروف العشرة ويرد عليه ان الحد غير
مانع فان مثل جاءني زيد العالم والشاعر والدبير قد اشتمل
على الحرف المتوسط بين الصفات والصفة الداخلة عليها
حرف العطف كالشاعر والدبير من جهة كونها
صفة لزيد تابعة له بتبعية المعطوف عليه مما يصدق
عليه ذلك الحد مع انها من تلك الجهة ليست
معطوفة وان كانت من جهة انها معطوفة على الصفة
المتقدمة من مصداق ذلك الحد فلا بد من ضميمة
مقصود بالنسبة مع متبوعه بتابع ليخرج هذه
الصفة من الجهة الاولى في حد المعطوف.

اذا عطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان او
مستترا اكد بمنفصل اولا ثم عطف عليه مثل ضربت انا
وزيد وعمرو ضربه هو وغلامه وذلك لان المتصل المرفوع كالجزء
مما اتصل لفظا ومعنى وامتنع العطف على الجزء من الكلمة وما اقيم
مقامه الا اذا اكد بالضمير المنفصل حتى يدل على ان ما هو
كالجزء منفصل في الحقيقة فصح العطف عليه لا على ما هو كالجزء
لامتناع العطف على التاكيد من حيث انه يوجب تاكيده المعطوف

بناء على ان المعطوف
في حكم المعطوف عليه

بناء على ان المعطوف في حكم المعطوف عليه ان كان
الضمير المعطوف عليه منصوبا نحو ضربتك وزيدا او منفصلا نحو
ما ضرب الا انت وزيد لم يحتج الى التاكيد بمنفصل واذا وقع بين ما
عطف على الضمير المرفوع المتصل وبين ذلك الضمير فصل مطلقا سواء كان
الفصل قبل حرف العطف نحو ضربت اليوم وزيد او بعده كقوله تعالى ما اشركنا
ولا اباؤنا فان المعطوف هو اباؤنا ولا زائدة بعد حرف العطف لتاكيد
النفي لجاز لك ترك التاكيد بمنفصل لحسن الاختصار الا ان اتيانه اولى
عند البصريين كما في قوله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون وقول الكوفيين
بجواز العطف على ذلك الضمير مطلقا وان لم يكن فاصلا بالمرة ضعيف

اعيد الخافض مطلقا حرفا كان او اسما اذا عطف على
الضمير المجرور نحو مررت بك وبزيد والمال بيني وبين زيد و
في لزوم اعادة الجار حال ذلك العطف خلاف بينهم اذ الكوفيون لجازوا
ترك الاعادة مستدلين بالاشعار وبما في الادعية من عبارة صلى الله
عليه واله والبصريون لم يجيزوه مستدلين بوجه اعتباري

لا شك ان الاحوال العارضة للمعطوف عليه لا يثبت
جميعها للمعطوف فان بعض تلك الاحوال عارض لنفس المعطوف
عليه كالاعراب والبناء والتعريف والتنكير والافراد والتثنية
والجمع وليس المعطوف في حكم المعطوف عليه بالنسبة الى تلك الاحوال
فان تلك الاحوال العارضة لذات المعطوف عليه قد تثبت
للمعطوف وقد لا تثبت فان المعطوف في مثل يا زيد وعمرو مساو
للمعطوف عليه في البناء والمعرفة وفي مثل يا زيد وعبد الله غير مساو
فيهما لمضافية عبد الله وفي مثل يا رجل والحارث ليس في حكم
المعطوف عليه في التجرد عن اللام لعدم مقتضى التجرد وهو اجتماع اداتي
التعريف.

المعطوف في احكام [illegible] التعريف؟

فقولهم المعطوف في حكم المعطوف عليه باطلاقه
غير صحيح اذ لابد من تقييده بفيما يجوز للمعطوف عليه او
يمتنع عليه من عوارضه قبل العطف فان تلك العوارض ثابتة
للمعطوف بشرط تحقق مقتضيها فيه من اجل
القول المقيد لم يجوز عطف ولا ذاهب في تركيب ما
زيد بقائم او قائما على قائم لخلوه عن الضمير الواقع في
المعطوف عليه العائد الى اسم ما فتعين رفع المعطوف على ان
يكون خبرا مقدما لمبتدا وهو عمرو ليكون من قبيل عطف الجملة
على الجملة لا من قبيل عطف المفرد على المفرد ان قلت فما تقول في
تركيب قولهم الذي يطير فيغضب زيد الذباب فان
يغضب عطف على يطير وهو مشتمل على ضمير يعود الى
الموصول وليس في المعطوف ذلك الضمير قلنا لا نسلم
عاطفية الفاء اذ الفاء هنا للسببية ولو سلم عاطفيته مع
السببية فلا يضرنا ايضا لجواز جعل الجملتين كجملة واحدة
فيكتفى بالربط في الاولى التي هي السبب للثانية فيكون
المعنى الذي يطير فيغضب زيد الذباب على انه جاز
ان يقدر في المعطوف ذلك الضمير فيكون المعنى الذي يطير
فيغضب زيد بطيرانه الذباب اتفقوا على

جواز

جواز العطف على معمولي عامل واحد نحو ضرب
زيد عمروا وعمرو خالدا وعلى امتناع العطف على معمولي
اكثر من العاملين انما الخلاف في جواز العطف على معمولي
عاملين مختلفين فان الفراء جوزه مطلقا اعتمادا على
قولهم ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة وعلى قول
الشاعر اكل امرء تحسبين امرء ونار توقد
بالليل نارا توضيح ما نحن فيه في المثال الاول ان بيضاء
معطوف على سوداء ويكون عامله كل وشحمة معطوف
على تمرة ويكون عامله ما فعطف اسمان على معمولي عاملين
مختلفين وفي المثال الثاني ان نارا الاول معطوف على
امرء الاول وهو معمول لكل ونارا ثاني معطوف على امرء
ثاني وعامله تحسبين فعطف اسمان على معمولي عاملين مختلفين
والجمهور منعوه لان الحرف الواحد لم يقو ان يقوم
مقام عاملين مختلفين الا في صورة السماع وفي صورة
تقديم المجرور وتاخير المرفوع او المنصوب نحو
في الدار زيد والحجرة عمرو وان في الدار زيدا والحجرة
عمروا لكن سيبويه جعل الصورة الاخيرة من
باب حذف الخافض وابقاء المخفوض على اعرابه نحو

وفيه التأويل ان ارتكب في معتمد القراء لتفخيم دليله   التاكيد

تابع يقرر امر المتبوع وشانه في كونه منسوبا او منسوبا اليه

نحو زيد قتيل قتيل وضرب زيد زيد او في شموله افراده نحو فسجد

الملائكة كلهم فخرج بقولنا يقرر امر المتبوع عطف النسق اذ هو مع متبوعه

مقصود بالنسبة والبدل لانه المقصود بالنسبة ابتداء والصفة لانها تابع

يدل على حصول معنى في المتبوع وبالثاني ظرف التقرير عطف البيان فانه

يقرر امر متبوعه ويحققه لكن لا في النسبة والشمول   التاكيد

اما لفظي او معنوي اما اللفظي فهو تكرير اللفظ الاول بمفاده حقيقة

نحو جاءني زيد زيد او حكما نحو ضربت انت وضربت انا فان

ذلك في حكم تكرير اللفظ وان كان مخالفا للاول لفظا اذ الضرورة

داعية الى المخالفة لانه لا يجوز تكريره متصلا واما المعنوي فهو مختص

بالفاظ مخصوصة وهي نفسه وعينه وكلاهما وكلتاهما وكله واجمع واكتع وابتع

وابصع   الغرض من اتيان التاكيد اما دفع ضرر الغفلة عند

السامع او دفع ظنه بالمتكلم الغلط وذلك الدفع يكون بتكرير اللفظ نحو

ضرب زيد زيد او ضرب ضرب زيد او لدفع ظن السامع به تجوزا اما في المنسوب

نحو قولك زيد قتيل قتيل دفعا لتوهم السامع ان تريد بالقتل الضرب الشديد

فيجب تكرير اللفظ حتى لا يبقى شك في ارادة المعنى الحقيقي او في المنسوب

اليه فانه ربما نسب الفعل الى شيء والمراد نسبته الى بعض متعلقاته كما

في قطع الامير اللص اي قطع غلامه فيجب تكرير المنسوب اليه لفظا

نحو ضرب زيد زيد اي ضرب هو لا من يقوم مقامه او تكريره معنى نحو ضرب

زيد نفسه

زيد نفسه او عينه وقد يكون الغرض من اتيان التاكيد دفع

ظن السامع بالمتكلم التجوز في شمول المتبوع افراده فانه كثيرا ما

ينسب الفعل لجميع افراد المنسوب اليه مع انه يريد النسبة الى بعضها

فيندفع هذا الوهم بذكر كل واجمع واخواته   قد بهر مما سبق

ان التاكيد اللفظي جار في كل اسم والتاكيد المعنوي مختص بالفاظ

محصورة منها النفس والعين وهما يقعان على الواحد والمثنى والجمع

والمذكر والمؤنث لكن لا بد ان يختلف صيغتهما مع الضمير العايد الى

متبوعهما فتقول نفسه في المذكر الواحد ونفسها في المؤنث الواحدة و

نفساهما وعيناهما او انفسهما او اعينهما في تثنية المذكر والمؤنث وانفسهم

في جمع المذكر العاقل وانفسهن في جمع المؤنث وغير العاقل من المذكر

ومنها كلا للمثنى المذكر وكلتاهما للمثنى المؤنث ومنها كل مضافا الى الضمير

العائد الى المتبوع الموافق له افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا

نحو قرات الكتاب كله والصحيفة كلها وطلقت النساء كلهن وبعت

الجارية كلها والعبيد كلهم ومنها اجمع واكتع وابتع وابصع بالصاد

المهملة او المعجمة على الخلاف وقيل لا معنى لهذه الكلمات الثلاثة الاخيرة

في حال الافراد مثل حسن بسن وقيل اكتع مشتق من حول كتع اي تام وابصع

بالمهملة من بصع العرق اي سال وبالمعجمة من بضع اي رقعه وابتع من

البتع وهو طول العنق واستعمال الثلاثة في التاكيد لمناسبة خفية

بينه وبين تلك المعاني وعلى اي تقدير لا بد ان تكون تلك الصيغ على

وفق المتبوع افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا فيقال اجمع في

الواحد المذكر واجمعان للتثنية واجمعون للجمع المذكر وجمعاء للواحدة

المؤنثة وجمعاوان للتثنية المؤنثة وجمع للجمع المؤنث وكذا اخواته

لا يؤكد بكل واجمع الا ذو اجزاء مفردا كان او

جمعا اذ الكلية والاجتماع لا يتحققان الا فيه فلا حاجة الى ذكر

الافراد لان الكلي مالم يلحظ افراده مجتمعة ولم يصير
اجزاء لا يصح تاكيده بكل واجمع ويجب ان يكون تلك الاجزاء
بحيث يصح افتراقها حسا كاجزاء القوم او حكما كاجزاء
العبد لتكون في التاكيد بكل واجمع فائدة مثل اكرمت القوم كلهم
واشتريت العبد كله فان العبد قد يجزى في الاشتراء فيصح تاكيده
بكله ليفيد الشمول بخلاف جاء زيد كله لعدم صحة افتراق اجزائه
لا حسا ولا حكما في حكم المجيء   اكتع وابتع وابصع
تستعمل اتباعا لاجمع لكونه اد لّ من الثلاثة على المقصود
وهو الجمعية فهي انفكاكه ضعف وجوزوا تاكيد الضمير
المرفوع المتصل بكل واجمعين بلا توسيط ضمير منفصل
نحو القوم جاءني كلهم اجمعون فجوزوا تاكيد الضمير
المرفوع المتصل بالنفس والعين بلا توكيده بمنفصل
نحو انت نفسك قائم فجوزوا ان يتاكد الضمير المنصوب
والمجرور بالنفس والعين ابتداء بلا توسيط ضمير منفصل
نحو ضربتك نفسك مررت بك نفسك نعم اذا اريد
تاكيد الضمير المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا بالعين
والنفس يجب ان يتاكد ذلك الضمير اولا بمنفصل ثم
بالنفس والعين مثل ضربت انت نفسك فنفسك
تاكيد التاء الضمير بعد توكيده بمنفصل هو انت ووجه
توسيط المنفصل انه لو لم يتوسط المنفصل التاكيد بالفاعل

تعميما للقاعدة

تعميما للقاعدة   البدل تابع مقصود بما نسب الى المتبوع
توطئة وتمهيدا لانصراف المنسوب الى التابع سواء كان المنسوب
مسندا نحو جاءني زيد اخوك او غير مسند نحو ضربت زيدا اخاك
هذا الحد لا يصدق على زيد في مثل ما قام احد الا زيد فان زيد بدل
من احد وما نسب الى احد هو عدم القيام وهو لم ينسب الى زيد وانما المنسوب
الى زيد هو القيام لانا نقول المنسوب الى احد هو القيام المنفي والمنسوب
الى زيد هو القيام المثبت فاصل المنسوب واحد في البدل والمبدل منه انما
جاء مختلفا من ما والا وخرج عطف النسق بقيد التوطئة وما عداه
بقيد ما قبله   انواع البدل اربعة الاول بدل الكل
اي بدل هو كل المبدل منه بان يكون مدلول المبدل منه
والبدل بحسب الذات متحدا لا بحسب المفهوم نحو جاءني زيد
اخوك وقول المحقق الرضي ينبغي الفرق بين عطف البيان
وبدل الكل من الكل حاصرا عطف البيان في بدل الكل
من الجواب ان البدل مقصود اصلي ومتبوعه مقصود
تبعي وعطف البيان على عكسه وقول الجامي بان ذلك
الفرق مختص في بدل الغلط اعجب نعم لو قيل الفارق بين
عطف البيان والبدل قصد المتكلم فان قصد ان التابع
هو المقصود الاصلي في الاسناد وذكر المتبوع توطئة
له كان بدلا وان قصد عكسه كان عطف بيان لكان
اصوب   الثاني من انواع البدل بدل البعض

اي بدل هو بعض المبدل منه نحو ضربت زيدا راسه والثالث منها
بدل الاشتمال اي بدل سبب غالبا عن اشتمال احد المبدلين على
الاخر اما اشتمال البدل على المبدل منه نحو سلب زيد ثوبه او بالعكس
نحو يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه والرابع منها
بدل الغلط اي بدل اوتي للتنبيه على ان ذكر المبدل منه
كان غلطا وسهوا نحو ضربت زيدا حماره وقول بعضهم
بجواز كون المبدل منه جزءا من البدل نحو نظرت الى القمر
فلكه فلم يكن انواعه محصورة في الاربع لجواز قسم خامس فهو بدل
الكل عن البعض انما هو بحسب الاحتمال العقلي والحصر في الاربع
مبني على ما وجدوه بالاستقراء في كلام العرب جاز كون
كل من البدل والمبدل منه معرفتين نحو ضرب زيد اخوك ونكرتين
نحو جاءني رجل غلام لك ومختلفتين نحو بالناصية ناصية كاذبة
وجاء رجل غلام زيد نعم عند نكرية البدل ومعرفية المبدل منه وجب
ان يصير البدل منعوتا بنكرة لئلا يكون المقصود انقص من غيره
نحو بالناصية ناصية كاذبة ويجوز ان يكونا ظاهرين نحو
جاءني زيد اخوك ومضمرين نحو الزيدون لقيتهم اياهم و
مختلفين نحو اخوك ضربته زيدا واخوك ضربت زيدا اياه
ويجوز ان يبدل ظاهر من مضمر بدل البعض والاشتمال والغلط
فيقال اشتريتك نصفك واشتريتني نصفي واعجبتني علمك و
اعجبتك علمي وضربتك الحمار وضربتني الحمار ولا يجوز

ان

ان يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغائب مثل ضربته
زيدا لان المضمر المتكلم والمخاطب اقوى واخص دلالة من الظاهر
فلو ابدل الظاهر منهما بدل الكل يلزم ان يكون المقصود انقص من غير
المقصود مع كون مدلولهما واحدا بخلاف الابدال الثلث لفقدان
ذلك المحذور فيها اذ ليس مدلول الثاني فيها مدلول الاول
من التوابع الخمسة عطف البيان وهو تابع لا يدل على حصول
معنى في متبوعه كالصفة ولم يكن مع متبوعه مقصودا بالنسبة
كعطف النسق وغير مقرر امر المتبوع كالتاكيد وغير مقصود اصلي
كالبدل انما يدل على انه عند اجتماعه مع متبوعه موضح المراد
مثل اقسم بالله ابو حفص عمر وقول بعضهم بعدم الفرق بين
بدل الكل وعطف البيان انما نشاء من الغفلة عن ان بينهما
فرقا معنويا ولفظيا اما المعنوي فقد تبين فيما سبق واما
اللفظي فهو ان عطف البيان يجوز ان يكون متبوعه معرفا
باللام مضافا اليه للوصف المحلى باللام ولا يجوز ان يكون
متبوع البدل كذلك كما في شعر المرار الاسدي وهو هذا
انا ابن التارك البكري بشر عليه الطير ترقبه وقوعا
فان قوله بشر عطف بيان للبكري لا بدل منه لامتناع بدليته
منه من حيث ان التارك امتنع اضافته الى بشر كما لا يجوز
الضارب زيد وهو بشر بن عمرو وكان قد جرح ولم يعلم
جارحه يقول انا ابن الذي ترك بشرا وعليه الطير

بحيث ينتظر الطيور ان تقع عليه اذا مات وذلك لانها لا تناوله مادام به رمق والطير مبتدأ
وترقبه خبره والجملة حال عن البكري وعليه يتعلق بوقوعا المنصوب على التعليل اي ترقبه الطير لاجل وقوعها عليه
وهذا التركيب احسن من التركيب الذي في الجامي وهذا نقله

ثاني مفعولي التارك ان جعلناه بمعنى المصير والا
فهو حال وقوله ترقبه حال من الطير ان كان فاعلا
لعليه وان كان مبتداء فهو حال من الضمير المستكن
في عليه ووقوعا جمع واقع حال من فاعل ترقبه اي
واقع حوله مترقبة لازهاق روحه لان الانسان مادام
به رمق فان الطير لا يقربه   قد ظهر مما اومانا
اليه ان حكم ما هو عطف بيان يخالف حكم ما هو بدل واذا ان جعل
زيد في يا غلام زيد بدلا كان زيد مضموما وان جعل عطف بيان كان
منونا مرفوعا حملا على اللفظ ومنصوبا حملا على المحل

المبني الذي هو الاصل في البناء منحصر في الحرف والفعل
الماضي والامر بغير اللام فالاصل في كل من هذه الثلاث
البناء وعدم تغير اخره باختلاف العوامل وكل اسم شابه
احد هذه الثلاث بان تضمن معنى المبني الاصل كاين فانه
يتضمن معنى همزة الاستفهام او يحتاج الى شيء اخر كالموصولات
واسماء الاشارة المحتاجة الى الصلة او الصفة كالحروف المحتاجة
الى الضميمة او بان وقع موقع المبني الاصل كنزال فانه واقع
موقع انزل او بان شاكل الواقع موقعه كفجار او بان وقع موقع
ما اشبه المبني الاصل كالمنادى المضموم فانه واقع موقع كاف
الخطاب وهو المشابه للحرف في الوضع او بان اضيف الى ما اشبهه

[illegible]

او بان وقع

او بان وقع غير مركب يتحقق معه عامله اذ ما ليس
بمركب اصلا كالاسماء المفردة من زيد عمرو بكر والمركب
الذي لا يتحقق معه عامله كالمركبات الاضافية من نحو
غلام زيد غلام عمرو غلام بكر من المبنيات بناء على ما اعتبر
في المعرب من الامرين التركيب وعدم المشابهة لمبني الاصل
فما انتفى فيه مجموع هذين الامرين اما بانتفائهما معا او
بانتفاء احدهما كان مبنيا   حكم المبني ان لا يختلف
اخره لاختلاف العوامل وما ترى من اختلاف اخر
نحو من الرجل ومن امرء ومن زيد لا لاختلاف العوامل
والقاب حركات المبني وسكونه ضم وفتح وكسر ووقف
عند البصريين ان الكوفيين يذكرون القاب المبني في المعرب
وبالعكس   حصر والاسماء المبنيات في الثمانية
المضمرات واسماء الاشارة والموصولات والمركبات والكنايات
والاصوات واسماء الافعال وبعض الظروف لا جميعها لان
جميعها ليس بمبني ولا بد ان تطالب علة بناء كل واحد منها
لان الاصل في الاسماء الاعراب واذا كان مبنيا على الحركة
فلا بد عند ذلك من علتين اخريين احدهما علة البناء
على الحركة فان اصل البناء السكون والاخرى للحركة المعينة
المضمر ما وضع لمن يتكلم به كانا او لمن
يخاطب به كانت او لمن غاب وقد سلف ذكره

[illegible]

ونعني بالتقدم اللفظي ما يعم التقدم الحقيقي مثل
ضرب زيد غلامه والتقديري مثل ضرب غلامه
زيد وبالتقدم المعنوي ما يكون المتقدم مذكورا من حيث
المعنى مطلقا سواء كان المعنى مفهوما من لفظ بعينه
كقوله تع اعدلوا هو اقرب للتقوى فان مرجع الضمير
العدل المفهوم من قوله اعدلوا فكانه متقدم من
حيث المعنى او من سياق الكلام كقوله تع ولابويه لكل
واحد منهما السدس لانه لما تقدم ذكر الميراث دل
ان ثمة موروثا فكانه تقدم ذكره معنى ونعني بالتقدم
الحكمي ما جيء به من ضمير الشان والقصة لانه انما
جيء به من غير ان يتقدم ذكره قصد التعظيم القصة
بذكرها مبهمة ليعظم وقعها في النفس ثم يفسرها
فيكون ذلك ابلغ من ذكره اولا مفسرا وصار كانه
في حكم العايد الى الحديث المتقدم المعهود بينك وبين
مخاطبك وكذلك الحال في ضمير نعم رجلا زيد وربه
رجلا

المضمر قسمان متصل ومنفصل

فالمتصل ما لا يمكن ان يتلفظ به وحده لعدم استقلاله
بنفسه

بنفسه حيث احتاج الى عامله الذي قبله ليتصل
به ويكون كالجزء منه نحو اخوك وضربك و
مر بك وداره وثوبي وثوبنا وضربا وضربوا وضربن
وضربنا وكذلك المستكن في زيد ضرب ويفعل وتفعل
وافعل وانفعل والمنفصل خلافه حيث استقل بنفسه
غير محتاج الى كلمة اخرى قبله فيكون كالجزء منها بل هو
كالاسم الظاهر نحو هو هما هم هي هما هن انت انتما
انتم انت انتما انتن انا نحن ونحو اياه اياهما اياهم اياها
اياهما اياهن اياك اياكما اياكم اياك اياكما اياكن
اياي ايانا

ينقسم المضمر الى مرفوع ومنصوب
ومجرور لقيامه مقام الظاهر وانقسام الظاهر اليها والاخير
متصل فقط اما بالاسم نحو غلامه غلامهما غلامهم غلامها غلامهما
غلامهن غلامك غلامكما غلامكم غلامك غلامكما غلامكن غلامي
غلامنا او بالحرف نحو له لهما لهم لها لهما لهن لك لكما لكم لك
لكما لكن لي لنا واما الاولان فلكل منهما قسمان متصل ومنفصل
فمجموع المضمرات خمسة انواع احدها المرفوع المتصل كضمير
صيغ الماضي والمستقبل معلومة كانت او مجهولة ثانيها المرفوع
المنفصل كهو الى انا والضمير في انت الى انتن هو انا والحروف
الاخر لواحق دالة على احواله من الافراد والتثنية والجمع
والتذكير والتانيث وخالفت النحويين حيث بدوا
بالمتكلم لانه اعرف المعارف واخروا ضمير الغائب
لانه دون الكل فعكست لما في العكس من سهولة الضبط
ثالثها المنصوب المتصل مطلقا سواء كان المتصل به
فعلا كضربه ضربهما ضربهم ضربها ضربهما ضربهن ضربك

ضربكما ضربكم ضربك ضربكما ضربكن ضربني ضربنا

او لا نحو انا انهما انهم انهما انهما انهن انك انكما انكم انك

انكما انكن انني انتا رابعها الضمير المنصوب المنفصل

نحو اياه اه وفي ايا اختلاف كثير والمختار ان الضمير

هو ايا واللواحق للدلالة على التكلم والخطاب و

الغيبة والافراد والتثنية والجمع والتذكير

والتانيث خامسها الضمير المجرور مطلقا

سواء كان جاره حرفا نحو به او اسما نحو

غلامه ان سئلت كيف حصروا الضمائر

في الانواع الخمسة مع ان مقتضى القياس

ان يكون ضمائر كل من المتكلم والمخاطب والغائب

ستة نقول في الجواب لانهم وضعوا للمتكلم لفظين

يدلان على ستة معان كضربت وضربنا فضمير ضربت

مشترك بين الواحد المذكر والمؤنث وضمير ضربنا

بين الاربعة المثنى المذكر والمثنى المؤنث والمجموع

المذكر والمجموع المؤنث ووضعوا للمخاطب خمسة

الفاظ اربعة غير مشتركة وواحد مشترك بين

المثنى المذكر والمثنى المؤنث واعطوا للغائب حكم

المخاطب في ذلك فان الضمير في مثل ضربا وضربتا هو

الالف المشترك بينهما والتاء حرف تانيث وبقية الانواع

الخمسة جارية هذا المجرى بعض ان للمتكلم لفظين وللمخاطب

خمسة وللغائب خمسة فصار المجموع اثنى عشر كلمة لثمانية

وبينوا الثلاثة الاخر علاوة ومناسبة لا نطول الكلام بذكرها

بذكرها جوزوا في باب الضمائر التي وضعها للاختصار

استتار الفاعل اذا لم يكن فعله مسندا الى الظاهر اذ المرفوع

المتصل خاصة يستتر من حيث انه فاعل وهو كجزء الفعل

فكان الفعل استتر كالاسم المستتر نحو زيد ضرب هند

ضربت وزيد يضرب وهند تضرب نحو نضرب واضرب

وما يعمل عمل الفعل كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة

وافعل التفضيل ان لم يكن مسندا الى الظاهر نحو اقائم

الزيدان يستتر فيه الضمير المرفوع كقولك زيد ضارب

هند ضاربة زيدان ضاربان زيدون ضاربون هندات

ضاربات وليست الالف في ضاربان والواو في ضاربون

بضميرين لانها ينقلبان في النصب والجر والضمائر

لا يتغير عن حالها الا ان يتغير عاملها والعامل هنهنا

ليس عاملا في الضمير وانما هو عامل في اسم الفاعل و

الضمير فاعل له وباق على ما كان عليه في الرفع نحو

جاء في ضاربان ورايت ضاربين مررت بضاربين فلو كانت

ضماير لا تتغير الا ترى ان الياء في تضربين والواو

في تضربون والنون في يضربن لا تتغير في يضربان لا تتغير

فالالف والواو في الصفة حرف التثنية والجمع وليسا

بضميرين لما كان وضع الضماير للاختصار والمتصل

اخصر فمتى امكن لا يسوغ الانفصال مطلقا مرفوعا كان او

منصوبا الا في المواضع التي يتعذر الاتصال فيها كما اذا تقدم

الضمير على عامله مثل اياك نعبد او وقع الفصل بين المتصل

او حرفا كان معموله ضميرا مرفوعا مثل ما انت قائما او كان الضمير
المنفصل مسندا اليه لصفة جرت على غير من هي له مثل زيد
عمرو ضاربه هو وانما وجب الانفصال هنا حذرا للالتباس وانما
اتصل الضمير في نحو هند زيد ضاربته هي مع عدم اللبس فيه طردا
للباب اذا اجتمع ضميران فان تساويا في التعريف يجب
انفصال الثاني للتحرز عن تقدم احد المتساويين من غير مرجح فيقال
اعطاها اياه فان لم يتساويا وكان احدهما مرفوعا يجب اتصال الثاني
بالاول فيقال اكرمتك وان لم يكن احدهما مرفوعا وتاخر الاعرف نحو
اعطيته اياك لزم انفصاله على قول لتعذر الاتصال وفيه نسخ جواز
الاتصال بان يقال اعطيتهوك كما ذهب اليه سيبويه على الاصل و
ان لم يتاخر الاعرف فلك الخيار في ضمير الثاني ان شئت اوردته
متصلا فيقال اعطيتكه وان شئت اوردته منفصلا فيقال اعطيتك
اياه وحيث اجتمع ضميران وقدم الاعرف الذي هو ضمير المتكلم فلك
الوصل والفصل معا نحو ضربتنيك وضربتني اياك ولو اجتمع ضميران
غائبين وجب انفصال الثاني عن الاول نحو اعطيته اياه كما وجب
انفصال الثاني عن الاول لو كان احدهما مخاطبا والاخر غائبا نحو
اعطيته اياك اذا كان خبر باب كان ضميرا
فيجوز ان يكون متصلا لكونه شبيها بالمفعول وضمير المفعول
في مثل ضربته واجب الاتصال ويجوز ان يكون منفصلا
اذ خبر كان في الاصل خبر المبتداء ويجب ان يكون خبر
المبتداء منفصلا
الثاني بالمفعولية

والنسبي احدهما نحو [illegible] الاول [illegible] ونصب

منفصلا

منفصلا فيجوز ان تقول كان زيد قائما وكنت اياه او كنته والارجح
الانفصال لان رعاية الاصل اولى من رعاية المشابهة واذا وقع
الضمير بعد لولا وعسى ما كثر استعماله بعد لولا ضمير
المرفوع المنفصل لكون ما بعد لولا مبتدءا محذوف الخبر
نحو لولا هو واه وبعد عسى ضمير مرفوع متصل لكونه فاعل
عسى ويجيء لولاك وعساك في بعض اللغات اما لان
الكاف بعد لولا ضمير مجرور وقع موقع المرفوع فان الضماير
قد يقع بعضها موقع بعض كما تقول ما انا كانت فانت في هذا
المقام مع انه ضمير مرفوع وقع موقع المجرور كما ذهب اليه
الاخفش منتصرا فانيا بسبب لولا او لان لولا في هذا
المقام حرف الجر والكاف ضمير المجرور واقع في موقعه
كما ذهب اليه سيبويه منتصر فانه نفسه وبعد عسى
ضمير منصوب واقع موقع المرفوع كما هو راي الاخفش
منتصر في الضمير او ضمير منصوب في نفسه اذ عسى
ههنا بمعنى لعل كما هو راي الاخفش منتصر في العامل
اذا الحق ياء المتكلم بصيغ الماضي او المضارع العري عن
نون الاعراب نون الوقاية لازمة مع الياء للحفظ عن دخول
الكسرة المختصة بالاسم فيقال ضربني ويضربني ولهذا
سمي هذا النون نون الوقاية ولا اعتناء بكسرة يضربين
لانها في الوسط حكما وكسرتهم لم يكن الذين وقل الحق عارضية

وانت مخير في حذف نون الوقاية واثباته في المضارع
المكسي بنون الاعراب فتقول في يضربانني مثلا يضربانني و
يضرباني اما اثباته فلاجرائه على القياس المتقدم واما حذفه
فلاستغنائه عنه بنون الاعراب نون الوقاية
مخير فيه اثباتا وحذفا عند لحوق ياء المتكلم لدن وان
وكان ولكن اذ في اثباته مع لدن حفظ بنائه على السكون
ومع غيره تشبيهه بالفعل ومحافظة عن الحركات البنائية
وفي حذفه مع لدن رعاية كونه اسما على ثلثة احرف ومع
غيره تحرز عن اجتماع النونات وحمل لعل وليت على
اخواتها الاربعة لكن المختار في لعل ترك النون اذ ثبوته
اجتماع النونات الحكمي لقرب اللام من النون في المخرج
وفي ليت اثباته لعدم مانع والحمل على اخواته خلاف
الاصل يختار اثباته في ذلك النون في من وعن لحفظ
سكونهما مع جواز حذفه عنهما لكونهما حرفين وجواز اتصال الياء
بالحرف من غير نون الوقاية نحو لي وبي ويختار ايضا في قد وقط اثبات
النون لحفظ سكونهما مع جواز حذفه عنهما لكونهما اسما وهما بمعنى حسب
يتوسط ضمير مرفوع بين المبتدا والخبر مطلقا سواء
لم يدخل العامل اللفظي عليهما نحو زيد هو العالم او لا نحو كان
زيد هو العالم ولابد من تطابق المبتدا مع ذلك الضمير في الافراد
واخنيه والتذكير واخته والتكلم واخنيه ويسمّوا ذلك الضمير
عند المتوسط فصلا لانه عند التوسط قرينة على ان ما بعده خبر لما قبله

لانت

لانه اي لامتناع الفصل بين النعت والمنعوت ويشترط
في اثبات ضمير الفصل ان يكون كل من المبتدا
والخبر معرفة ولو لم يكن الخبر معرفة فلا اقل كان
مشابها لها في امتناع دخول لام التعريف عليه نحو
كان زيد هو افضل من عمرو وزيد هو يقوم وكل من
الاسماء المتوغلة في الابهام نحو مثل وغير او المضافة الى المعرفة
اضافة لفظية نحو ضارب زيد الان او غدا مما يشابه المعرفة
في كون ضمير الفصل مبتدا وكان ما بعده خبره او حما
لا محل له من الاعراب كالكاف في اولئك والتاء في انت فكان
حرفا على صيغة الضمير كما هو مذهب الخليل او اسما مبنيا لا مقتضي
فيه للاعراب ولا عامل كما هو مذهب غيره خلاف بينهم اظهره
الاول عملا بالاصل واستبعادا لالغاء الاسم
اذا اتي ضمير غائب لم يسبق له مرجع قبل الجملة ليسمى
ذلك الضمير ضمير الشان ان لم يكن في الجملة مؤنث وضمير
القصة ان كان فيها مؤنث والغرض من ذلك الضمير
تعظيم الجملة واجلالها لان ذكر الشيء مبهما ثم ذكره مفسرا
يوقع في النفس تعظيما واجلالا وعدم فوت الكلام
على السامع عند غفلته فكانت الجملة مفسرة لذلك الضمير
لانها هي المراد منه وانما كانت بعد الضمير لوجوب
كونه مفسرا للشيء بعده يجوز ان يكون ضمير الشان
او القصة منفصلا ومتصلا مستترا او بارزا كل ذلك انما
هو بحسب عامله فان كان عامله معنويا بان كان مبتدا نحو

هو زيد قائم كان متصلا وان كان عاملا لفظيا فهو

ان كان فعلا كان معموله مرفوعا نحو كان زيد قائم كان ضميرا

الشان متصلا مستترا وان لم يكن كك بان كان عاملا حرفا

نحو انه زيد قائم او فعلا كان معموله منصوبا نحو ظننته

زيد قائم كان ذلك الضمير متصلا بارزا لامتناع استكا

الضمير في الحرف ولعدم استتار الضمير المنصوب

حذف ضمير الشان او القصة حيث كان مبتدا

او فاعلا غير جائز اتفاقا لاستلزامه نقض الغرض بحذفه العمدة

وحيث كان منصوبا جائز لكونه على صورة الفضلة لكنه ضعيف لانه

مراد وليس عليه دلالة الا اذا كان مع ان المفتوحة المخففة

من المثقلة فانه لازم حذفه معها مع عدم الضعف لئلا يلزم مزية

للاضعف على الاقوى بيانه ان كلا من ان المكسورة المشددة وان

المفتوحة المشددة قد يخفف لثقلها بالتشديد الواقع فيهما وبعد

تخفيفها وجد وان المكسورة المخففة عاملة في الملفوظ

كما في قوله تع وان كلا لما ليوفينهم ولم يجدوا ان المفتوحة

المخففة عاملة في الملفوظ مع انها اقوى شبها بالفعل من

المكسورة فالمفتوحة المخففة احدى بالفعل فاذا لم يجدوها

عاملة في الملفوظ قدروا عملها في ضمير الشان لئلا تزيد المكسورة

عليها عملا مع انها اجدر به ولم يجوزوا اظهار ذلك الضمير

لئلا يفوت التخفيف المطلوب ههنا كما يدل عليه حذف

النون فحكموا بلزوم حذف ضمير الشان مع ان المفتوحة اذا خففت

كائنة قوله تع وان

كائنة قوله تع واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين علم

ان سيكون منكم مرضى مما عد في المبنيات اسماء

الاشارة لكونها مشابهة للحرف من حيث احتياجها الى ما يبين

ذات المشار اليه واسماء الاشارة ما وضع لمشار اليه حسية

لا ذهنية كما في الضماير فانها للاشارة الى معانيها اشارة

ذهنية لا حسية ومثل ذلكم الله ربكم مما ليس الاشارة اليه

حسية محمول على التجوز ذا يشار به الى المذكر فاذا وغيره

وذان الى المثنى المذكر حال الرفع وذين الى المثنى حال النصب والجر وذي

وتا وتي وته وذه وتهي وذهي يشار بها الى المؤنث الواحدة فاقله

وغيرها وتان الى المثنى المؤنث حال الرفع وتين اليه حال النصب

والجر واولاء بالمد والقصر يشار به الى الجمع المذكر والمؤنث عاقلا

وغيره ان قلت قد صرحت انما بنيت اسماء الاشارة لشبهها

بالحروف وقد علم من اختلاف اخر ذان وذين وتان وتين

باختلاف العوامل انها معربة قلنا اختلاف اخر ما ذكر

ليس بسبب اختلاف العوامل فان ذان وتان موضوعان

لتثنية المرفوع وذين وتين لتثنية المنصوب والمجرور

ووقوع ما ذكر على صورة المعرب ليس لقصد الاعراب بل

لسبيل الاتفاق لوجود علة البناء فيه يلحق اوايل

اسماء الاشارة المذكورة حرف التنبيه وهو الهاء للتنبيه

على المشار اليه قبل النطق فيقال هذا هذان هاتا هاتان وهولاء

ويتصل باواخر اسماء الاشارة حرف الخطاب وهو الكاف

ليدل على حال من يخاطبه من الافراد والتثنية والجمع

والتذكير والتانيث وانما جعلت هذا الكاف حرفا

لامتناع وقوع الظاهر موقعها ولو كانت اسما لم يمتنع
وذلك مثل ضربتك وبك
قد جاءت تمامه انه
اسماء الاشارة وانواعها خمسة لان المشار اليه اما مذكر واما مؤنث
وعلى التقديرين اما مفرد واما مثنى واما مجموع وهو مشترك بين المذكر
والمؤنث فيكون خمسة الفاظ والالفاظ الدالة على الخطاب خمسة
ايضا وانه كان مقتضى القياس ستة وان رجعت الى خمسة لاشتراك
خطاب الاثنين والخمسة الاخيرة اذا استعمل مع كل واحد من الخمسة
الاولى يصير المجموع خمسة وعشرين لفظا حاصلة من ضرب خمسة في
خمسة والمجيب المعنى فيكون ستة وثلثين حاصلا من ضرب ستة
الاشارة في ستة الخطاب فنقول ذاك ذاكما ذاكم ذاكِ فاكما ذاكن
وكما تانك وذينك الى تاكن وقس تلكن تاك الى تاكن وتاتك وتينك
تاكن وتينكن واولا بالقصر الى اولاكن وبالمد الى اولائكن
فرقوا بين ذا وذاك وذلك بان ذا للمشار اليه القريب وذاك
للمشار اليه المتوسط في القرب والبعد وذلك للمشار اليه البعيد
لكن هذا الفرق غير مطرد لكثرة استعمال كل من هذه الكلمات
الثلث مقام الاخرين منها والكلمات الاربع اعني تيك اولاك
وتلك وتانك وذانك مشددتين مثل ذلك في افادة البعد
واما تاك وذانك وتانك مخففتين واولاك بغير اللام فللمتوسط
وما هو للمتوسط بعد حذف حرف الخطاب للقريب واما ثم وهنا
بضم الهاء وتخفيف النون وهنّا بفتح الهاء وتشديد النون في
هو الاكثر وجاء كسر الهاء ايضا فللمكان الحقيقي الحسي خاصة

ولا

ولا يستعمل في غيره الا مجازا على سبيل التشبيه واما
ماعداها من اسماء الاشارة فقد يستعمل في المكان و
غيره

من المبنيات الموصولات لمشابهة

الحرف من حيث احتياجها الى الغير وهو الصلة
اي جملة خبرية موضحة لها وحد الموصول باسم
لا يصير جزءا تاما من الكلام من مسند او مسند
اليه الا مع صلة وعايد فقولهم اسم كالجنس و
قولهم لا يصير جزءا تاما الا مع صلة يخرج الاسماء
التي تصير جزءا تاما من الكلام كزيد ورجل و
قولهم عايد يخرج مثل اذ واذا وحيث لانه وان
لم يتم جزءا من الكلام الا مع الصلة فانه يتم بلا
عائد وانما قال لا يتم ولم يقل لا يصير الانه يصير
جزءا لكن لا يصير جزءا تاما
او جبوا ان تكون
صلة الموصول جملة خبرية من حيث ان الموصول وضع ليجعل
الجملة صفة المعرفة بواسطته موضحة له وبابها الخبري غير موضح له
فلا بد من اشتمال تلك الجملة على ضمير مذكور حتى يعود الى الموصول ويربطه
الصلة الموصول وصلة الالف واللام الذي بمعنى الذي
والتي لا تكون الا اسم فاعل او مفعول لكراهتهم ان
تدخل صيغة الالف واللام على الجملة لكون صيغته مثل
صيغة لام التعريف فسبك من الجملة مفردا ليدخل عليه

ويلزم ان تكون تلك الجملة فعلية ليمكن سبك
المفرد منها وذلك المفرد هو اسم الفاعل والمفعول
المفرد كان جملة معنى ومفردا صورة كما ان اللام
الموصول اسم معنى وحرف صورة فحقق العمل
بالحقيقة والشبه جميعا بعد الفراغ عن
حق الموصول وصلته شرعنا في عد الموصولات وهي الذي
للمفرد المذكر والتي للمفرد المؤنث واللذان لمثنى المذكر واللتان
لمثنى المؤنث لكنهما بالالف حالة الرفع وبالياء حالتي النصب والجر
والذين كالذين لجمع المذكر خاصة والاولى على وزن العلى لجمع
المذكر والمؤنث الا انه في جمع المذكر اشهر كما ان اللائي
بالهمزة والياء واللاء بالهمزة المكسورة فقط واللاي بالياء
مكسورة او ساكنة اجراء للوصل مجرى الوقف لجمع المذكر
والمؤنث الا انها في جمع المؤنث اشهر واللاتي واللواتي
لجمع المؤنث وجاء في اللاتي اللات بحذف الياء ابقاء
الكسرة على التاء وفي اللواتي اللوا بحذف التاء والياء معا
وكل هذه الاسماء مشتركة بين اولي العلم وغيره الا الاولى
والذين فانه مخصوص باولي العلم قيل ومن العجب ان المفرد
والمثنى ومنها الذي واللذان لمن يعلم ولمن لا يعلم والجمع مخصوص باولي
من الموصولات من وما ويستعملان للمفرد والمثنى
العلم
والمجموع والمذكر والمؤنث وكلاهما بمعنى الذي لكن من فيمن يعلم غالبا
وما فيما لا يعلم غالبا ...
الموصولات اي بمعنى الذي واية بمعنى التي نحو اضرب ايهم او ايتهن

في الدار

في الدار ومنها ذو الطائية اي المنسوبة الى بني طي لاختصاص
بجيئها موصولة بلغتهم بمعنى الذي او التي قال الشاعر ...
ذو حفرت وذو طويت اي التي حفرتها والتي طويتها ومنها
ذا بعد ما الاستفهامية خاصة بمعنى الذي عند البصريين وما عند
الكوفيين فيقع ذا بمعناه مطلقا نحو ماذا صنعت اي ما الذي
صنعت الضمير العائد من الصلة الى الموصول
ان كان مفعولا فقد كثر حذفه كما في قوله تعالى الله يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر اي لمن يشاؤه فحذف العائد لحصول العلم
به مع كونه فضلة وان كان فاعلا امتنع حذفه لكونه عمدة وان كان
مبتدءا او خبرا او مجرورا فقد قل حذفه لا امتنع كما في كلام النحاة
غفلة منهم اذا اخبرت باستعانة الذي واخواته
عن شيء معلوم من وجه غير معلوم من وجه اخر وعن اسم
هو جزء جملة فقدم كلمة الذي او ما يقوم مقامها في صدر الكلام المراد
صوغه لكونها مخبرا عنها وتجعل موضع المخبر عنه ضميرا يعود الى الذي
للربط ثم تذكر المخبر عنه متأخرا ليكون خبرا عن الذي فاذا اردت ان
تخبر عن زيد من قولنا ضرب زيد فعلت ما قلنا وقلت الذي ضربه زيد
ولو اردت ان تخبر عن شيء بالالف واللام فتقول في الاخبار عنه
في المقام انا زيد والفرق بين الاخبار بالذي والاخبار بالالف واللام
ان الاول يجري في جميع الجمل والثاني يختص بالجملة الفعلية المتصرفة
اذ صلة الالف واللام منحصرة في اسمي الفاعل والمفعول وكذا لا يمكن
لا يبنيان الا من الفعل المتصرف العاري عن سين وسوف وحرف
النفي والاستفهام فلا يخبر باللام من زيد في جملة سيقوم زيد
او ليس زيد منطلقا فظهر ان الاخبار بالذي كان اكثر مجالا

من الاخبار بالذي لما عرفت ان الاخبار بالذي
ونحوه مشروط بتصدير الذي واقامة الضمير مقام
المخبر عنه ليعود الى الموصول وتاخير المخبر عنه خبرا
فاعلم انه اذا تعذر واحد الامور المذكورة تعذر الاخبار عنه
بالذي لانتفاء لازمه وشرطه ولهذا امتنع الاخبار عن
ضمير الشان في قولك هو زيد قائم لامتناع تصدير الجملة
بالذي وتاخير المخبر عنه خبرا لوجوب تقديمه على الجملة
وامتنع الاخبار ايضا عن الموصوف بدون الصفة او عن العكس
نحو جاءني زيد الظريف لامتناع جعل الضمير مكان احدهما اذ الضمير
لا يوصف ولا يوصف به نعم يجوز الاخبار به عن مجموعهما فيقال الذي
جاءني زيد الظريف وكذلك امتنع الاخبار عن المصدر العامل
في نحو اعجبني ضربي زيدا لامتناع جعل الضمير مكانه اذ المضمر لا يعمل
نعم يجوز الاخبار عن المصدر الغير العامل لجواز ان يقال في رايت ضربك
الذي رايته ضربك وامتنع الاخبار عن الحال في نحو ضربت
زيدا قائما لامتناع وقوع الضمير المعرفة موقع الحال النكرة وعن
التمييز في نحو طاب زيد نفسا وعن الضمير المستحق لان يعود
الى غير الموصول في نحو زيد ضربته لامتناع جعل الضمير
مكانه ليعود الى الموصول لاستحقاقه ان يعود الى غير الموصول
ولو عاد الى الموصول لبقي ذلك الغير بلا عائد وعن الاسم
الذي مشتمل على الضمير المستحق لان يعود الى غير الموصول
في نحو زيد ضربت غلامه لعين ما ذكرناه .
كما يجي على انواع حرفية وهي اما كافة نحو انما زيد قائم او زائدة نحو ما كرهت

زيدا

زيد ... مصدرية ... الجملة الفعلية
فتجعلها في تاويل المصدر نحو قوله تعالى وضاقت عليهم
الارض بما رحبت اي برحبها او هي المسماة وقتية وهي اما موصولة
وهي لغير اولي العلم غالبا نحو اعجبني ما سمعته وقد يكون للعالمين كقوله تعالى
والسماء وما بناها او شرطية كقوله عظم ... ما يفتح الله للناس من
رحمة فلا ممسك لها او استفهامية ... المعقول كقوله تعالى
وما تلك بيمينك يا موسى او موصوفة بمعنى شيء اما بمفرد
نحو مررت بما معجب اي بشيء معجب او بجملة كقوله ربما
تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال اي رب شيء
او تامة بمعنى شيء منكر عند ابي علي او معرف عند سيبويه
نحو دققته دقا نعما هو او صفة نحو اضربه ضربا ما اي
اي ضرب كان انواع من كانواع ما الا
في التامة والصفة فان من لا تكون تامة ولا صفة مثال من
الموصولة جاءني من ابوه طبيب ومثال الاستفهامية
من عندك ومثال الموصوفة بالمفرد شعر فكفى بنا فضلا
على من غيرنا حب النبي محمد ايانا ومثال الموصوفة
بالجملة شعر رب من انضجت غيظا صدره قد تمنى
لي موتا لم يطع فانها بمعنى شخص او انسان ومثال الشرطية
من يكرمني اكرمه وهي بجميع وجوهها تختص باولي
العلم وقد يستعمل لغير اولي العلم كقوله تعالى فمنهم من يمشي على
بطنه ويطلق على الواحد وغيره والمذكر والمؤنث وانما
بني من وما شرطيتين واستفهاميتين لتضمنهما معنى الحرف
وهو حرف الاستفهام والشرط وبنيا موصوفتين وموصولتين
لاحتياجهما الى الصفة والصلة

لاحتياجهما الى الصفة والصلة   عددا نواع اي
لمذكر واية للمؤنث كعدد انواع ما ومن الا في التمام فانّ
ايّا وايّة لا تنقصان تامّتين مثال الاستفهامية ايّهم وايّتهنّ
عندك والشرطية ايّهم يكرمني اكرمه والموصوفة يا ايّها الرجل
ويا ايّتها المرأة والموصولة ايّهم اشدّ على الرحمن عتيّا والصفة
قدمر ان الاصل في الموصولة
نحو مررت برجل ايّ رجل
البناء لمشابهتها الحرف في الاحتياج الى الغير وهو الصلة فانّما هم
على معربية ايّ وايّة كان على خلاف ذلك الاصل فلا بدّ من
دليل هو انّه التزم فيهما الاضافة الى المفرد التي هي
من خواصّ الاسم المتمكّن فلذا اعربا الّا عند كونهما
موصولتين حذف صدر صلتهما نحو قوله تع لننزعنّ من كلّ
شيعة ايّهم اشدّ على الرحمن عتيّا اي ايّهم هو اشدّ فحينئذ
بنيا لتأكّد مشابهتهما الحرف من حيث الافتقار الى ذلك
المحذوف وانّما بنيتا على الضمّ تشبيها لهما بالغايات لانّه
حذف منهما ما يوضحهما كما حذف من الغايات ما يبيّنها
واختلاف اخر اللذان واللتان والذين واللتين ليس من جهة معربيّتها
بل من جهة وضع الواضع فانّه اوقعها على صورة المعرب على سبيل الاتفاق
كما انّ التثنية ذاوتا على ما عرفت   اختلفوا في ماذا هل هو بمنزلة اسم
واحد بمعنى ايّ شيء او كلمتين اذ ما للاستفهام وذا بمعنى الذي او زائدة فعلى
الاول كان ماذا في قولهم ماذا صنعت في محل النصب بانه مفعول صنعت
مقدم لتضمنه معنى الانشاء وما اوتي من الجواب يجوز ان يرفع
من الاكرام ونحوه م
٤

على تقدير خبر مبتدأ محذوف وان ينصب بتقدير
الفعل في السؤال وعلى الثاني كان ما مبتداء والموصولة
مع صلته خبره والعايد محذوف تقديره ما الذي صنعته
وما ذكر من الجواب ح يجوز ان ينصب وان يرفع لكن
النصب في الاول والرفع في الثاني اولى ليكون الجواب
مطابقا للسؤال تدبّر   اسماء الافعال اسماء بمعنى
امر المخاطب او بمعنى الماضي مثال الاول رويد زيدا اي
امهله ومثال الثاني هيهات اي بعد وانّما بنيت لوقوعها
موقع المبني الاصل وكونها بمعناه وما هو على وزن فعال [illegible]
مجيئه بمعنى الامر في الثلاثي كنزال بمعنى انزل وقل مجيئه بمعنى
مصدر معرفة وعلم للغاية كفجار علما للفجرة او الفجور او صفة
معدولة كفساق بمعنى يا فاسقة او عين مؤنث كقطام وحضار
وغلاب وسفار وتانيث قطام وغلاب اجماعي وحضار وسفار
خلافي اذ سفار اسم ماء وحضار اسم كوكب والماء والكوكب مذكران
ووجه تانيثهما ان العرب يؤنث بعض المياه فيقول ماوة فلان ويؤنث
بعض الكواكب فيقول الشعرى والزهرة   تفسيرهم
افّ بمعنى اتضجّر واوه بمعنى اتوجّع لا يقال ما مرّ من تفسير
اسم الفعل اذ مرادهم بذلك المعنى تضجّرت وتوجّعت و
عبّروا بالمضارع تنبيها على انّ المعنى للاسمين انشاء والتعبير
عن الانشاء بالمضارع الحالي انسب وليس اسماء الافعال موضوعة
لالفاظ الافعال بانه وضع هيهات لبعد مثلا بل الاسماء موضوعة
لمعان متفهمة من الافعال فمن حيث انّ صيغها مخالفة لصيغ
الافعال شكلا وتصرّفا سمّوها اسماء ومن حيث انّ معاني
الفعل متفهمة منها اضافوها الى الافعال

قد عرفت وجه مبنية فعال بمعنى الفعل بقي وجه مبنية

فعال لا يكون بهذا المعنى فنقول وجه مبنية فعال بمعنى المصدر

والوصف اشبا هته فعال بمعنى الفعل عدلا ووزنا اما زنته

فظاهر واما عدلا فلكونه معدولا عن المصدر والصفة للمبالغة كما ان

فعال بمعنى الفعل عن الفعلية للمبالغة ولم اجد خلافا في مبنية

جميع انواع فعال الا فعال بمعنى الاعيان المؤنثة اذ في مبنية

خلاف اذ بنو تميم يعربونه مطلقا الا فعال الذي في اخره

راء نحو حضار فانه مبني عند اكثرهم الاصوات

في الصناعة الفاظ حكي بها عن الاصوات وتنوعها على انواع منها

منقولة الى المصدرية مثل واها للتعجب ومنها منقولة الى

اسماء الافعال مثل صه وصه ومنها ما لم يتطرق اليه شيء من

النقلين بان بقي على ما كان عليه من كونه صوتا ساذجا باد

صيرورته الى مصدرية وفعلية اما لكونه مما يعرض للانسان

عند عروض معنى له كقول المتندم او المتعجب وي او مما يجري

على لفظ الانسان على سبيل الحكاية بان يصدر من نفسه ما

يشابه صوت شيء كما اذا قلت قاق قاق تقصد لا صدار

ما يشابه صوت الغراب عن نفسك او مما يصوت به

لزجر حيوان او دعائه اما ناخ نحو ناخ لزجر الغنم وهتف

لدعائه ونخ مشددة او مخففة عند اناخة البعير وجميع الانواع

المذكورة مبني لانتفاء التركيب الذي يقصد فيه باجزائه التركيب

اللفظ والمعنى فان الثاني ههنا منتف لصحة قال قاق

دون قام قاق لعدم معنى لقاق ولعدم دلالة الاصوات

على امر بالوضع لم يعدوها من الاسماء وان اجروها

مجرى الاسماء في احكامها ومع ذلك صرحوا بان شيئا

من الاصوات الغير المنقولة لا يصلح ان يحكم عليه

وبه وهل هذا الا تناقض تبصر المركبات

كل اسم مركب من كلمتين حقيقة او حكما ليس بينهما

نسبة اصلا وبقولنا حكما دخل في الحد نحو سيبويه

فان الجزء الاخير منه وان لم يكن كلمة لكنه في حكمها حيث

اجروه مجرى الاسماء وبقولنا ليس بينهما نسبة اصلا

خرج نحو عبد الله وتابط شرا من حيث ان الاول متضمن

لنسبة الاضافة والثاني متضمن لنسبة التعليقية

التي بين الفعل والمفعول وتضمن نحو خمسة عشر

على نسبة العطف قبل التركيب لا يوجب خروجه

عن الحد اذا لنسبة المنفية النسبة المتفهمة من هيئة

تركيب احد الجزئين مع الاخر الجزء الثاني من

المركب الذي سبب بنائه التركيب ان تضمن حرف عطف او غيره

في الجزء ان كحادي عشر الى تاسع عشر الا اثني عشر اما بناء الجزء الاول

فلوقوع اخره في وسط الكلمة الذي ليس محلا للاعراب ولكونه بمنزلة

الجزء الاول من الاسم المركب والجزء الثاني فلتضمنه الحرف واما استثنى

اثنا عشر واثنتا عشر من هذا الحكم مع ان الجزء الثاني منه مبني ايضا لتضمنه

الحرف لان الجزء الاول منه مع وجود علة البناء فيه معرب لتشبيههم اياه

بالمضاف في حذف النون منه لئلا يؤذن بالانفصال فيشبه به ايضا في الاعراب

وان لم يتضمن الجزء الثاني من المركب الذي سبب بنائه
التركيب حرفا اعرب الجزء الثاني منه مع منع صرفه ان
لم يكن قبل التركيب مبنيا لعدم علة بنائه وبني الجزء الاول
لما ذكر وعلى الفتح لانه اخف وذلك نحو بعلبك فان
الجزء الاول منه مبني على الفتح والثاني منه معرب اعراب ما لا
ينصرف على الافصح من اللغات اذ ثانيتها اعراب الجزئين معا
واضافة الاول الى الثاني ومنع صرف المضاف اليه وثالثتها
اعراب الجزئين واضافة الاول الى الثاني وصرف الثاني
الكنايات جمع كناية وهي في اللغة والاصطلاح تعبير عن شيء معين
بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الاغراض كالابهام على
السامعين او نسيان المتكلم او التقية فعلى هذا جميع الالفاظ المبهمة
التي يعبر بها عن شيء وقع مفسرا في كلام متكلم كان كناية لكنهم
لم يجعلوه مبنيا بل بعضه المعدود في كلامهم المسمى بالكنايات المبنية
فمنها كم فانه كناية عن العدد ومبني لوضعه وضع الحرف ولتضمنه معنى
همزة الاستفهام وحمل الخبري عليه لكونه مثل الاستفهامي في الصيغة
ومنها كذا فانه كناية عن العدد وغيره ومبني اذ اصلها ذا الاشارة دخل
عليه كاف التشبيه وصارا المجموع بمنزلة كلمة واحدة وبقي ذا على اصل
بنائه ومنها كيت وذيت فانهما كنايتان عن الحديث والجملة وانما
بنيا لكونهما واقعين موقع المبني وهو الجملة وان صرح الجامي ان
الجملة من حيث هي لا تستحق اعرابا ولا بناء لكن المفرد لما وقع
موقع الجملة ولم يجز خلوه عنهما رجح البناء الذي هو الاصل
في الكلمات قبل التركيب ومنها كاين واصلها اي وهو وان

كان

كان في الاصل معربا لكنه لما دخل عليه كاف التشبيه
وانمحى عن الجزئين معناهما الافرادي وصار المجموع
كاسم مفرد بمعنى كم الخبرية فصار كانه اسم مبني على
السكون اخره نون ساكنة كما في من لا تنوين تمكن ولهذا
يكتب بعد الياء نون مع ان التنوين لا صورة لها في الخط
فرتبته في البناء منحطة عن اخواتها مميز كم
الاستفهامي منصوب مفرد لانه للعدد فجعل مميزه كمميز
الاعداد المتوسطة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح فان
مميز اول الاعداد وهو من ثلث الى عشر جمع ومجرور واخرها
اي المائة وما فوقها فرد ومجرور ووسطها وهو من العشر
الى مائة فرد ومنصوب فجعل مميز كم كذلك لانه لو جعل كاحد
الطرفين لكان تحكما ومميز كم الخبرية مجرور لكنه مفرد
او مجموع اما كونه مجرورا فلكونه مضافا اليه واما جواز كونه
مفردا او مجموعا فلكونه للعدد وجواز كون مميز الاعداد مفردا او مجموعا
فتقول كم رجل عندي وكم رجال عندي جاز دخول
من الجارة في مميز كم الخبري نحو كم من قرية اهلكناها
وذلك لموافقته جرا للمميز المضاف اليه كم واما جواز
دخوله في مميز كم الاستفهامي فمما صرح به الحاجبي وانكره
المحقق الرضي ره في قوله فلم اعثر عليه مجرورا بمن في نظم
ولا نثر ولا دل على جوازه كتاب من كتب هذا الفن لكن
جوز الزمخشري ان يكون كم في قوله تع سل بني اسرائيل
كم اتيناهم من اية بينة استفهامية وخبرية

لكم الاستفهامية والخبرية صدر الكلام لكونهما لانشاء
الاستفهام وانشاء التكثير وكلا الانشائين يقتضي
صدر الكلام ليعلم من اول الامر ان الكلام من اي نوع
من انواع الكلام وكل واحد من قسمي كم يقع مرفوعا
ومنصوبا ومجرورا وحيث وقع مرفوعا لابد ان يكون
رفعه بالابتدائية او الخبرية لا بالفاعلية اذ كم يقتضي
الصدارة والفاعلية تنافيها كل موضع
يكون ما بعد كم فعل غير مشتغل عنه بضميره او
متعلق ضميره كان في محل النصب بذلك الفعل
حسب ما يقتضيه العامل يعني ان اقتضى مفعولا
به كان مفعولا به نحو كم رجلا ضربته وكم غلام ملكته
وان اقتضى مفعولا مطلقا كان مفعولا مطلقا نحو كم
ضربة ضربت وكم ضربة ضربت وان اقتضى ظرفا
كان ظرفا نحو كم يوما صمت وكم يوم صمت فيما ذكر
علم ان تعين كم لاحد المنصوبات انما هو بحسب المميز
فانه يشخص نوع منصوبية كم مطلقا يجب ان يجر
كم اذا وقع قبله حرف جر او مضاف نحو بكم درهم او درهما
اشتريت وغلام كم رجل او رجلا اعتقت وتقدم الجار حرفا
كان او اسما على كم لا ينافي صدريته اذ الجار والمجرور بمنزلة كلمة واحدة
وحيث لم يكن بعد كم ذلك الفعل ولا قبله ذلك الجار كان كم مبتداء
ان لم يكن ظرفا نحو كم رجلا او رجل اخوتك وخبر مبتداء ان كان ظرفا نحو كم يوما
وهو ظاهر

قد مر ان كذا كناية عن العدد ومميزه لا يكون الا منصوبا
وهو ظاهر
البناء واما مميز كذا فمنصوب غالبا لانه قد يكون مجرورا بالاضافة
كذا اليه لكونه بمنزلة ثلثة ومائة وقد يكون مرفوعا بانه مبتداء وما قبله خبره نحو له عندي كذا درهم فدرهم مبتداء
وله مقدم عليه خبره وكذا حال هذا على المشهور وفيه نظر
لان المعنى لا يساعده فالاولى ان يكون كذا مبتداء ودرهم بدلا
او عطف بيان او مبتداء ثان وله خبره وعندي ظرف لكذا
كيف وايان مختصان بالاستفهام ولو مختصة بالشرط
ومن وما واي واين وانى ومتى مشتركة بين الاستفهام
والشرط واعراب من وما استفهاميتين وشرطيتين مثل اعراب
كم فانه كان بعدها فعل غير مشتغل عنها بشيء اخر كان محلها
النصب بانها مفعول له نحو من ضربت ومن تضرب اضرب
وان كان قبلها حرف جر او اسم مضاف فمحلها الجر نحو بمن مررت
وبمن تمرر امرر وغلام من ضربت وغلام من تضرب اضرب وان لم يكن
بعدها فعل شانه ما ذكرنا ولا قبلها حرف جر ولا اسم مضاف ففي
محل الرفع بالابتداء نحو من ضربته ومن تضربه اضربه واما متى
واين وايان وكيف وانى واذا فان لم يخرج بجار نحو من
اين فلابد من كونها منصوبة على الظرفية وعن بعضهم
ان اذا قد يخرج عن الظرفية ويقع اسما صريحا نحو اذا
يقوم زيد اذا يقعد عمرو اي وقت قيام زيد وقت قعود
عمرو فهي مرفوعة بالابتداء وقال الرضي ره وانا لم اعثر
لهذا على شاهد من كلام العرب وما هو لازم الظرفية قد يقع
في الاستفهام محلا مع انتصابه على الظرفية اذا كان خبر
مبتداء مؤخر نحو متى عهدك بفلان اي متى كائن عهدك
به قد صرح بانه يأتي في اي وجوه اربعة ما قد
قد يقع في محل الرفع بالخبرية لكنه على تقدير انتصابه على

اضربه

على الظرفية نحو اي وقت مجيئك اي اي وقت كائن مجيئك
اي وقت على تقدير انتصابه بالظرفية مرفوع المحل بالخبرية
والوجوه الباقية مثل ايهم ضربت وبايهم مررت وايهم قائم
عن الفرزدق انه يهجو جريرا ببيت هو هذا كم عمة
لك يا جرير وخالة فدعاء قد حلبت علي عشاري كم فيه يجوز ان يكون
استفهاميا وخبريا وعلى الاستفهامية فمميزه ان كان عمة منصوب وعلى الخبرية
كان ذلك المميز مجرورا وكم مبتدء في الصورتين لانه بعده فعل يشتغل
عنه بضميره وليس قبله حرف جر ولا اسم مضاف وهو ليس بظرف
وقوله قد حلبت علي عشاري خبره واذا نصبت عمة نصبت خالة
والفدعاء اي المعوجة الرسغ من اليد او الرجل فتكون منقلبة الكف
او القدم اما من حيث الخلقة او لكثرة الخدمة والعشار جمع عشراء
وهي التي اتى على حملها عشرة اشهر وان كان مقدرا فكم كالنفقة
في محل النصب اما على الظرف بناء على ان المميز المقدر
مرة او على المصدر ان كان المميز المقدر حلبة وعلى
التقديرين فترتفع عمة بالابتدائية وذلك صفة لها وخبرها
وقد حلبت علي وح رفعت خالة وفدعاء لكونهما تابعين لها
اتفقوا على جواز حذف مميز كم مطلقا استفهامية كانت
او خبرية حيث قامت قرينة عليه نحو كم مالك وكم ضربت فكم
في الاول مرفوع على الابتداء ومالك خبره والقرينة على الحذف
ظاهر حال المتكلم فانه اما سائل عن كمية مال المخاطب او مخبر عن
كثرة ماله واما كم في نحو كم ضربت فمنصوب على الظرفية او المصدرية
او المفعولية فانه سوال او اخبار عن كمية المضروب او الضرب
نوعا او عددا فتم قبل وبعد وجميع الجهات الست

مثل

مثل فوق وتحت وقدام وخلف ووراء ويمين ويسار اذا
قطع عن الاضافة ونوي بها كان مبنيا لكونه مشابها
للحرف من حيث احتياجه الى المضاف اليه المحذوف
المنوي وبني على الحركة لكون بنائه عارضا وعلى الضم
لتكون حركته حالة البناء مخالفة لحركته حالة الاعراب
ولجبر النقصان اما اذا لم يكن المحذوف منويا فكان معربا كقوله
فساغ لي الشراب وكنت قبلا اكاد اغص بالماء الفرات لانه
جعل اسما برأسه من غير التفات الى المضاف اليه فلم يحتج اليه
فلم يشبه الحرف والفرق بين هذه الاسماء مضافة وبينها مقطوعة
عن الاضافة منوية مع احتياجها الى المضاف اليه انها مفردة
تماما في الصورة الاولى فاعربت وبعضها مذكور في الصورة الثانية
فبنيت لان بعض الاسم لا يستحق الاعراب وسميت الظروف
المقطوعة عن الاضافة غايات لان غاية الكلام كانت ما اضيف
هي اليه فلما حذف صارت غايات ينتهي بها الكلام
اجري مجرى الظرف المقطوع عن الاضافة لا غير وليس غير
في حذف المضاف اليه والبناء على الضم وان لم يكن غير من الظروف
لشبهه بالغايات لشدة الابهام الذي فيه كما فيها ولا يحذف منه
المضاف اليه الا بعد لا وليس نحو افعل هذا لا غير وجاءني زيد
ليس غير لكثرة استعمال غير بعدهما وحسب كغير في كثرة الاستعمال
وعدم التصرف بالاضافة من الظروف المبنية
حيث للمكان او الزمان واكثر استعمالاته ان يضاف
الى الجملة اسمية او فعلية فلا ينافيه قول الشاعر اما ترى
حيث سهيل طالعا نجم يضيء كالشهاب ساطعا و
انما بني لمشابهته الحرف من حيث احتياجه الى جملة موضحة
ولا يضاف غالبا الا الى الجملة لانه موضوع لمكان تقع فيه النسبة

اي اسم يضاف الى جملة ... فان اضيف ... اليه ... المضاف ... الى الغور عن ...

وانما بني على الضم لشباهته الغايات المحذوف ما اضيفت
اليه فان اضافته الى الجملة كلا اضافة من حيث ان اضافته
الى الجملة ظاهرا اضافة الى مصدرها حقيقة لا الى الجملة و
لهذا اعرب حيث عند اضافته الى المفرد وان كان الاشهر
بقاوه على بنائه لشذوذ اضافته الى المفرد من الظروف
المبنية اذا للمكان او للزمان ووجه بنائه ما مر في حيث وهي للزمان
المستقبل وان دخل على الماضي للتنبيه على ان الحدث المظروف له مقطوع
الوقوع في اعتقاد المتكلم نحو اذا الشمس كورت وقد يتضمن اذا معنى الشرط
وهو ترتب مضمون جملة على اخرى فح اختير بعده الفعل لمناسبة
الشرط الفعل وجواب الشرط عامل في اذا وقد يكون اذا للمفاجاة اي لظرف
المكان او للوقت المجرد عن معنى الشرط وح اختير ان تقع بعده الجملة الاسمية
فرقا بين اذا هذه وبين اذا للشرط نحو خرجت فاذا السبع واقف وهل
اذا ح ظرف معمول لما دل عليه اذا من معنى فاجات كانك قلت فاجات
زمان السبع واقف كما ذكره الحاجبي او معمول واقف كانك قلت بحضرتي
السبع واقف كما ذكره الاخرون بناء على توهم هذه هي التي تنوب مناب
الفاء في جواب الشرط وفي كون ذلك الفاء للسببية او العطفية و
اذا هذه للزمان او للمكان اقوال من الظروف المبنية
اذ وهي للزمان الماضي سواء دخل على الماضي او غيره ويقع بعده
جملتان اسمية وفعلية نحو اذ قام زيد واذ زيد قائم لعدم معنى
الشرط فيه وعلة بنائه بعدانة وضعه وضع الحروف ما مر في حيث وقد
تكون اذ للمفاجاة كاذا نحو خرجت فاذ زيد قائم وعليه قول الشاعر
فبينما العسر اذ دارت مياسير فبين ظرف مكان وما
زايده

زائدة والعسر مبتداء خبره محذوف وهو موجود
وهو العامل في بين والزمان مضاف الى هذه الجملة
تقديره فبين زمان العسر موجود العامل في اذ دارت
لانه ليس بمضاف الى دارت بل [illegible] فيما قبله والجوز
ان يعمل دارت في بين لكون بين واذ ظرفي المكان و
امتناع عمل عامل واحد في ظرفي مكان الا على سبيل
البدل من الظروف المبنية اين وانى وهما للمكان
استفهاما وشرطا نحو اين زيد واين تكن اكن وانى زيد
وانى تقعد اقعد وبنيا لتضمنهما حرف الاستفهام
والشرط وقد جاء انى بمعنى كيف ومتى ومتى للزمان
في الاستفهام والشرط نحو متى القتال ومتى تخرج
اخرج وبني متى لتضمنه همزة الاستفهام وحرف
الشرط والفرق بين متى الشرطي واذا الشرطي ان متى
للزمان المبهم ولما لا يتحقق وقوعه واذا للزمان المعين
ولما يتحقق وقوعه فلهذا لا يقال اتيك متى احمر
البسر من الظروف المبنية ايان وكيف وبنيا
لتضمنهما همزة الاستفهام وهما للزمان لكن خصص ايان
بالمستقبل الذي كان ظرفا للامور العظام نحو ايان يوم
الدين وكيف مخصص بزمان الحال ويجي للشرط عند استعماله
مع ما نحو كيف ما تجلس اجلس ولو كان بعده اسم فهو في محل
الرفع بالخبرية عنه وان كان بعده فعل فهو في محل النصب
على الحالية من الظروف المبنية مذ ومنذ انما بنيا
لكونهما اسمين مثل كونهما حرفين في اللفظ وهما بمعنيين احدهما
بمعنى اول المدة لزمان الفعل المتقدم عليها نحو ما رايته
مذ او منذ يوم الجمعة اي اول زمان الفعل المتقدم عليها وهو
عدم رؤيته يوم الجمعة وانما يقع بعدها المفرد المعرفة حقيقة
او حكما بان اقيم ما يليهما من المثنى والمجموع مقام المفرد الحقيقي

وثانيهما بمعنى جميع المدة فيليهما المقصود بالعدد لبيان جميع
المدة التي هي المقصودة وهي زمان الذي يصلح لان يكون جوابا
لكم نحو ما رايته مذ او منذ يومان اي جميع اجزاء مدة زمان عدم
رؤيته يومان لا ازيد ولا انقص وجاز وقوع المصدر او الفعل او
ان المخففة او المثقلة المفتوحة بعدهما نحو ما خرجت مذ ذهابك
او ذهبت او ان ذهبت او انك ذاهب وتقديره المثال الاول مذ
زمان ذهابك وعلى هذا القياس فيما بقي قال الزجاج
ان مذ في مثل مذ يومان خبر المبتدأ والمبتدأ ما بعده وكذا
منذ ورد عليه بانه يستلزم معرفتية الخبر من حيث ان مذ ومنذ
معرفتان لكونهما في تاويل الاضافة لانهما اما بمعنى اول المدة
او جميع المدة واللازم باطل ولذا ذهب الاكثرون الى عكس قوله
الزجاج وعلى القولين كان عدهما من الظروف بناء على عدهما
مبتدأ او خبرا وتاويل ظرفيتهما بكونهما من اسماء الزمان بعيد
وقول السيرافي ان موضع الجملة التي بعدهما نصب على الحال
مما لا يساعده المعنى فينبغي المصير الى ان لا موضع لها
من الظروف المبنية لدى بالالف المقصورة ولدن بفتح اللام وضم الدال
وسكون النون او بفتح اللام والدال وسكون النون او بفتح اللام وسكون الدال
وكسر النون او بضم اللام وسكون الدال وكسر النون وجاز سقوط النون
في اللغتين الاخيرتين وانما بنيتا لان من لغاتهما لد الذي وضعه وضع
الحروف ثم حمل عليه اخواته وهما بمعنى جميع اللغات بمعنى عند الا ان عند
يعم حضور ما قبله وغيبته ولدى ولدن يخص بحضور ما قبله فانه اذا قيل

المال لدى زيد لم يصدق الا اذا كان المال حاضرا عنده واذا قيل
المال عند زيد صدق ذلك سواء كان المال حاضرا عنده او غائبا عنه
ومدخول لدن بجميع لغاته مجرور بالاضافة لكنه قد يجيء منصوبا كما
في قوله لدن غدوة تشبيها لنونها بنون التنوين في مثل رطل زيتا من
حيث انه يثبت وينزع من الظروف المبنية قط بتشديد
الطاء وعوض لكن الاول للزمان الماضي على سبيل الاستغراق نحو ما رايته
قط والثاني للزمان المستقبل المنفي على سبيل الاستغراق نحو لا افعل
عوض اي لا افعله ابدا وبنيا لتضمنهما معنى في او لام التعريف او لمجيء
قط بالطاء المخففة على وضع الحرف فحمل عوض وقط بالطاء المشددة عليه
لتحقق المشابهة ما اضيف الى كلمة اذ او الى الجملة
مطلقا سواء كانت فعلية او اسمية كان مبنيا على الفتح نحو يومئذ
ويوم ينفع الصادقين صدقهم لاكتسابه البناء من المضاف
اليه ولخفة الفتحة لكن ذلك الاكتساب ليس بواجب لجواز
اعرابه ايضا لكونه اسما مستحقا للاعراب وبني مثل وغير
المضافان الى ما او الى ان نحو قيامي مثل ما تقوم او ان تقوم
على الفتح لكونهما مشابهين للظروف المضافة الى الجمل
نحو اذ او حيث من حيث احتياجهما الى المضاف اليه
لكن جاز اعرابهما ايضا لكونهما اسمين مستحقين للاعراب
الاسم اما معرفة او نكرة وعرفوا المعرفة
بما وضع لشيء بعينه ورد عليه ان المراد بالتعين ان كان
هو التعين الشخصي لم يكن التعريف جامعا لخروج اعلام
الاجناس كاسامة للاسد وثعالة للثعلب وان كان المراد
به التعين النوعي لم يكن التعريف مانعا لدخول النكرات فيه
ولا فرق بين الاسد واسامة بان الاول موضوع للحيوان
المفترس من حيث هو والثاني موضوع له من حيث
معلوميته ومعهوديته فكان الاول من النكرة والثاني من علم
الجنس واما النكرة فهو ما وضع لشيء لا بعينه اي لا

بذاته المعينة المعلومة للمتكلم والمخاطب المعهودة بينهما فالشيء
مقيدا بهذه المعلومية والمعهودية اذا وضع له اسم فهو المعرفة
واذا وضع له اسم باعتبار ذاته مع قطع النظر عن هذه الحيثية
المقيدة فهو النكرة ولهذا قلنا بنكرية الاسد وبمعرفية الاسامة
وعليتها للجنس حصروا المعرفة في الانواع الستة
للاستقراء اولها المضمرات فان الواضع بعد ان تعقل امرا
كليا وجعله آلة لملاحظة افراده وضع المضمرات بازاء
كل واحد من افراده بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم الا
واحد بخصوصه دون ذلك الامر الكلي المقدر المشترك بين
افراده فالوضع فيها كلي والموضوع له جزئي مشخص معين
ثانيها الاعلام الشخصية فان الواضع بعد ان تصور ذات
زيد وضع لفظ زيد بازائه من حيث معلوميته ومعهوديته فان
الوضع فيها خاص والموضوع له ايضا خاص ونحوها الاعلام الجنسية
فان الواضع تعقل ذات الحيوان المفترس الذي هو مفهوم لفظ
الاسد ووضع لفظ الاسامة بازائه من حيث معلوميته ومعهوديته
اذ مع قطع النظر عن تلك الحيثية كان ذلك المفهوم مفهوم لفظ
النكرة ثالثها المبهمات اي اسماء الاشارة والموصولات لما فيها من
الابهام بلا اشارة وصلة ووجه معرفيتها ان الوضع فيها عام
والموضوع له خاص فان الواضع تعقل معنى المشار اليه المفرد المذكر وذلك
المعنى كلي وقدر مشتركا بين احاده ثم عين لفظ هذا بازاء كل واحد من
افراده من حيث معهوديته ومعلوميته رابعها ما عرف باللام مطلقا
سواء كان بمعنى الذي نحو الضارب والمضروب او لتعريف الجنس نحو اهلك
الناس الدينار والدرهم او لتعريف استغراق الجنس كقوله تع والعصر ان
الانسان لفي خسر او للعهد بان يذكر منكور ثم يعاد المنكور معرفا كقوله

تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول [illegible]

سوق

سوق معهود بينك وبين مخاطبك خامسها ما عرف بالنداء نحو
يا رجل اذا قصد به معين ولهذا نزل منزلة المعرف باللام
وقيل اصله يا ايها الرجل سادسها المضاف الى احد المعارف
المذكورة اضافة معنوية سواء كان بالذات او بالواسطة ليدخل
مثل غلام ابيك ولا بد ان يكون ذلك المضاف ما عدا المثل والغير
والشبه عرف العلم بما وضع لشيء بعينه غير متناول غيره
بوضع واحد والمراد بما ما يعم اللقب والكنية والاسم وبالوضع ما يعم
تخصيص شيء بشيء مطلقا سواء كان بالقصد والارادة او بالشيوع
والغلبة قد خلت في التعريف الاعلام الغالبة التي تعينت لفرد
معين بغلبة الاستعمال فيه وبعينه فانه المعينة المعلومة المعهودة
عند الواضع وبقيد غير متناول غيره خرج ساير المعارف
وقولهم بوضع واحد ليدخل فيه العلم الذي وقع فيه
الاشتراك نحو زيد اذا سمي به رجل ثم سمي به اخر فانه
وان كان متناولا غيره لكن ليس بوضع واحد بل باوضاع
اعرف المعارف المضمر المتكلم لعدم امكان الشركة
فيه ثم المخاطب لجواز وقوع شركة ما وتطرق ما لا يتطرق في
المتكلم الا ترى انك اذا قلت انا لم يلتبس بغيره واذا قلت
انت جاز ان يلتبس باخر فيتوهم ان الخطاب له وليس المراد
بالاعرفية الا كون المعرفة ابعد من اللبس ثم المضمر الغائب
ثم الاعلام ثم المبهمات ثم الداخل عليه حرف التعريف والمنادى
ثم المضاف الى احدها معنى بحسب المضاف اليه وهذا الترتيب
هو المشهور من مذهب سيبويه عرف اسماء العدد
بما وضع لكمية آحاد الاشياء والمراد بالكمية ما يجاب به عند
السوال عن ما هو من المعدودات بكم فعلى هذا دخل الواحد
والاثنان في الحد وان لم يكونا من العدد عند بعض اهل الحساب

ولاسماء العدد اصول وفروع فاصول الاعداد اثنتا عشرة كلمة
وهي واحد الى عشرة ومائة والف وفروعها ما يتولد منها من الاعداد
الغير المتناهية الى حد يقف عنده والتولد اما بتثنية نحو مائتين
والفين واما بجمع نحو عشرين والوف ومئات واما بعطف نحو احد
وعشرون واما بتركيب نحو احد عشر على سبيل منع الخلو
غير خاف ان اسماء الاعداد قد تستعمل على وفق القياس كالواحد
والاثنين للمذكر والواحدة والاثنتين والثنتين للمؤنث وقد
جرى على غير القياس اذ تقول ثلثة للمذكر وثلاث للمؤنث نحو
ثلثة رجال وثلث نسوة الى عشرة رجال وعشر نسوة وانما لم
يجر عليه لان المعدود المذكر جمع ههنا وهو بمعنى الجماعة
فيكون مؤنثا فيلزم لحوق التاء لعدده واذا الحق للمذكر لم يلحق
للمؤنث فرقا بينهما ولم يفعل الامر بالعكس لكون المذكر اسبق
فاحتيج الى تانيثه اولا اعلم ان الاصول العشر اي
الواحد الى العشر اذا ركب مع العشر فالجزء الثاني على وفق
القياس تانيثه في المؤنث وتذكيره في المذكر واما الجزء الاول فيبقى
على ما كان حال الافراد الا انه غير الواحد الى الاحد والواحدة الى
احدى فتقول احد عشر الى تسعة عشر للمذكر واحدى عشرة الى تسع عشرة
للمؤنث واسكان الشين من عشرة في المؤنث عند التركيب افصح من كسرها
تحرزا من توالي اربع فتحات مع ان السكون اخف من الفتح تقول عشرون
واخواتها اي ثلثون واربعون الى تسعين في المذكر والمؤنث نحو عشرون
رجلا او امراة الى تسعين رجلا او امراة واذا عطفت عشرين الى تسعين
على ما دون عشرة وهو من واحد الى تسعة فتستعمل ما دون عشرة على
ما عرفت وتعطف عليه عشرين فتقول احد وعشرون للمذكر واحدى
وعشرون للمؤنث الى تسعة وتسعين للمذكر وتسع وتسعين للمؤنث وانما

ركب

وركب الاحاد مع العشرة بدون الواو ومع العشرين واخواتها مع الواو
لان الواو والياء في عشرين واخواتها علامة الاعراب والتركيب
موجب البناء والجمع بينهما متعذر تقول في المذكر و
المؤنث مائة ومائتان والف والفان من غير تغيير نحو مائة رجل
ومائة امراة والف رجل والف امراة واذا جاوزت مائة فتستعمل
ما زاد عليها على ما عرفت من واحد الى تسعة وتسعين وتعطف على مائة
فتقول مائة وخمسة رجال ومائة وخمس نسوة وهكذا تستعمل ما
دون المائة على ما عرفت الى ان تصل الى مائتين ثم تستعمل ما دون المائة
وتعطف على مائتين وهكذا الى الالف واذا وصلت الى الالف تستعمل
ما دون المائة على ما عرفت وتعطف المائة على الالف وما دون المائة على
المائة فتقول الف ومائة واحد وعشرون رجلا والف ومائة واحدى وعشرون
امراة ولم تجر هذه القاعدة في التواريخ لان الغرض فيها معرفة
الاقل لكون الاكثر معلوما اعلم ان اخر الاسم الاول
من المركبات من احد عشر الى تسعة عشر بني على الفتح
لما مر من ان اخره بمنزلة وسط الكلمة وان الفتحة اخف الحركات
الا اثني عشر واثنتي عشرة فانه معرب لشبهه بالمضاف
لسقوط النون وثماني عشرة فانه مع كونه مبنيا جاء مخالفا
لاخواته من المبنيات بجواز فتح الياء قياسا على سائر المركبات
واسكانها للتخفيف وحذفها مع كسر النون لدلالة الكسرة
على الياء وحذفها مع فتح النون وهو شاذ لكن الاول وفاق
الاصل بعد الفراغ عن كيفية استعمال اسماء
الاعداد شرع في بيان كيفية مميزاتها من المعدود وما يختص وله
مميز الثلثة الى العشرة مخفوض لاضافة الاعداد اليه للتخفيف لانها
تسقط النون ومجموع ليطابق عدد المعدود لكونه اياه في المعنى
وانما لم تضف الثلثة الى التسعة الى الجمع في ثلثمائة الى تسعمائة مع
ان القياس ان يضاف الى مئين ان اريد المذكر العاقل او مئات
ان اريد غير المذكر العاقل لان لفظ المائة اشبه الجمع من حيث انه
يدل على الكثرة كالجمع الا ان الكثرة فيه معينة وفي الجمع غير معينة

اذ لا شيء من الجمع موضوعا لعدد معين   مميز احد

عشر الى تسعة وتسعين منصوب مفرد اما نصبه في العقود

فلتعذر الاضافة اذ لا يستقيم ابقاء النون معها اذ هي

في صورة نون الجمع ولا حذفها اذ ليس هي في الحقيقة نون الجمع

ها ما فيما عداها فلانهم كرهوا ان يصير ما ثلاثة اسماء كالاسم

الواحد واما افراده فلحصول الغرض به مع كونه اخف من الجمع

مميز المائة والالف ومميز تثنية المائة والالف و

مميز جمع الالف مخفوض لاضافتهما اليه ومفرد لحصول الغرض وانما

لم تذكر مميز جمع المائة لعدم استعمال جمع المائة فلا يقال ثلث مات

الى تسع مات   اذا كان المعدود مؤنثا واللفظ الدال عليه

مذكرا فجاز لك تذكير العدد وتانيثه كالشخص المطلق على المرئة

فانه جاز ان يق ثلثة اشخص مراعاة للفظ وثلث اشخص مراعاة

للمعنى وكذا عكسه اي اذا كان المعدود مذكرا واللفظ الدال عليه

مؤنثا فلك وجهان تذكير العدد مراعاة للمعنى وتانيثه مراعاة

للفظ كالنفس المطلقة على رجل تقول ثلثة انفس وثلث انفس

لكن مراعاة اللفظ في الصورتين اولى عندهم من مراعاة المعنى

لا يستعمل الواحد ولا اثنان مع معدودهما للاستغناء

بلفظ تمييزه عنهما فان رجلا يدل على الواحد ورجلين

على اثنين بخلاف الجمع فانه لا يدل على العدد المعين

فلم يجز الاكتفاء بالجمع الذي هو المعدود لعدم

دلالته على التعيين ولا بالعدد في الجمع لعدم تعيين المعدود

فاحتيج الى ذكر المعدود اي المميز واما قولهم رجل واحد ورجلان

اثنان فللتاكيد   تقول في الواحد من الشيء

الذي له تعدد وكثرة باعتبار تصيير ذلك الواحد

عددا اقل من الذي اشتق منه ذلك الواحد مثل

ما اشتق ذلك الواحد منه الثاني للمذكر والثانية

للمؤنث الى العاشر والعاشرة فان ذلك القول انما هو باعتبار

تصييره الواحد اثنين بانضمامه اليه فيكون معنى ثاني الواحد

مصيره بانضمامه اليه اثنين وانما ابتدأت بالثاني لانه

لا عدد اقل من الواحد حتى يجعل الواحد واحدا

كقولهم مايكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم اي الا

وهو مصير الثلثة اربعة وانما لم يتجاوز العاشر بهذا

المعنى لعدم فعل فوق العشرة بمعنى انه مصير عدد

مثل عدد بخلاف العشرة فما دونها فانه يوجد لها

فعل مشتق من العدد بهذا المعنى نحو ثلثت الاثنين

وربعت الثلثة وعشرت التسعة   تقول في

المفرد من المتعدد باعتبار انه مرتبة منه وواحد منه

متصف بانه واقع في تلك المرتبة لا في المراتب الاخر

الاول والثاني وهكذا الى العاشر للمذكر والاولى والثانية

و هكذا الى العاشرة للمؤنث فتقول اول ثلثة خامس

خمسة عاشر عشرة وانما لم يقل بهذا الاعتبار الواحد

والواحدة لكونهما للعدد لا للمرتبة فظهر ان المفرد

من المتعدد ان اعتبرنا اعتبار التصيير يجوز نصب

مابعده لكونه اسم فاعل بمعنى مصير وان اعتبر باعتبار

حاله اي المرتبة لم يجز نصب مابعده الثاني الا العاشر لكونه

فتبصر اعلم ان حكم اسم الفاعل من العدد
سواء كان بمعنى المصير او لا حكم اسماء الفاعلين في التذكير
والتانيث فتقول في المؤنث الثانية والثالثة والرابعة
الى العاشرة مطلقا سواء كان حال الافراد او التركيب او
العطف فتقول الثالثة عشرة والثالثة والعشرون و في
المذكر الثاني والثالث وهكذا الى العاشر مطلقا سواء كان
حال الافراد او التركيب او العطف فتؤنث الاسمين في المركب
للمؤنث و تذكرها فيه للمذكر لما عرفت ان اسم
الفاعل من العدد كالثاني واخواته الى العاشر قد يعتبر
باعتبار التصيير وقد يعتبر باعتبار المرتبة فاعلم انه على
اعتبار التصيير يقال ثالث اثنين بان اضيف الى ما هو اقل من العدد
الذي اشتق منه بواحد ليمكن ان يصير مثل المشتق منه
فمعنى ثالث اثنين مصير الاثنين ثلثة وهو اسم فاعل من ثلثتهما
بالتخفيف اي صيرت الاثنين ثلثة وعلى اعتبار المرتبة يقال
ثالث ثلثة بان اضيف الى عدد مساو للعدد الذي اشتق منه
ليكون معناه احدها باعتبار وقوعه في المرتبة الثالثة ويجوز
اضافته الى ما هو اكثر نحو ثالث عشرة اي احدها المتصف
بالثالثية اخذ اسم الفاعل من العدد الزائد على
العشرة لا يكون باعتبار التصيير بل باعتبار بيان الحال والمرتبة
فيقال حادي عشر احد عشر باضافة المركب الاول الى المركب
الثاني اي واحد من احد عشر متاخر بعشرة رتبة وان شئت
قلت في اداء هذا المعنى حادي احد عشر بحذف الجزء الاخير
من المركب الاول استغناء عنه بذكره في المركب الثاني فيعرب الجزء

فتبصر

فتبصر التذكير وان كان اصلا بالنسبة الى التانيث وتقديم
الاصل اولى لكنه لما كان عدميا والتانيث وجوديا ومعرفة الملكات
سابقة على معرفة الاعدام فلهذا قدمنا تعريف المؤنث وقلنا انه اسم كان
فيه علامة التانيث اي التاء والالف المقصورة والممدودة كضاربة
وحبلى وصحراء لفظا او حكما او تقديرا اي الحرف الرابع في بعض المؤنثات
السماعية كعقرب في حكم تاء التانيث والتاء في بعض اخرها كارض
مقدرة واما المذكر فهو ما لم يوجد فيه علامة التانيث لا لفظا ولا
تقديرا ولا حكما المؤنث اما حقيقي واما لفظي فالحقيقي
ما بازائه ذكر من الحيوان كالمرأة بازائها الرجل والناقة بازائها
الجمل والمؤنث اللفظي بخلافه اي ما لا يكون بازائه ذكر من الحيوان
سواء كان فيه علامة التانيث نحو ظلمة او لم يكن نحو عين وكل عضو
زوج اكثريا وما كان تانيثه منسوبا الى اللفظ لوجود علامة
التانيث في لفظه اما حقيقة كظلمة او تقديرا كعين بدليل تصغيرها
او حكما كعقرب ومن المؤنث اللفظي المضاف الى المؤنث
والمضاف جزء منه كقوله تعالى يلتقطه بعض السيارة
ونحو اعجبتني شمس هند او نعله نحو اعجبتني مشيها هند
او صفته نحو اعجبتني حسن هند فلا يجوز ان يقول جاءتني
غلام هند لان الغلام ليس جزءا منها ولا فعلا ولا صفة لها
والذي يعرف به تانيث النوع الاخير الاشارة والصفة كموقع
هذه النار التي كنتم بها تكذبون وعود الضمير اليه كقوله والشمس
وضحيها والقمر اذا تلها ولحوق علامة التانيث فعله كقوله
والتفت الساق بالساق اذا اسند الفعل الى المؤنث
مطلقا سواء كان حقيقيا او لفظيا مظهرا ومضمرا يجب الحاق التاء
بذلك الفعل ايذانا بتانيث الفاعل من اول الامر الا اذا كان مسندا
الى الظاهر غير الحقيقي نحو طلعت الشمس فانه يجوز للفاعل الحاق
التاء وعدمه بان تقول طلع الشمس او الى المؤنث الحقيقي المفصول عن
المسند نحو حضرت القاضي امرئة فانه ح للشاعر الخيار ايضا في الحاق
التاء وعدمه الا اذا كان المؤنث الحقيقي منقولا عما يغلب الذكور كزيد
اذا سميت به امراة فانه مع الفصل يجب اتيانها نحو جاءت اليوم زيد

لرفع الالتباس حكم الجمع الغير المذكر السالم اذا كان فعله مسندا الى ظاهره كحكم المؤنث الغير الحقيقي اذا كان الفعل مسندا الى ظاهره في جواز تذكير الفعل وتانيثه تقول قام الرجال وقامت الرجال و لا فرق في ذلك بين كون واحده مذكرا كما مر او مؤنثا نحو اتاه جاءتك المؤمنات فالتانيث لكون الجمع في معنى الجماعة والتذكير لكون تانيث الجماعة من باب التانيث اللفظي وانما لم يعتد بالتانيث الحقيقي في لزوم تانيث الفعل اجراء لباب الجمع مجرى واحد ولم يفعل بالعكس لترجيح اعتبار التانيث بحسب اللفظ على اعتبار التانيث بحسب المعنى اولانّ المذكر اصل والمؤنث فرع و لو اسند الفعل الى الجمع السالم المذكر العاقل مظهره ومضمره لم يجز تانيثه فلا يقال جاءت الزيدون ولا الزيدون جاءت لمشابهته المفرد او جود المفرد فيه بل يقال جاء الزيدون او الزيدون جاءوا واذا اسند الفعل الى الضمير العايد الى الجمع المذكر العاقل غير السالم فيجوزان يفرد الفعل مقرونا بتاء التانيث بان يقال الرجال جاءت وان يجمع بالواو بان يقال الرجال جاءوا اذا كان الفعل مسندا الى ضمير جمع مؤنث عاقلا كان كالنساء او غيره كالعيون او الى ضمير جمع مذكر غير عاقل نحو الايام جاز الحاق تاء التانيث بالفعل نظرا الى كونه مسندا الى ضمير مؤنث والحاق النون الجمع به نظرا الى كونه مسندا الى ضمير جمع مذكر عاقل تقول للنساء والعيون والايام فعلت وفعلن بتاويل الجماعة وبوضع النون لجمع غير العقلاء والنساء لنقصان عقولهن تجري مجرى غير العقلاء تدبّر

المثنى ما لحق اخر مفرده الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة ليدل على ان معه مثله في اللفظ

والمعنى

والمعنى لكن الالف يلحق حالة الرفع والياء حالتي النصب والجر والنون عوض عن التنوين وكسر النون لئلا يتوالى الفتحات في صورة الرفع وهي فتحة ما قبل الالف التي في حكم الفتحتين وفتحة النون ومفاد لحوق هذه الحروف بالاسم المفرد انه لا يجوز تثنية الاسم المشترك باعتبار معنييه المختلفين للاتر فان قرء يراد به الطهر والحيض بل يراد طهران او حيضان ولا ينافيه تثنية الابوين والقمرين والعمرين للاب والام والشمس والقمر وعمر وابي بكر اذ بعضهم جوز تثنية الاسم باعتبار معنيين مختلفين اما مطلقا او اذا كان ذلك الاسم من الاعلام ومن لم يجوزها يستعير اسم الاخف للاخر ثم يأول الاسم بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يتناول المختلفين فيتجانسان فثنى ذلك الاسم بذلك التاويل فيكون معنى الابوين المسميين بالاب وكذا الحال في غيرها

المقصود ما في اخره الف مفردة سواء كانت الالف منقلبة عن واو كالعصا او ياء كالرحى او مزيدة للتانيث كحبلى او للالحاق كمعزى ويسمى مقصورا لانه ضد الممدود او لانه محبوس من الحركات والقصر الحبس فاذا اريد تثنية الاسم المقصود ينبغي ان يلاحظ انّ الفه ان كان بدلا عن واو وهو ثلاثي قلبت الفه واوا لامتناع اجتماع الالفين وكون اصل هذه الالف الواو نحو عصوين في عصى فان لم يكن ثلاثيا قلبت الالف ياء لكون الياء اخف من الواو فتقول ملهيان في ملهى لكثرة حروف الكلمة واعشيان في اعشى والفرق بين المثالين انّ الالف في الاول بدل عن الواو وفي الثاني بدل عن الياء وتقول في تثنية حبارى حباريان وان كان ثلاثيا لكن لا يكون الفه بدلا عن واو قلبت الالف ياء مطلقا سواء كان الفه بدلا عن الياء فتقول في فتى فتيان او غيره بدلا عن حرف فتقول في مستى مستيان

الممدود ما كان بعد الف الزائدة في اخره همزة منقلبة عن واو او ياء او الف للتانيث او للالحاق او همزة اصلية فاذا اريد تثنية الممدود ينبغي ان يلاحظ همزته فان كانت اصلية

تثبت في الاشهر كقرّاء بضم القاف وتشديد الراء فيقال
في تثنيته قرّاءان لكن حكي عن بعض قلب الهمزة واوا فيقول قرّاوان
وان كانت للتانيث اى منقلبة عن الف التانيث كحمراء فان
اصلها كان حمرا بالفين احديهما للمد في الصوت والثاني للتانيث
فقلبت الثانية همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة فتنقلب همزته
واوا عند التثنية او ياء فيقال حمراوان او حمرايان لكن الاول اجود
لان الهمزة حرف ثقيل من جنس الالف فينبغي ان لا يقع بين
الفين مع انها غير اصلية والواو اقرب الى الهمزة من الياء لثقلها
وان لم تكن الهمزة اصلية ولا للتانيث بان تكون للالحاق كعلباء
فان همزته للالحاق بقرطاس او منقلبة عن واو او ياء اصلية
ككساء ورداء فان اصلهما كساو وردای فيجوز لك عند تثنيته
ثبوت الهمزة وبقاؤها لمشابهتها الاصلية فيقال علباءان و
كساءان ورداءان كما يجوز قلب الهمزة واوا او ياء وردها الى اصلها فيقال
علبايان وكساوان وردايان   تحذف نون التثنية للاضافة
اذ النون لقيامها مقام التنوين يوجب تمام الكلمة وانقطاعها
والاضافة توجب الاتصال والامتزاج فيتنافيان ويحذف
تاء التانيث في خصية والية عند تثنيتهما نحو خصيين
واليين مع عدم سقوطها في غيرها لشدة اتصالها بالكلمة
وانما حذفت فيهما لانها لما لم يفترقا كان المثنى هنا بمنزلة
المفرد فكما لا يقع في وسط المفرد تاء التانيث لا يقع في وسطها
وان اتفقوا على جواز اثبات الياء فيها كما هو القياس
المجموع ما دل على جملة احاد تعلق بها المقصد في
ضمن ذلك الاسم بحروف مفرده بتغير ما مطلقا سواء كان بزيادة
او نقصان او اختلاف في الحركات والسكنات حقيقة او حكما

من حيث ان كلا منهما للاتصال
والاخرى بخلاف الاولى للانقطاع
[illegible]

بقولنا

فبقولنا على جملة آحاد خرج عن التعريف اسماء الاجناس كتمر ونخل
اذا قصد بها نفس الجنس كما هو مدلولها الاولي ودخل فيه
تلك الاسماء اذا قصد بها الافراد كما هي مدلولها الاستعمالي كما دخل
فيه ايضا اسماء الجموع كرهط ونفر وبعض اسماء العدد كثلثة
وعشرة لكن خرج الكل بقولنا بحروف مفرده اذ ليس لها مفرد
حتى تكون دلالتها على الاحاد بحروف مفرده ~~ودخل بقولنا بتغير ما~~
~~نحو هجان جمعا السلامة والمكسر وفلك~~
ونعني بالتغير الماخوذ في حد الجمع التغير الصوري
اعم من ان يكون بحسب الحقيقة لزيادة حرف فصاعدا
على حروف مفرده كرجال ومسلمين ومسلمات او لنقصانه
ككتب او لاختلاف في الحركات والسكنات كاسد فانه بضم
الفاء والعين جمع اسد بفتح الفاء والعين او بحسب التقدير
كفلك فانه اذا كان مفردا فضمته ضمة قفل واذا كان جمعا
فضمته ضمة اسد وكذا هجان فان لفظه حالة الافراد كلفظه
حالة الجمع فانه حال كونه مفردا كحمار وحال كونه جمعا كرجال
يقال ناقة هجان ونوق هجان   قد علم بما اشرنا
اليه الفرق بين الجمع واسم الجمع واسم الجنس بان الجمع هو الموضوع
للاحاد المجتمعة دالا على تلك الافراد دلالة تكرار الواحد بالعطف
كزيدون فانه في قوة قولك زيد وزيد وزيد واسم الجمع هو
الموضوع لمجموع الاحاد دالا على تلك الاحاد دلالة المفرد على جملة
اجزائه كقوم ورهط واسم الجنس موضوع للحقيقة من حيث هي
مع قطع النظر عن فرديته او جمعيته ولهذا يقع على القليل والكثير
وضعا والفارق بينه وبين واحده التاء وعدم وقوع الكلم على
الكلمة والكلمتين اما لكونه اسم جمع كما هو راي بعضهم او لكون ذلك
بحسب الاستعمال لا بالوضع وما حكي من القول بجمعية اسم الجنس
واسم الجمع مقيد بما له احاد من تركيبه كجامل وباقر لاتفاقهم على
ان ما لا واحد له من لفظه نحو ابل وغنم ليس بجمع   الجمع
صحيح او مكسر لانه اما ان يكون بناء واحده سالما

او لا يكون فان كان الاول فهو صحيح وان كان الثاني فهو مكسر
ونحو ذلك من الثلاثة لانكسار بنائه تقديرا والجمع الصحيح
اما جمع المذكر نحو زيدين جمع لزيد واما جمع المؤنث نحو زينبات
جمع زينب اما جمع المذكر فهو ما لحق اخره واو مضموم ما
قبلها حالة الرفع او ياء مكسور ما قبلها حالتي النصب والجر
ونون مفتوحة عوضا عن الحركة او التنوين على سبيل منع
الخلو وذلك اللحوق انما يدل على ان الاسم المفرد اكثر منه غالبا من جنسه
وانما قلنا غالبا لجواز اطلاق الجمع على الاثنين مجازا فان قيل اسم التفضيل
يوجب ثبوت اصل الفعل في المفضل عليه ولا كثرة في الواحد قيل ثبوت اصل
الفعل اعم ان يكون محققا او على سبيل الفرض كما يقال فلان افقه من الحمار
واسلم من الجدار

الاسم ان كان صحيحا او ملحقا به

تلحق اخره علامة الجمع من غير تغيير وان لم يكن كذلك بان كان
آخر مفرده ياء ملفوظة كالقاضي او مقدرة كقاض وقبلها كسرة
فعند لحوق تلك العلامة حذفت الياء مثل قاضون فان اصله قاضيون
نقلت ضمة الياء الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها طلبا للخفة
فحذفت الياء لالتقاء الساكنين وعلى هذا القياس حالتا النصب
والجر مثل قاضين فان اصله قاضيين حذفت كسرة الياء لثقل
اجتماع الكسرتين والياءين فسقطت لالتقاء الساكنين وان كان
مقصورا نحو مصطفى فعند لحوق علامة الجمع حذفت الالف لالتقاء الساكنين
وبقي ما قبلها مفتوحا لتدل الفتحة على الالف فبقي مصطفون اصله
مصطفيون قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فحذفت الياء
لالتقاء الساكنين وبقي ما قبل الالف مفتوحا لعدم موجب تغييره
الاسم الذي اريد ان يجمع جمع الصحيح المذكر ان كان غير

صفة

صفة فشرط صحة جمعيته ان يكون مذكرا علما عاقلا مسماه
كزيد فما فقد فيه الكل كالعين او اثنان كالمرأة او واحد نحو
اعوج علما للفرس لم يجمع هذا الجمع وانما اعتبروا الامور الثلاثة
في الجمع المذكر لكون هذا الجمع اشرف الجموع لصحة بناء الواحد فيه
والمذكر العلم العاقل اشرف من غيره فاعطي الاشرف للاشرف
واريد بالمذكر ما يكون مجردا عن التاء ملفوظة او مقدرة ليخرج
نحو طلحة فانه لا يجمع بالواو والنون خلافا للكوفيين وابن كيسان
فانهم اجازوا طلحون بسكون اللام وابن كيسان بفتحها ويدخل فيه
نحو ورقاء وسلمى مسمى رجلين فانهما يجمعان بالواو والنون اتفاقا
لان علم التانيث هو التاء لا الالف فلا يمنع من الجمعية بالواو
والنون [illegible] الممدودة تقلب واوا فتنتفي صورة علامة التانيث
والمقصورة يحذف وتبقى الفتحة قبلها دالة عليها
لو كان الاسم الذي اريد ان يجمع جمع المذكر صفة بان يدل على
الذات مع امر زائد على الذات فيشترط في صحة هذا الجمع امور
خمسة احدها ان يكون مذكرا عاقلا لما مر الثاني ان لا يكون
افعل الذي مؤنثه فعلاء نحو احمر حمراء للفرق بين افعل
هذا وبين افعل التفضيل لصحة جمعه هذا الجمع نحو افضلين
ولا يشكل بان جمع جمعاء من حيث انه افعل فعلاء مع انه جمع
بالواو والنون لانه ليس بصفة وكلامنا في الصفة الثالث
ان لا يكون الفعلان الذي مؤنثه فعلى نحو سكران
وسكرى للفرق بين فعلان الذي مؤنثه فعلانة
والثاني يجوز جمعه هذا الجمع نحو ندمانون في جمع
ندمان ولم يعكس لان فعلان فعلانة اصل في الفرق
بين المذكر والمؤنث لان فيه بالتاء وعدمها

الرابع ان لا يستوي فيه المذكر والمؤنث نحو جريح
بمعنى مفعول وصبور بمعنى فاعل اذ يقال رجل جريح
وصبور وامرأة جريح وصبور لانهم لو جمعوا هذا
الجمع لقيل جريحون في المذكر وجريحات في المؤنث فيلزم
الاختلاف بين صيغتي الجمعين مع عدم الاختلاف
بين صيغتي المفردين في المذكر والمؤنث فيلزم مزية
الفرع على الاصل وقد علم بما اشرنا اليه ان الفعيل بمعنى
الفاعل يجوز جمعه بهذا الجمع وكذا الفعول بمعنى المفعول لعدم استواء
التذكير والتانيث فيهما لدخول تاء التانيث عليهما للمؤنث حينئذ
فيقال امرأة قتيلة بمعنى قاتلة وناقة حلوبة بمعنى محلوبة وان ما
هو على وزن مفعال ومفعيل وما اريد منه المبالغة بادخال تاء التانيث
عليه كعلامة وراوية لمن يروي الشعر كثيرا لا يجمع هذا الجمع لاستواء
المذكر والمؤنث فيه ولكراهتهم اجتماع صيغة جمع المذكر وتاء التانيث
ان قلت كيف اعتبر فيما جمع هذا الجمع كونه مذكرا علما عاقلا مع
انا نرى انهم يجمعون الفاظا كثيرة خلت عن تلك الشروط هذا الجمع
فان الارض والسنة والاوزة والحرة والقلة والثبة وما
شابهها جمعت هذا الجمع وهو الارضون والسنون والحرون والاوزون
والقلون والثبون مع انتفاء الشروط المذكورة قلنا ولهذا اكثرهم ذهبوا
الى الحكم بشذوذ جمع ما ذكر واقلهم الى ان الواو والياء والنون فيما ذكر
ليس للاعراب بل عوض عن تاء التانيث المقدرة كما في ارض او عن الاعلال
والادغام كما في سنة وحرة وعلى اي تقدير يحذف نون الجمع بالاضافة
لما مر في التثنية جمع المؤنث الصحيح اسم لحق باخره الف

وتاء

وتاء نحو قائمات لكن ذلك المفرد ان كان صفة فاما ان
يكون له مذكر اولا فعلى الاول ان كان ذلك المذكر مما صح
ان يجمع بالواو والنون فيصح ان يجمع مؤنثه بالالف والتاء
وان لم يكن مما ذكر فلا يصح ما ذكر والا للزم مزية الفرع
على [illegible] فحم لم يجز جمع مثل حمراء وسكرى وفعول بمعنى
فاعل [illegible] بمعنى مفعول ومفعال ومفعيل هذا الجمع المؤنث
لامتناع جمع مذكره بالواو والنون وعلى الثاني ان كان ذلك
المفرد غير مجرد عن تاء التانيث فيصح ان يجمع بالالف
والتاء وان لم يكن كذلك فلا يصح فنحو حائض وطامث
ان اعتبر فيهما حدوث ذلك الشيئين فقيل حائضة و
طامثة وجمعا على حائضات وطامثات وان لم يعتبر
فيهما ذلك الحدوث بل اعتبر فيهما انهما اسمان لحصول ذلك
الشيئين فيجمعان على حوائض وطوامث فرقا بين الصفة
باعتبار الحدوث وبينها باعتبار الثبوت فلو قيل في جمع
حائض لبضا لزم الالتباس وان كان اسما غير صفة
يجمع بالالف والتاء مطلقا ومن غير اعتبار شرط
نحو بيضات وطلحات وزينبات في جمع بيضة
وطلحة وزينب وعن شرح الرضي ان هذا الاطلاق
ليس بسديد لان الاسماء المؤنثة بتاء مقدرة
كنار وشمس ونحوه من الاسماء التي تانيثها غير حقيقي
لا يطرد فيها الجمع بالالف والتاء بل هو فيها مسموع
كالسموات والكائنات وذلك لخفاء هذا التانيث
لانه ليس بحقيقي ولا بظاهر العلامة قال في الوافية وقد يجمع
[illegible] بالالف والتاء مذكر غير عاقل نحو حمامات و [illegible]

جمع التكسير ما تغيّر بناء واحده تحقيقا نحو

رجال وافراس في جمع رجل وفرس او تقديرا نحو فلك

وهجان في جمع فلك وهجان فانّ الفلك مفردا كقفل وجمعا

كاسد وانّ الهجان مفردا كالحمار وجمعا كرجال والمتبادر

من تغير بناء واحده تغيره من حيث نفسه وامور الداخلة

فيه تغيرا يكون لحصول الجمعية فلا ينتقض بجمع السلامة

مصطفون اذ تغير بناء واحد جمع السلامة بلحوق الحروف الخارجة

الزائدة به وواحد مصطفون انما كان بعد حصول الجمعية

جمع القلة اي ما يطلق على ثلثة وعشرة وما بينهما افعل

وافعال وفعلة وافعلة كافلس وافراس وغلمة وارغفة والاشهر

انّ الجمع الصحيح مذكرا كان كمسلمين او مؤنثا كمسلمات من جمع القلة

خلافا للرضي فانه حيث استظهر انّ جمع السّلامة يصلح للكل

من القلة والكثرة لانه وضع لمطلقها من غير نظر الى القلة

والكثرة وما عدا الخمسة المذكورة جمع كثرة يطلق على ما فوق العشرة

وقد يستعار كل واحد منهما للآخر كقوله تع ثلثة قروء في موضع اقراء

اذ الاصل في جمع القلة ان يطلق على العشرة فما دونها من غير قرينة

وعلى ما فوقها بقرينة وجمع الكثرة عكس جمع القلة لكن ذلك الفرق

عند كونهما نكرتين اذ لو عرّفا بلام الجنس فهما محمولان على جميع الافراد

في الظاهر قد سمعت انّ المصدر من الفعل الثلاثي سماعي

يرتقي الى اثنين وثلاثين بناء وفي غير الثلاثي قياسي فانه من افعل

افعال ومن فعّل تفعيل وتفعلة وتفعال وفعّال ومن افتعل افتعال ومن انفعل

انفعال

انفعال ومن استفعل استفعال ومن تفعّل تفعّل وتفعال كتملق وتملاق

ومن فاعل مفاعلة وفعال وفيعال ومن فعلل فعللة وفعلال ومن افعل

افعلال ومن افعالّ افعيلال ومن افعوعل افعيعال وعرّف المصدر

بالحدث الجاري على الفعل عانين بالحدث معنى يقوم بالغير مطلقا

سواء كان على سبيل التجدد كالضرب او الثبوت كالقصر و

بالجاري عليه ان يكون له فعل يذكر المصدر بيانا لمدلوله بان يقع بعد

اشتقاق الفعل منه تأكيدا له وبيانا لنوعه او عدده مثل جلست

جلوسا وجلسة وجلسة فخرج عنه نحو ويله وويحه مما لا فعل له

ليجري عليه وفرقوا بين المصدر والمفعول المطلق بانّ كل مصدر

لا بد له من فعل من لفظه وليس كل مفعول مطلق كذلك

نحو ويله وويحه فالمفعول المطلق اعمّ من المصدر اذ كلّ مصدر

يصح ان يقع مفعولا مطلقا وليس كل ما هو مفعول مطلق

بحيث يصحّ ان يكون مصدرا يشتق منه الفعل لكن هذا فرق

بينهما لفظا اذ الفرق بينهما معنى انّ المصدر هو نفس الحدث

والمفعول المطلق هو ما يترتب على ذلك الحدث

المصدر يعمل عمل فعله مطلقا سواء كان ماضيا او مستقبلا

او حالا نحو اعجبني ضرب زيد عمروا امس واكرام بكر خالدا

غدا واهانة وليد شمرا الآن وعمل الفعل انما يكون لمصدر

لا يكون مفعولا مطلقا ولا يتقدم معموله عليه لكونه في تقدير

ان الموصول مع الفعل فكما لا يتقدم ما في حيز صلة ان عليها

كذلك لا يتقدم ما في حيز صلة المصدر عليه ولا يفصل

الفاعل في المصدر لانه لو اضمر فيه لاضمر في المثنى و
المجموع قياسا على الواحد لكن لا يجوز اضماره في المثنى والمجموع
لانه يستلزم اجتماع التثنيتين في المثنى وهما تثنية المصدر
وتثنية الفاعل واجتماع الجمعين في الجمع وهما جمع المصدر وجمع
الفاعل وتثنية ما عدا المصدر من الفعل وما يعمل عمل الفعل من اسم
الفاعل والمفعول والصفة المشبهة يرجع في الحقيقة الى الفاعل
بخلاف المصدر فان له في نفسه تثنية وجمعا وكلاهما منتقض بمثل
ضربي زيدا حاصل اذ الفاعل فيه وان كان مفعولا لكنه لم يكن مضمرا فيه
لبروزه واضمار الفاعل في المصدر يستلزم الاستتار ولا استتار ههنا
المنقض جوزوا ان لا يذكر فاعل المصدر لا مظهرا ولا مضمرا
عن الجنبي ضرب زيد لان النسبة الى الفاعل ما غير ماخوذة في
مفهومه فلا يتوقف تصور مفهومه عليه بخلاف الفعل واسمي الفاعل
والمفعول والصفة المشبهة ويجوز اضافة المصدر الى فاعله كقوله
تع ولولا دفع الله الناس والى مفعوله مط سواء كان مفعولا به
نحو ضرب اللص الجلاد وضرب يوم الجمعة وضرب التاديب وقوله تع
من دعاء الخير من باب اضافة المصدر الى المفعول مع حذف
الفاعل اي من دعاء الناس الخير اجمعوا على ان اعمال
المصدر منونا اولى من اعماله معرفا لانه منونا اكثر مشابهة
للفعل لكونه نكرة ح كالفعل بخلاف ما اذا كان معرفا فانه ح
تعذر تقديره بان مع الفعل لانه لا يدخل اللام على ان مع الفعل
كذلك لا يدخل على المصدر المقدر بها لكن للفرق بين شيء
وبين المقدر به جوز عمله معرفا اما مطلقا او بواسطة حرف الجر

وقد

وقد ادعي انه لم يات في القران من المصادر المعرفة
باللام عاملا في فاعل او مفعول صريح الا وقد جاء عاملا
بحرف الجر اذا كان المصدر مفعولا مطلقا وكان
في تاليه معمول فهل المعمول للمصدر او للفعل اجمعوا على انه
للفعل سواء كان الفعل مذكورا نحو ضربت ضربا زيدا
او لم يكن كقولك ضربا زيدا لمن رفع السوط لكن محل
الاجماع حيث لم يكن المصدر بدلا عن الفعل اذ لو كان
بدلا عنه بان يكون لازم الحذف فوجهان عمل المصدر للنيابة
وعمل الفعل للاصالة وقيل عمل المصدر للمصدرية وعمله للبدلية
اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث
فبقولنا ما اشتق من فعل احترزنا عن غير المشتق منه كرجل وبقولنا
لمن قام به احترزنا عن اسم المفعول والصفة المشبهة واسماء الزمان
والمكان والالة واسم التفضيل لكون الفعل غير قائم بها وبقولنا
بمعنى الحدوث احترزنا عن الصفة المشبهة واسم التفضيل لكونهما
بمعنى الثبوت لا الحدوث لكن بعضهم اخرج اسم التفضيل عن الحد
بقيد لمن قام به بناء منه على ان من قام به تمام المعنى الموضوع له من غير
زيادة ونقصان واسم التفضيل موضوع لمن قام به الفعل مع الزيادة
كصيغ المبالغة وكلام المحقق الشريف يفيد ان خروج الصفة المشبهة
وصيغة المبالغة واسم التفضيل عن تعريف اسم الفاعل لعدم مجيئها
على وزن فاعل تدبر صيغة اسم الفاعل من الفعل
الثلاثي المجرد على وزن فاعل ومن غيره ثلاثيا مزيدا فيه او
رباعيا مجردا او مزيدا فيه على وزن صيغة مضارعه مع وضع
ميم مضمومة في موضع حرف المضارعة سواء كان حرف المضارعة

مضمومة اولا ومع كسر ما قبل الاخر ان لم يكن فيما قبل اخر
المضارع كسر كما في يتفعل ويتفاعل ويتفعلل نحو متدخل
ومتفاعل لكن ذلك الكسر قد يكون لفظا كما مر وقد يكون
تقديرا نحو مختار ومحمر وقد جاء على سبيل الشذوذ على
خلاف ما ذكر نحو اسهب فهو مسهب واحصن فهو محصن
وافلج فهو مفلج واعشب المكان فهو عاشب واورس فهو وارس
وايفع فهو يافع　　اسم الفاعل يعمل عمل فعله فان كان فعله
لازما يكون هو ايضا لازما ويعمل عمل فعله اللازم وان كان متعديا
الى مفعول واحد فهو ايضا كذلك وان كان متعديا الى اثنين كان
هو ايضا كذلك ووجه عمله عمل فعله كونه مشابها له من حيث الزنة
والدلالة على المصدر كالفعل واحتماله احد الزمانين كالفعل ودخول
لام التاكيد فان ضاربا مثل يضرب من حيث الزنة ودال على الضرب
واحد الزمانين ويمكن دخول لام التاكيد اي الابتداء عليه　　اسم
الفاعل انما يعمل بشرط كونه للحال او الاستقبال اذ مع هذا الشرط
يتحقق مشابهته بالمضارع نحو زيد ضارب غلامه عمروا الان او غدا والمراد
بالحال والاستقبال اعم من ان يكون تحقيقيا او حكاية كقوله تعالى وكلبهم
باسط ذراعيه بالوصيد فان باسط ههنا في الحال كان ماضيا لكن المراد به
حكاية الحال بمعنى ان يقدر المتكلم باسطا كانه موجود في ذلك الزمان او يقدر
ذلك الزمان كانه موجود الان وبشرط اعتماده على صاحبه اي المتصف به
من المبتداء نحو زيد ضارب ابوه او الموصول نحو جاء الضارب ابوه
او الموصوف نحو جاء رجل ضارب ابوه او ذي الحال نحو جاء زيد راكبا
فرسه او اعتماده على همزة الاستفهام ونحوها من الفاظ الاستفهام

نحو

نحو اقائم زيد او اعتماده على حرف من حروف النفي نحو
ما قائم زيد ووجه اعتبار هذه الاعتمادات ان اسم الفاعل
يتقوى في عمله من حيث انه يزداد شبهه بالفعل في كونه
مسندا الى صاحبه ومدخولا لحرف الاستفهام والنفي
الكسائي ذهب الى ان اسم الفاعل بمعنى الماضي
فلهذا لم يوجب اضافته مطلقا سواء كان مدخول اللام نحو
جاء الضارب زيدا امس اولا نحو زيد معطي عمرو درهما امس
لكن الاكثرين لما انكروا اعماله ماضيا اوجبوا اضافته الى مفعوله
اضافة معنوية لفوات شرط الاضافة اللفظية فلو كان لاسم
الفاعل المضاف منتصب اخر نحو زيد معطي عمرو درهما امس
فانتصابه بفعل مقدر ... قيل ما اعطاه فقيل درهما
اتفق النحاة على ان اسم الفاعل المحلى باللام يعمل مطلقا
وان كان بمعنى الماضي لانه فعل بالحقيقة لكنه عدل عن صيغة الفعل
الى صيغة الاسم لكراهتهم ادخال اللام عليه تقول مررت بالضارب
ابوه زيدا الان او غدا او امس　وصيغ المبالغة كضراب وضروب
ومضراب بمعنى كثير الضرب وعليم بمعنى كثير العلم وحذر بمعنى
كثير الحذر مثل اسم الفاعل في العمل وانما عمل مع زوال المشابهة
اللفظية لقيام المبالغة فيه مقام المشابهة اللفظية تقول زيد
ضراب ابوه عمرا الان او غدا او امس　　اسم الفاعل
المثنى والمجموع كاسم الفاعل المفرد في العمل وشرطه لعدم
تطرق خلل الى صيغته المفردة من حيث ذاتها بالحاق علامتي
التثنية والجمع مضافا الى اطراد باب المثنى والمجموع تقول زيدان

يجوز اضافته الى مفعوله لانه لفظية ... الاضافة الى الفاعل ...

... على انه مفعول ...

يعمل عمل فعله ايضا

ضاربان عمرا الان او غدا او امس زيدون ضاربون عمرا الان
او غدا او امس وتقول الزيدان هما الضاربان عمرا الان او غدا
او امس والزيدون هم الضاربون الان او غدا او امس ويجوز حذف
نون تثنية اسم الفاعل وجمعه السالم المعرفتين بلام التعريف
مع العمل تخفيفا لاستطالة الصلة بها كقرائة من قرء
والمقيمي الصلوة بنصب الصلوة على المفعولية وما حذف
ذلك النون على تقدير التنكير مثل قوله تع انا ذائقوا العذاب
بالنصب فضعيف لانه ليس بصلة تح
اسم المفعول
هو ما اشتق من فعل لمن وقع عليه الفعل وصيغته من الفعل
الثلاثي المجرد على وزن مفعول غالبا وبه سمي لكثرة الثلاثي [illegible] ومن
غير الثلاثي على صيغة اسم فاعله بميم مضمومة وفتح ما قبل
الاخر لفظا نحو مدخل من يدخل او تقديرا نحو مختار ومحتاج و
امره كامر اسم الفاعل في العمل والاشتراط فيعمل ان كان بمعنى الحال
والاستقبال معتمدا على صاحبه وعلى كلمات الاستفهام والنفي ومع كونه
محلى باللام يعمل مطلقا وبالجملة جميع ما مر في اسم الفاعل جار في اسم المفعول
حرفا بحرف نحو زيد معطى غلامه درهما وزيد المضروب غلامه امس
الصفة المشبهة ما اشتق من فعل لازم لمن قام به
على معنى الثبوت فخرج عن الحد غير المشتق من فعل كما خرج عنه المشتق
من المتعدي كاسمي الفاعل والمفعول المشتقين من المتعدي كما خرج عنه
ايضا افعل التفضيل المشتق من المتعدي وخرج اسماء الزمان والمكان والالة
بقيد لمن قام به وبقولنا على معنى الثبوت خرج عن الحد اسم الفاعل اللازم
كقائم وافعل التفضيل المشتق من اللازم كافضل لدلالته على زيادة الشيء في
وقولنا الدال على زيادة الثبوت دال على نفس الثبوت فلا بد من زيادة
قيد فقط في الحد ليخرج عنه اسم التفضيل لا يخلو عن قوة انما سميت
مشبهة

مشبهة لانها مشبهة باسم الفاعل في الافراد والتثنية والجمع والتذكير
والتانيث نحو حسن حسنان حسنون حسنة حسنتان حسنات
صيغة الصفة المشبهة مخالفة لصيغة اسم الفاعل
من الثلاثي المجرد واسم المفعول منه مع اختلاف انواعها مختلفة
ايضا على حسب السماع تقول في حسن حسن وفي صعب صعب
وفي ظرف ظريف وتعمل الصفة المشبهة عمل فعلها مطلقا وان لم يفهم
منها زمان اصلا بشرط اعتمادها على صاحبها او كلمات الاستفهام او
النفي واجمعوا على ان اللام الداخلة عليها ليست بموصول وانما لم يشترط
الزمان في عملها اذ الزمان يخرجها عن كونها صفة مشبهة لانها موضوعة
للثبوت والزمان يستلزم الحدوث اعلم ان الصفة
المشبهة اما ان تكون متلبسة بلام التعريف او مجردة عنها
وعلى التقديرين فمعمولها اما مضاف واما معرف بلام التعريف او
مجرد عنهما فهذه ستة اقسام حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة
ومعمولها على كل واحد من التقادير الستة اما مرفوع او منصوب
او مجرور فيصير المجموع ثمان عشرة مسئلة حاصلة من ضرب ستة
في ثلثة فالمرفوع منها ستة والمنصوب منها ستة والمجرور منها
ستة فالرفع في المرفوعات الستة على الفاعلية للصفة والنصب
للمعمول المعرف على التشبيه بالمفعول وللمعمول المنكر على التميز والجر
في المجرورات الست على الاضافة هذا على قول الاكثرين اذ بعضهم ذهب
الى جواز نصب معمول الصفة مطلقا على التميز او على التشبيه بالمفعول
ان شئت ان تعلم تفصيل الاقسام الثمانية عشر في ضمن
امثلة جزئية فانظر الى قولنا حسن وجهه برفع وجهه ونصبه و
جره مع حذف التنوين وحسن الوجه بالاعراب الثلث وحسن
وجه والحسن وجهه والحسن الوجه والحسن وجه كل ذلك بالاعراب الثلث

ايضا غير خاف ان جميع هذه الوجوه الثماني عشر
ليس بمرتبة واحدة اذ اثنان منها ممتنعان وواحد منها ما اختلفوا
فيه صحة وفسادا والبواقي على ثلثة اقسام احدها احسن ثانيها
حسن ثالثها قبيح اما الممتنعان فاحدهما ان تكون الصفة باللام مضافة
الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف مطلقا سواء كان بلا واسطة
مثل الحسن وجهه او بواسطة مثل الحسن وجه غلامه ووجه امتناعه
عدم افادة هذه الاضافة خفة لان الخفة في الصفة المشبهة اما
بحذف التنوين كحسن وجهه بالاضافة او بحذف ضمير الموصوف
من فاعل الصفة اوما اضيف اليه الفاعل واستتاره في الصفة مثل
الحسن الوجه او الحسن وجه الغلام او بحذفهما معا ولا خفة فيه
بواحد منها ثانيهما ان تكون الصفة باللام مضافة الى معمولها المجرد عن اللام
نحو الحسن وجه او وجه غلام لان اضافة الحسن الى وجه وان افادت
التخفيف بحذف الضمير واستتاره في الصفة لكنهم لم يجوزوها لان اضافة
المعرفة الى النكرة وان كانت لفظية مفيدة التخفيف لكنها في الصورة يشبه عكس
المعهود من الاضافة واما المختلف فيه فهو الصفة المجردة عن اللام
المضافة الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف نحو حسن وجهه
ومنشاء الخلاف حصول ما هو الغرض الاصلي من الاضافة من التخفيف في الجملة
وهو حذف التنوين وقبح الاقتصار على اهون التخفيفين وهو حذف التنوين
مع امكان اعظمهما وهو حذف الضمير مع الاستغناء عنه بما استكن في الصفة
اذ الاصل فيما هو العمدة و تعليل قبح ما ذكر باستلزام تلك الاضافة اضافة
الشيء الى نفسه لان الوجه هو الحسن مم اذ تلك الاضافة من باب اضافة العام
الى الخاص لان الحسن اعم من الوجه اما الوجوه التي هي احسن
فهو ما كان فيه ضمير واحد وذلك الضمير ان كان في الصفة فمسائله
الحسن الوجه بنصب المعمول والحسن الوجه بجره وحسن الوجه
بنصبه وحسن الوجه بجره والحسن وجها وحسن وجها بنصبه
وحسن وجه بجره وان كان في المعمول فليس الا مسئلتان عما مثل الحسن وجهه

والغرض الاصلي [illegible]

وحسن

وحسن وجهه برفع المعمول فيهما وبعد انضمامهما الى السبعة السابقة
يصير مجموع الاحسن تسعة ووجه احسنية التسعة تحقق الضمير
المحتاج اليه فيهما من غير زيادة اما الحسن من الوجوه الثمانية
عشر فهو ما كان فيه ضميران احدهما في الصفة والاخر في المعمول وهو
منحصر في قسمين مثل حسن وجهه والحسن وجهه بنصب المعمول فيهما و
كلا القسمين حسن لاشتماله على الضمير المحتاج اليه وغير احسن لاشتماله
على ضمير زايد على قدر الحاجة واما القبيح منها فهو ما لا ضمير فيه مع كون
الضمير محتاجا اليه من حيث انه رابط بالموصوف ففقدان الرابط لفظا
يوجب القبح وحصره في اربعة اقسام الحسن الوجه وحسن الوجه وحسن
وجه والحسن وجه برفع المعمول في الجميع الضابط الذي
يعرف به ما فيه ضمير واحد وما فيه ضميران وما ليس فيه ضمير
فان وجود الضمير الرابط في معمول الصفة قد يدرك بالحس لكونه بارزا
بحيث لم يدرك بالحس لا بد من تمهيد قاعدة تعرف بها وجوده في الضمير
وعدمه في الصفة وهي انه متى رفعت معمول الصفة بها فلا ضمير فيها
لامتناع وجود فاعلين لعامل واحد وح تكون الصفة كالفعل فكما ان
الفعل لا يثنى ولا يجمع بتثنية فاعله وجمعه كذلك تلك الصفة لا تثنى
ولا تجمع بتثنية معمولها وجمعه وان ذكرته و اثنته باعتبار فاعلها
الظاهر وان لم ترفع بالصفة ما بعدها بل تنصبه او تجره فلا بد
ان يكون فيها ضمير الموصوف ليكون فاعلا لها و ذلك الضمير يجب ان يطابق
الموصوف في التذكير والتانيث والتثنية والجمع لوجوب مطابقة الضمير
العايد الى الموصوف المظهر كما يجب ان تطابق الصفة ذلك الضمير فتذكير
الصفة وتانيثها وتثنيتها وجمعها بحسب الضماير المستكنة فيها الراجعة الى
موصوفها تقول مررت برجل حسن وجه او وجها وبرجلين حسنين وجهين او
وجها وبرجال حسني وجوه او حسنين وجوها وبهند حسنة الوجه او حسنة وجها وهكذا

بهرما تلي عليك ان ما بعد الصفة ان كان مرفوعا وكان ضمير فيه
في الصفة ضمير واحد فان لم يكن فيه الضمير لم يكن فيها ضمير وان كان منصوبا او
مجرورا فاما ان يكون فيما بعد ضمير او لا فعلى الاول كان في الصفة ضميران وعلى
الثاني كان فيها ضمير واحد اسم الفاعل الغير المتعدي الى مفعول
واسم المفعول الغير المتعدي الى مفعول ثان لاشتقاقه من الفعل المتعدي
الى مفعول واحد فاذا بني اسم المفعول منه اقيم ذلك المفعول مقام
الفاعل فيبقى غير متعد الى مفعول مثل الصفة المشبهة فيما ذكر
الاقسام الثمانية عشر فان جوازها في الصفة انما هو لشبهها باسمي
الفاعل والمفعول فجوازها فيهما بطريق اولى تقول زيد قائم الاب ومضروب الاب
برفع الاب ونصبه وجره وهكذا الى اخر المسائل الثمانية عشر
تلك المسائل الثمانية عشر في اسم الفاعل المتعدي واسم المفعول المتعدي الى مفعول ثان
حذرا من الالتباس بالمفعول فان قولك زيد ضارب اباه وبكر معطى ابله غير مفهوم ان
اباه في المثال الاول هل هو مفعول لضارب او فاعل لم نصب تشبيها بالمفعول وفي المثال الثاني
هل هو مفعول ثان لمعطى او اول لم اقيم مقام الفاعل نصب تشبيها بالمفعول وحذف مفعوله
الثاني ولو بدل اباه بابيه في المثالين لصار لفظ ابيه في المثال الاول بين كونه مفعول مضاف
او فاعلا لم مضافا اليه وفي المثال الثاني بين كونه مفعولا اول لمعطى اقيم مقام الفاعل او مفعول
ثان لم اضيف اليه وذلك الالتباس يرتفع في اسمي الفاعل والمفعول من غير المتعدي اذ لا مفعول
لها حتى يحصل الالتباس فهما مثل الصفة المشبهة المنصوب تقول زيد ضارب الاب مرفوعا
ومنصوبا ومجرورا اسم التفضيل ما اشتق من فعل لموصوف بزيادة
على غيره فبقولنا ما اشتق من فعل دخل سائر المشتقات في الحد وبقيد لموصوف
خرج عنه اسماء الزمان والمكان والالة اذ لا ابهام فيها وبقولنا بزيادة على غيره
خرج عن الحد اسما الفاعل والمفعول والصفة المشبهة ووزن اسم التفضيل
بحسب الاصل على افعل للمذكر وفعلى للمؤنث فخير وشر من اسم التفضيل
لكونهما في الاصل اخير واشر وخففا بالحذف لكثرة الاستعمال وقد يستعملان

اما ظرف لغو للموصوف اي لذات متصفة بتلك الزيادة او ظرف مستقر على الاصل اي لموصوف متلبس بتلك الزيادة

على الاصل انما يبنى اسم التفضيل من حدث ثلاثي
مجرد من الزوائد فلا يبنى من الرباعي ولا من المزيد فيه اذ لو بني
من احدهما فاما ان يبقى بحاله ويحفظ تمام حروفه او لا بان يسقط
بعض حروفه فعلى الاول لا يمكن بناء افعل وعلى الثاني يلزم الالتباس
ولا يتبين ما هو المشتق منه هل هو الحروف الاصول او الزوائد او
المركب منها الا ترى انك لو اردت بناء اسم التفضيل من استخرج مع
محافظة تمام حروفه تعذر بناؤه منه ومع اسقاط بعضه يلزم الترجيح
بلا مرجح ولو خرج بناؤه من الاصول وحذف الزوائد حتى قلت هو
اخرج لم يعلم ان المراد منه كثير الاستخراج او كثير الخروج
وجوب بناء اسم التفضيل من الفعل الثلاثي المجرد ليس على الاطلاق بل لابد
ان لا يكون لونا ولا عيبا لان من اللون والعيب افعل لغير التفضيل نحو
احمر واعور فلو بني منهما افعل التفضيل التبس احدهما بالاخر الا ترى
~~انك لو اردت بناءه من استخرج فانه يحصل ... افعل~~
~~وان حذفت الزوائد حتى قلت هو اخرج لم يعلم ان المراد منه كثير الاستخراج~~
~~او كثير الخروج~~ انك لو قلت هو احمر لم يعلم ان المراد ذو حمرة ام زايد
في الحمرة ولا يشكل بمثل اجهل واضل سبيلا اذ المراد بالعيب هو العيب
الظاهر والقول بان مثل احمق من العيب الباطن مع انه لا يبنى
للتفضيل منقوض بان قولنا عدم جواز بناء افعل التفضيل من العيب الظاهر
لا الباطن وهو لا يستلزم من ان يجي افعل التفضيل من كل عيب باطن
اذا قصد تفضيل غير الثلاثي المجرد مطلقا سواء كان ثلاثيا
مزيدا فيه او رباعيا مجردا او مزيدا فيه نحو دحرج وتدحرج واستخرج او
تفضيل الالوان والعيوب نحو الحمرة والعور فيتوصل الى تفضيله بثلاثي
مجرد ليس بلون ولا عيب مثل اشد واقبح واكثر مما كان مناسبا لم تقول
هو اشد استخراجا او دحرجة واكثر بياضا واقبح عمى ما اشرنا اليه
من جواز بناء افعل التفضيل من العيوب الباطنة على تقدير ما لا خلاف فيه

وخلافهم في ان احمق هل هو افعل الصفة او افعل التفضيل راجع الى ان الحمق
مايبدؤ من خلاف مقتضى العقل او مايبدؤ من اثر البلادة في الظاهر كما
حكي عن ابن هبنقة من تعليق خرزات وعظام وخيوط على عنقه وهو ذو
لحية طويلة فسئل عن ذلك فقال لاعرف بها نفسي ولا اضل فتقلد
ذات ليلة اخوه بقلادته فلما اصبح قال يا اخي انت انا فمن انا فعلى الاول
كان احمق افعل التفضيل لما ذهب اليه الرضي رح وعلى الثاني كان افعل الصفة
الاصل في اسم التفضيل ان يبنى للفاعل لان المبالغة في الفاعل اكثر
حاجة منها في المفعول لاكثرية الفاعل كيف واسم التفضيل في اكثر الامر من الفعل اللازم
ولو بني اسم التفضيل للمفعول ايضا لحصل الالتباس ولو رجح المفعول على الفاعل لبقي اكثر
الافعال بلا تفضيل اذ الغالب بناؤه من الفعل اللازم ولهذا جعلوا مجيئه للفاعل قياسا
وللمفعول خلاف القياس كاعذر والوم واشهر واعرف واشغل الى غير ذلك مما جاء
للمفعول لما كان وضع اسم التفضيل لتفضيل الشيء على غيره
فلا بد فيه من ذكر الغير الذي هو المفضل عليه فوجب ان يستعمل على
احد وجوه ثلثة من استعماله اما مضافا نحو زيد افضل الناس او بمن نحو زيد
افضل من عمرو او معرفا باللام نحو زيد الافضل وذكر المفضل عليه مع
الاولين واضح ومع الاخير انما يكون حيث ذكر المفضل عليه من قبل لفظا
او حكما كما اذا طلب شخص افضل من عمرو قلت زيد الافضل اي هو الشخص
الذي قلنا انه افضل من عمرو فاللام اذن لايكون الا للعهد ولايجوز الخلو
من الوجوه الثلثة بان يقال زيد افضل لعدم تعيين المفضل عليه الا ان يعلم المفضل
عليه مثل الله اكبر يعلم السر واخفى ولايجوز الجمع بين اثنين منها نحو زيد الافضل
من عمرو لاستلزامه ان يكون ذكر احدهما لغوا اسم التفضيل المضاف
يجيء غالبا لافادة زيادة موصوفه على ما اضيف اليه فلابد ان يكون الموصوف
داخلا في المضاف اليه وخارجا عنه من جهة التفضيل ولهذا لايقال الملائكة
افضل البشر ولا بالعكس ولا الحجر الين الكتان الا اذا استعمل مع من ولم يجز
ان يقال يوسف احسن اخوته لاستلزامه اجتماع النقيضين من حيث ان الموصوف

من جملة

يجعل الاخوة بحسب ما اضيف احسن اليه وليس من جملتها بحسب
اضافة الاخوة الى الضمير العائد الى الموصوف لاسم
التفضيل المضاف معنى اخر هو ان يقصد به ثبوت تفضيل
وزيادة مطلقة لموصوفه غير مقيدة بان تكون على المضاف اليه
وحده وتكون اضافته لمجرد التخصيص والتوضيح وبهذا المعنى
يجوز ان يقال يوسف احسن اخوته اذ لايكون الموصوف بعض
المضاف اليه اذ لم يقصد به تفضيله على المضاف اليه فلا يلزم
اجتماع النقيضين ويكون اضافته لتخصيص احسن وتوضيحه
كالاضافة في سائر الصفات نحو مصارع مصر وحسن القوم
يجوز في اسم التفضيل المضاف الذي قصد به تفضيل
موصوفه على من اضيف اليه افراده مطلقا سواء كان موصوفه
مفردا او مثنى او مجموعا وسواء كان مذكرا او مؤنثا كما تقول زيد
او الزيدان او الزيدون او هند او هندان او هندات افضل الناس
وذلك لانه مشابه افعل من الذي ليس فيه الا الافراد والتذكير في
كون المفضل عليه مذكورا معه كما يجوز مطابقته لموصوفه كما تقول
زيد افضل القوم الزيدان افضلا القوم الزيدون افضلوا القوم هند
فضلى القوم الهندان فضليا القوم الهندات فضليات القوم وذلك
لكونه مخالفا لافعل من حيث وجدت الاضافة فيه وعدمت في افعل من
او لكونه مشابها للافعل في كونه معرفة اما اسم التفضيل
المضاف الذي قصد به التفضيل المطلق والزيادة المطلقة والمعرف
باللام فلابد فيهما من مطابقة اسم التفضيل لموصوفه افرادا وتثنية وجمعا وتانيثا
وتذكيرا للزوم مطابقة الصفة لموصوفها مع عدم قيام المانع الذي هو
امتزاجه بمن التفضيلية واما اسم التفضيل المستعمل بمن فهو مفرد مذكر
ابدا لصيرورة من كالجزء منه فلا يمكن الحاق العلامات في البين ولا بعد
من حذرا من الحاقها قبل مضي الاسم بتمامه ومن الفصل بشيء بين الاسم والعلامات

للتثنية والجمع والتأنيث اسم التفضيل غير عامل في الاسم

الظاهر فلا يرتفع به فضلا عن ان ينتصب به اذ العمل بالرفع

والنصب بالاصالة للفعل وهو ليس منه ولا بما شابه الفعل كاسم

الفاعل لانه ليس لاسم التفضيل فعل بمعناه في الزيادة ليعمل عمله ولا

مشابهة لاسم الفاعل حتى يعمل لمشابهته به كالصفة المشبهة اذ الاصل

في اسم التفضيل استعماله بمن وفي هذا الاستعمال لا يثنى ولا يجمع ولا

يؤنث فبعد مشابهته من اسم الفاعل وانما ينتصب الحال لعامل الظرف

باسم التفضيل نحو زيد احسن منك اليوم راكبا اذ تكفيهما رائحة

من الفعل وانما ينتصب التميز باسم التفضيل اذ نصب التميز

ما يخلو عن معنى الفعل ايضا نحو رطل زيتا وانما اعملوا اسم التفضيل

في المضمر مطلقا لان العمل في المضمر ضعيف لا يظهر اثره في اللفظ ولا يحتاج

الى قوة العامل وعمله في المضمر مخصص في الرفع بالفاعلية لانه لا ينصب

المفعول به صريحا كان مظهرا او مضمرا بل ان وجد بعده ما يوهم ذلك

فانه فعل دال عليه الفعل الناصب له قال الله تعالى هو اعلم من يضل عن سبيله

اي اعلم من كل احد يعلم من يضل استثنوا عن قانون اه

اسم التفضيل لا يعمل في الاسم الظاهر اسم تفضيل وقع في الظاهر

نعتا لاسم ظاهر وفي الواقع نعتا لمسببه المفضل باعتبار ذلك الاسم

والمفضل على نفسه باعتبار غير ذلك الاسم نحو قولهم ما رأيت رجلا احسن

في عينه الكحل منه في عين زيد فان احسن صفة لرجل ظاهرا وفي الواقع

صفة لمسببه وهو الكحل والكحل مفضل باعتبار الرجل ومفضل على نفسه باعتبار

غير الرجل اي عين زيد وكان هذا التفضيل في سياق النفي وما علم ان الاسم الظاهر

المفضل على نفسه باعتبارين يجوز ان يرتفع باسم التفضيل الواقع في سياق النفي

لان اسم التفضيل ح بمعنى حسن عرفا ولغة فان معنى القول المذكور معنى

قولك

قولك ما رأيت رجلا حسن في عينه الكحل مثل حسنه في عين

زيد وذلك لانه اذا استولى النفي على اسم التفضيل توجه

النفي الى قيده الذي هو الزيادة فيفيد انه ليس حسن كحل عين رجل

زائدا على حسن كحل عين زيد فبقي اصل كحل عين رجل منتسبا الى

كحل عين زيد اما بان يساويه او بان يكون دونه والمساواة يأباها

مقام المدح فرجح الى انه حسن الكحل في عين رجل دون حسنه في

عين زيد فيكون احسن مع النفي بمعنى حسن مع انه لو لم يعمل احسن

في الكحل لارتفع احسن بالخبرية والكحل بالابتداء فلزم الفصل بين

احسن وبين معموله الذي هو منه باجنبي هو الكحل وهو غير جائز

حرف الفعل بما دل على معنى كائن في نفسه مقترن باحد الازمنة

الثلثة واراد بالمعنى الكائن في نفسه الحدث الذي هو معنى مصدري لا الزمان

ولا النسبة الى فاعل ما حذرا من اقتران الشيء بنفسه ومن استدراكية قيد

في نفسه لافادته استقلال المعنى بالمفهومية والنسبة الى فاعل ما معنى حرفي

اذ هي آلة لملاحظة طرفيها فلا تستقل بالمفهومية وبقيد في نفسه خرج

الحرف وخرج الاسم بقيد الاقتران ودخل الافعال المنسلخة عن الزمان نحو

عسى وكاد في الحد اذ المراد بالدلالة الدلالة الاولية ولهذا خرج من الحد

اسماء الافعال اذ دلالتها ليست باولية اشهر ما كثر خواص

الفعل استعمالا دخول قد والسين وسوف والجوازم ولحوق

تاء التانيث ساكنة والتاء الضمير البارز المتحرك المرفوع نحو

تاء فعلت بالحركات الثلث ووجه اختصاص ما ذكر انما يطلب

في المطولات الماضي ما دل على زمان قبل زمان انت فيه ونعني بالفعل

الدال بالوضع فلا ينتقض بمثل

لم يضرب وان ضربت ولا ينتقض بمثل امس وبالدلالة ما هو بحسب اصل الوضع

المرفوع المتحرك مبني على الفتح لفظا نحو ضرب او تقديرا نحو رمى ضربت وبعت وزوجت والماضي مع غير الضمير

وانما بني على الحركة لوقوعه موقع الاسم وبني على الفتح لكونه اخف

وانما قلنا مع غير الضمير المرفوع لانه لو كان مع هذا الضمير فيجب

سكونه نحو ضربت لكراهتهم اجتماع اربع حركات متوالية فيما

هو كالكلمة الواحدة لشدة اتصال الفعل بفاعله وانما قيدنا الضمير

المرفوع بالمتحرك احترازا عن مثل ضربا فانه ايضا مبني على الفتح

الا اذا كان مع الواو فانه يضم معها لمجانستها لفظا كضربوا او

تقديرا كرموا المضارع ما اشبه الاسم باحد حروف نايت

لوقوعه مشتركا وتخصيصه بسين وسوف فالهمزة للمتكلم والنون

له مع غيره والتاء للمخاطب المذكر والمؤنث ولمثناهما وجمعهما والياء

للغائب المذكر مطلقا وجمع المؤنث الغائب وحروف المضارع من

الرباعي مضموم ومن غيره مفتوح وجميع الافعال مبني لعدم علة

الاعراب فيه الا المضارع فانه معرب لمشابهته الاسم على ما مر الا اذا

اتصل به نون التاكيد مطلقا او نون الجمع المؤنث لانه اذا اتصل به

احدهما يكون مبنيا لان نون التاكيد لشدة الاتصال به بمنزلة جزئه

فلو دخل الاعراب قبلها يلزم الدخول في وسط الكلمة ولو دخل عليها لزم دخوله

على كلمة اخرى حقيقة ولان نون جمع المؤنث في المضارع يقتضي ان يكون

ما قبلها ساكنا لمشابهتها نون جمع المؤنث في الماضي فلا يقبل الاعراب

اعراب الفعل المضارع رفع ونصب وجزم وليس له جر لئلا يلزم مزيته

على اعراب الاسم وللمضارع اصناف تختلف في الاعراب فان الصحيح

من المضارع وهو عند النحاة ما لم يكن حرفه الاخير حرف علة ان تجرد عن الضمير

البارز المرفوع الذي هو للتثنية والجمع كان اعرابه بالضمة حال الرفع والفتحة حال

النصب والسكون حال الجزم مثل يضرب ولن يضرب ولم يضرب وقس عليه تضرب و

اضرب

واضرب ونضرب وان لم يتجرد عنه كان اعرابه حال الرفع

بثبوت النون وحالتي النصب والجزم بحذفها نحو هما يضربان

هم يضربون انتما تضربان انتم تضربون انت تضربين ولن يضربا

ولم يضربا وانما جعل اعرابه بالحروف حتى لمشابهته صورة

المثنى والمجموع في الاسماء وانما سقط النون حال الجزم لانه بمنزلة الحركة

في المفرد فكما تسقط الحركة حال الجزم فكذلك النون حال النصب لكون الجزم

في الافعال بمنزلة الجر في الاسماء فكما يتبع النصب الجر في الاسماء يتبع النصب

الجزم في الافعال واما اعراب المضارع المعتل الاخر بالواو كيغزو او بالياء

كيقضي فبالضمة تقديرا حال الرفع لاستثقالهم الضمة على الواو والياء و

بالفتحة لفظا حال النصب كلن يغزو ولن يقضي لخفة الفتحة وبحذف

الواو والياء حال الجزم نحو لم يغزو لم يقض لان الجازم اذا لم يجد الحركة

حذف الحرف المناسب لها واعراب المعتل الاخر بالالف كيخشى

بالضمة حال الرفع وبالفتح حال النصب تقديرا نحو هو يخشى ولن يخشى

لعدم قبول الالف الحركة وبحذف الالف [illegible] الجزم لفقدان الحركة

عامل رفع المضارع كونه مجردا عن العوامل اللفظية اعني ناصب

الفعل المضارع وجازمه نحو يقوم زيد فان تجرد يقوم عن العامل اللفظي هو

سبب ارتفاعه عند الكوفيين او وقوعه موقع الاسم الذي كان اقوى

اعرابه هو الرفع فانه سبب ارتفاعه عند البصريين وترجيح

احد السببين على الاخر موقوف على الرجوع في المطولات

نواصب الفعل المضارع ان و لن وكي واذن و حتى ولام كي ولام

الجحود اي اللام الجارة الزائدة في خبر كان المنفي نحو ما كان الله

ليعذبهم والفاء والواو واو لكن الاربعة الاول ناصبة بنفسها

وباقيها ناصب بتقدير ان اذ الثلثة الاول منه جوازها و

دخولها على الفعل لا يجعله مصدرا بتقدير ان المصدرية و

الثلثة الاخيرة منه عواطف وقعت بعد الانشاء وقد امتنع

[illegible] فيكون الفعل في [illegible] الانشاء [illegible] من عطف الفرع على الفرع المفهوم من [illegible] عطف [illegible] لكن [illegible] نحو [illegible] زيارة [illegible] لكن [illegible] بكرامة [illegible]

وفي كونه لن حرف براسه او اصله لا ابدل الالف نونا او لا ان فنقص
كا يش في اي شي خلاف واقوال اظهرها الاول وفي اصل اذن
ايضا خلاف فقيل اصله اذا ان فخفف وقيل اصله اذا الظرفية
فنون عوضا عن المضاف اليه اذا وقعت كلمة ان بعد
العلم نحو علمت ان ستقوم فهي ان المخففة من المثقلة وليست ان
الناصبة للفعل المضارع لامتناع اجتماع الناصبة مع العلم لكون الناصبة
للرجاء والطمع الدالين على ان ما بعدها غير معلوم التحقق وكون العلم
دالا على ان ما بعده معلوم التحقق وحيث دخل ان المخففة من المثقلة
على المضارع لابد ان يكون المضارع مع السين او سوف او قد او مع حرف
النفي بحيث انتفى جميع ذلك لا يحتمل ان يكون مخففة من المثقلة فانه
كالعوض من المحذوف والتخفيف فرقا بين المخففة والناصبة نعم لو وقع
ان بعد الظن نحو ظننت ان تقوم وان ستقوم جاز ان يكون ناصبة مخففة
اذ غلبة وقوع المدخول يلايم المخففة وعدم تيقنه يلايم الناصبة
لن الناصبة يدل على نفي الاستقبال كلا لكنه آكد من
لا في نفي الاستقبال واذن انما ينصب المضارع بشرطين احدهما
ان لا يكون ما بعدها معتمدا على ما قبلها اي لا يكون ما بعدها
معمولا لما قبلها والا لزم توارد العاملين على معمول واحد وهما
اذن وما قبلها الثاني ان يكون الفعل المضارع مستقبلا لكونها
جوابا وجزاء وهما لا يكونان الا في الاستقبال كقولك لمن قال
اسلمت اذن تدخل الجنة فان فقد احد الشرطين نحو انا اذن
احسن اليك وكقولك لمن يحدثك اذن اظنك كاذبا او كلاهما كقولك
لمن يحدثك انا اذن اظنك كاذبا وجب الرفع اذا وقعت
اذا

اذا الناصبة بعد الفا او الواو كقولك مجيبا لمن قال انا آتيك
فاذا اكرمك وكقوله تعالى واذا لا يلبثون جاز الرفع لاعتماد ما بعدها
على ما قبلها بالعطف وجاز النصب لان الفعل مع الفاعل
لما كان مفيدا مستقلا من غير النظر الى حرف العطف فكانه غير
معتمد على ما قبلها بعد اتفاقهم على ان معنى كي السببية لما بعدها لما
بعدها اختلفوا في ان انتصاب المضارع بنفس كي او باضمار ان بعدها
الاول الاصل كما اختاره الكوفيون واضمار ان مختار البصريين ودخول اللام
على كي نحو لكيلا يكون على المؤمنين حرج دليل على انها بمعنى حرف الجر
انتصاب المضارع بعد حتى باضمار ان مشروط بان يكون
المضارع مستقبلا بالنظر الى ما قبلها وان كان بالنظر الى زمان المتكلم
ماضيا او حالا او مستقبلا لجواز قولك اليوم سرت امس حتى ادخل
البلد بالنصب اذ الغرض هو الاخبار عن الدخول المترتب عند ذلك
السير من غير نظر الى حصوله وانما يضمر ان بعدها لكونها حرف الجر
وامتنع دخول حرف الجر الفعل فاضمر ان ليكون في تقدير الاسم وحتى
الداخل على المضارع يكون بمعنى كي اي السببية وهو الغالب نحو
اسلمت حتى ادخل الجنة اي كي ادخل الجنة وقد يكون بمعنى الى اي
لانتهاء الغاية نحو اسير حتى تغيب الشمس اي الى ان تغيب الشمس
لان السير ليس سببا لغيبوبة الشمس وان لم يكن المضارع المدخول
لحتى مستقبلا بالنسبة الى ما قبلها بل يكون حالا تحقيقا نحو سرت
اليوم حتى ادخل البلد وانت مخبر عن السير حال الدخول او تقديرا
كقولك اليوم سرت حتى ادخل البلد امس وانت سرت ودخلت امس
وقصدت الاخبار اليوم من تلك الحال فكانت حتى ح حرف ابتداء فيرفع

ما بعدها لا حرف جر لامتناع تقدير ان بعدها لكونه ان الداخل على المضارع
للطمع والرجاء الدالين على الاستقبال فتقع المنافاة بين الحال والاستقبال ومع
كونها حرف ابتداء لان ... مستانف بما قبلها ... مستقلا ...

لكون حتى داخلة على الاسم كما توهم بعضهم اذا كانت حتى حرف
ابتداء وجب ان يكون ما قبلها سببا لما بعدها لانه لما بطل الاتصال اللفظي
بين ما بعدها وما قبلها وجب تحقق الاتصال المعنوي لتحقق الغاية التي
لولها كقولهم مرض فلان حتى لا يرجونه الان فان المرض سبب عدم
الرجاء وحيث كان حتى الداخل على المضارع حرف ابتداء امتنع نحو كان
سيري حتى ادخلها برفع المضارع اذ ما بعد حتى جملة مستقلة
لا تعلق لها بما قبلها فيبقى كان الناقصة بلا خبر وهو غير جائز
لفساد المعنى ومن اجل ان ما قبل حتى الابتدائي يجب ان يكون سببا
لما بعدها امتنع نحو اسرت حتى تدخلها بالرفع اذ مدخول حتى خبر
مستانف مقطوع وقوعه مع ان ما قبلها سبب لما بعدها وهو مشكوك
فيه لوجود حرف الاستفهام فيلزم الحكم بوقوع المسبب مع الشك
بوقوع السبب وانه محال ولو جعل كان في نحو كان سيري حتى
ادخلها بالرفع تامة فلا يلزم المحذور السابق وانما جاز نحو ايهم
ايهم سار حتى يدخلها برفع المضارع اذ الاستفهام هنا عن تعيين
السائر لا السير فلا يلزم المحال السابق اي الحكم بوقوع المسبب
مع الشك في وقوع السبب اذ لم يقع الشك هنا في السير انما وقع في
تعيين السائر لام الجحود التي ينتصب بها المضارع لام زائدة
لتاكيد النفي الداخل على كان لفظا مثل وما كان الله ليعذبهم او
معنى نحو لم يكن ليفعل وهي ايضا جارة وطنا تقدر بعدها ان فان

قيل

فان قيل اذا صار الفعل بمعنى المصدر بان المقدرة فكيف يصح
الحمل قيل على حذف مضاف من الاسم اي ما كان صفة الله
تعذيبهم او من الخبر اي ما كان الله ذا تعذيبهم او على تاويل
المصدر باسم الفاعل اى ما كان الله معذبهم والفرق بين
هذه اللام ولام كي ان لام كي للتعليل بخلاف هذه لكونها زائدة
انما ينتصب المضارع المدخول للفاء باضمار ان



بشرط كون ما قبلها سببا لما بعدها لان العدول عن الرفع الى
النصب للتنصيص على السببية حيث يدل تغير اللفظ
على تغير المعنى فاذا لم تقصد السببية لا يحتاج الى الدلالة عليها
وبشرط كون السابق على الفاء امرا نحو زرني فاكرمك
او نهيا نحو لا تشتمني فاضربك ويندرج فيها الدعاء نحو
اللهم اغفر لي ولا تؤاخذني فاهلك او استفهاما نحو هل لنا
من شفعاء فيشفعوا لنا او نفيا نحو لا يقضى عليهم فيموتوا او تمنيا
نحو يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما ويندرج في التمني
التحضيض نحو لولا انزل عليه ملك فيكون معه نذيرا وفي
التمني ما وقع على صيغة الترجي نحو لعلي ابلغ الاسباب
اسباب السموات فاطلع بالنصب على قراءة حفص او عرضا
نحو الا تزورنا فاكرمك وفي جملة الامثلة المذكورة كان ما قبل الفاء
سببا لما بعدها بقرينة الفاء وما بعد الفاء في تقدير المصدر باضمار
ان والفاء عاطفة مدخولها المأول بالمصدر على ما قبلها من المنسبك
بالمصدر ايضا لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وتقدير المثال الاول

فافوز

من الامثلة انما ينتصب المضارع المدخول للواو باضمار

ان بشرط الجمعية اي مصاحبة ما قبل الواو لما بعدها وبشرط كون

ذلك الواو مسبوقا باحد الاشياء المذكورة في انتصاب المضارع بالفاء

وامثلة الواو بعينها امثلة الفاء بعينها بابدال الفاء بالواو كما تقول مثلا

زرني واكرمك اي ليجتمع الزيارة والاكرام وقس عليه غيره من الامثلة

وعلة اعتبار الشرطين في الواو وعلة اعتبار الشرطين في الفاء فاحكام الواو

كاحكام الفاء لان الواو للعطف كالفاء وانما اضمر ان بعد الواو لتعلم الجمعية

ويلزم منه جعل الفعل الذي قبله في تقدير المصدر ليكون عطف الاسم على

الاسم تقديرا انما ينتصب الفعل بعد باضمار ان لانه بمعنى

الى او حتى او الا وايا ما كان يلزم تقدير ان بعدها حتى

يكون الفعل معها في تقدير المصدر لاختصاص هذه الاشياء

بالاسماء تقول لالزمنك او تعطيني حقي اي الى ان تعطيني

حقي او حتى ان تعطيني حقي ولما قدر بعد او في تقدير المصدر

قدر قبل او كذلك ليكون عطف الاسم على الاسم فيكون تقديره ليكن

مني لزوم او اعطاء منك ومن يقدر الا بتقدير مضاف كان المثال

عنده في قوة لالزمنك الا وقت ان تعطيني حقي

ينتصب الفعل المضارع الواقع بعد الحروف العاطفة المذكورة وغيرها

بتقدير ان اذا كان المعطوف عليه اسما لئلا يلزم عطف الفعل

على الاسم نحو اعجبني ضربك زيدا ثم تشتم ويجوز اظهار ان مع لام

كي نحو جئتك لان تكرمني ومع الحروف العاطفة نحو اعجبني

قيامك وان تذهب لدخول ما ذكر على اسم صريح فيظهر معها بقلب

الفعل الى اسم صريح وهو ان المصدرية وانما لا يظهر ان الناصب

بعد لام الجحود وحتى والواو والفاء واو وانما يجب اظهار ان

مع لا اذا كان قبلها اللام نحو قوله تع لئلا يعلم وذلك لاستكراههم

اللامين المتواليين لام كي ولام لا جوازم الفعل قسمان

احدهما ما يجزم فعل واحد وهي اربعة لم ولما ولام الامر ولا في النهي

ثانيها ما يجزم الفعلين وهو ان ومهما واذما وحيثما واين ومتى وما

ومن واي واني وكيفما واذا لكن انجزام الفعل بالاخيرين

شاذ اذ مدخول اذا امر مقطوع به وانجزام الفعل به لتضمنه

معنى ان التي هي موضوعة للابهام ومعنى كيفما عموم الاحوال والكيفيات

فان قولك كيفما تقرا اقرا بمعنى على اي حال وكيفية تقرا انت انا ايضا

اقرا عليها ومن المتعذر استواء قراءته قاريين في جميع الاحوال والكيفيات

وما انجزم الفعلان به ضربان ضرب حرف وهو ان وضرب اسم وهو

ما يتضمن معنى ان وانما لم يتضمن معنى لو مع انها حرف الشرط ايضا لان اصل

حرف الشرط ان يكون للاستقبال ولو ليس كذلك بل للمضي واين للمكان ويستعمل

مع ما وبدونها عنها ومتى في الزمان وهو كاين في الاستعمال مع ما وبدون ما واني

لا يستعمل مع ما واصل مهما ما ما زيدت ما الثانية زائدة ثم ابدلت من الالف الهاء

لتحسين اللفظ وقيل اصله مه واقع قبل ما فكانت قائلا قال اي انفعل

ما لا تقدر عليه تعالى المخاطب مه ما تفعل افعل ثم جريا مجرى كلمة واحدة

ويجزم بها لا يجزم بما لم ولما يفيدان قلب المضارع الى

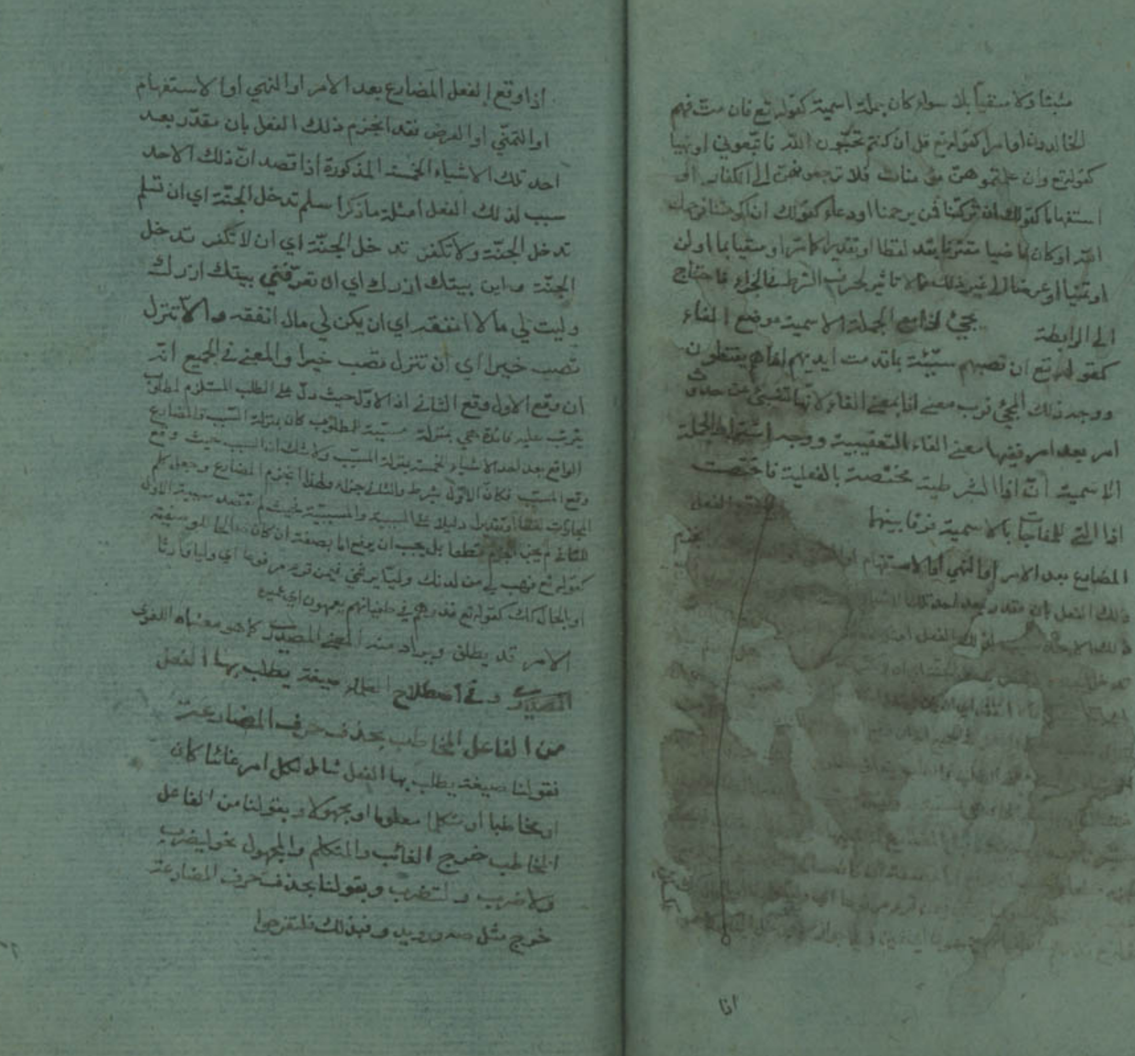
معنى الماضي ونفيه لكن لما يختص باستمرار نفي الفعل في الزمان

الماضي الى زمان الحال فان قولك ندم فلان ولما ينفعه الندم يفيد

استمرار عدم النفع من الماضي الى وقت الاخبار لازدياد معناها

بخلاف لم فانه لا يفيد الا نفي الفعل فقط ويختص لما ايضا بجواز
حذف مدخوله اذا دل عليه دليل نحو شارفت المدينة ولما اي
ولما ادخلها لان اصله لم زيدت عليه ما فناب مناب الفعل وحذف
مدخول لم انما يكون شاذا ويختص لما ايضا بعدم دخول ادوات الشرط
عليها فلا يقال ان لما تضرب كما تقول ان لم تضرب ويختص لما ايضا بغلبة
استعمالها في المتوقع اي ينفى بها فعل مترقب متوقع فتقول لمن يتوقع
ركوب الامير لما يركب ولما مشترك بين كونه اسما وبين كونه حرفا الا انه
اذا كان اسما فهو مخصوص بالماضي واذا كان حرفا فهو مخصوص بالمضارع
لام الامر لام يطلب بها الفعل ويدخل فيها لام الدعاء نحو
ليغفر لنا الله فان كان الفعل مبنيا للمفعول لزمته مطلقا اي سواء كان
مخاطبا او غائبا او متكلما وان كان مبنيا للفاعل لزمته مسندا الى المتكلم
والغائب واما في غيرهما نادر ولام النهي ضد لام الامر اذ يطلب بها ترك
الفعل ثم هو يدخل على جميع انواع المضارع المبني للمفعول والفاعل مخاطبا
او غائبا او متكلما ولام الامر مكسورة وفتحها لغة وقد يسكن بعد الواو
والفاء وثم نحو ولتأت طائفة اخرى ولم يصلوا فليصلوا ثم ليقضوا
لما عرفت انها تجزم الفعلين من كلم المجازات فاعلم ان الاول
من الفعلين سبب الثاني والثاني مسبب للاول ويسمى الاول شرطا والثاني
جزاء والمراد بسببية الاول ان المتكلم اعتبر بين الفعلين نسبة بحيث يصح
ان يجعل الاول من الفعلين سببا للثاني وشرطا لتحققه فان قولك ان تشتمني
اكرمك انما يفيد ان الشتم سبب الاكرام بحسب اعتبار المتكلم وتصرفه لا
بحسب الواقع وكان الدليل على ما ذكر تصدير احد الفعلين باحدى كلم المجازات ثم ان الشرط
والجزاء ان كانا مضارعين نحو ان تزرني ازرك فجزم كل منهما واجب لوجود الجازم
ومصححه كل منهما وان كان الشرط مضارعا والجزاء ماضيا نحو ان تزرني فقد زرتك
فجزم الشرط واجب لما ذكر وان كان الشرط ماضيا والجزاء مضارعا نحو ان زرت اضرب
فجزم الجزاء جائز كرفعه لكونه معربا مع وجود الجازم [illegible] في العمل بحيلولة الاجنبي

لكونهما مبنيين اعلم ان جزاء الشرط قد يجب دخول الفاء
عليه وقد يمتنع دخول الفاء عليه وقد يجوز موضع الاول حيث
كان الجزاء ماضيا مع قد لفظا كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من
قبل او معنى كقوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت اي
فقد صدقت ووجه وجوب دخول الفاء على الجزاء ح انتفاء تأثير
حرف الشرط فيه لان الغرض الماضي المحقق فاحتاج الى رابطة الفاء
وموضع الثاني حيث كان الجزاء ماضيا لفظا نحو ان ضربت ضربت
او معنى نحو ان ضربت لم اضرب ولم يقترن بقد لفظا ولا معنى
ووجه عدم جواز دخول الفاء على الجزاء ح تحقق تأثير حرف
الشرط فيه ح فهو جعله للاستقبال وموضع الثالث حيث كان
الجزاء مضارعا مثبتا او منفيا بلا اذ ح جاز دخول الفاء عليه و
جاز تركه اما وجه دخوله على المضارع المثبت فهو انه جعل خبر مبتدا
محذوف تقديره فيه حرف الشرط نحو ان قمت فيقوم اي فهو يقوم
واما وجه تركه فهو انه لم يجعل خبر مبتدا بل جواب الشرط وهو
اوجه لان عدم الحذف اولى من الحذف نحو ان قمت يقم واما وجه
جواز دخول الفاء على الجزاء المضارع المنفي بلا وتركه عليه فهو
انه لا ان يجعل لنفي الاستقبال فلم يكن لحرف الشرط تأثير فيه
لامتناع اجتماع العلتين على معلول واحد فجاز دخول الفاء عليه
وان جعل لمجرد النفي فكان لحرف الشرط تأثير فيه بجعله للاستقبال
فجاز تركه وانما قيدنا المنفي بلا لان المنفي بما او بلن يجب
دخول الفاء عليه لامتناع تأثير حرف الشرط فيه لان المراد بالمنفي
بما هو الحال مع كونه جوابا للشرط والمنفي بلن هو الاستقبال
نفسه ووجوب دخول الفاء على الجزاء حيث امتنع تأثير حرف الشرط
فيه كالفاء يكن الجزاء ماضيا بغير قد لفظا او معنى ولا مضارعا مثبتا



مثبتا او منفيا بلا سواء كان جملة اسمية كقوله تعالى فان مت فهم
الخالدون او امرا كقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني او نهيا
كقوله تعالى وان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار او
استفهاما كقوله تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او دعاء كقولك ان اكرمتني فجزاك
الله او كان ماضيا مقرونا بقد لفظا او تقديرا كان او منفيا بما او لن
او منفيا او غيرها لا غير ذلك مما لا تاثير لحرف الشرط في الجزاء فاحتاج
الى الرابطة
ويجي اذا مع الجملة الاسمية موضع الفاء
كقوله تعالى ان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
ووجه ذلك المجي قرب معنى اذا بمعنى الفاء لانها تنبئ عن حدوث
امر بعد امر ففيها معنى الفاء التعقيبية ووجه اشتراط الجملة
الاسمية ان اذا الشرطية مختصة بالفعلية فاختصت
اذا التي للمفاجاة بالاسمية فرقا بينهما
المضارع بعد الامر او النهي او الاستفهام او ...
ذلك الفعل بان مقدر بعد احد تلك الاشياء ...
... الفعل ...

اذا وقع الفعل المضارع بعد الامر او النهي او الاستفهام
او التمني او العرض نحو انجزم ذلك الفعل بان مقدر بعد
احد تلك الاشياء الخمسة المذكورة اذا قصد ان ذلك الاحد
سبب لذلك الفعل امثلة ما ذكرا سلم تدخل الجنة اي ان تسلم
تدخل الجنة ولا تكفر تدخل الجنة اي ان لا تكفر تدخل
الجنة واين بيتك ازرك اي ان تعرفني بيتك ازرك
وليت لي مالا انفقه اي ان يكن لي مال انفقه والا تنزل
تصب خيرا اي ان تنزل تصب خيرا والمعنى في الجميع انه
ان وقع الاول وقع الثاني اذ الاول حيث دل على الطلب المستلزم لمطلوب
يترتب عليه فانه هي بمنزلة سببية المطلوب كان بمنزلة السبب والمضارع
الواقع بعد احد الاشياء الخمسة بمنزلة المسبب وكذلك اذ السبب حيث وقع
وقع المسبب فكان الاول شرط والثاني جزاء فلذا انجزم المضارع وجعله
المجازات لفظا او تقديرا دليلا على السببية والمسببية حيث لم تقصد سببية الاول
للثاني لم يجب الجزم قطعا بل يجب ان يرفع اما بصفة ان كان ... الموصوفة
كقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني فيمن قرء مرفوعا اي وليا وارثا
او بالحال كقوله تعالى فذرهم في طغيانهم يعمهون اي عمين
الامر قد يطلق ويراد منه المعنى المصدري كما هو معناه اللغوي
الصيغة وفي اصطلاح العلماء صيغة يطلب بها الفعل
من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة
فقولنا صيغة يطلب بها الفعل شامل لكل امر غائبا كان
او مخاطبا او متكلما معلوما او مجهولا وبقولنا من الفاعل
المخاطب خرج الغائب والمتكلم والمجهول نحو ليضرب
ولاضرب ولتضرب وبقولنا بحذف حرف المضارعة
خرج مثل صه ورويد ونحو ذلك فلتفرح لها

اختلفوا في ان حكم الامر الاصطلاحي هل هو معرب بجزوم
بلام مقدرة كما هو راي الكوفيين او مبني لعدم علة الاعراب
وعدم مشابهته الاسم باحد حروف نايت كما هو راي البصريين
وعلى الرايين كان حكم اخر الامر مثل حكم المضارع المجزوم في اسكان
الصحيح كاضرب وحذف حرف العلة في المعتل كاغز وارم و
اخش بحذف الواو والياء والالف وسقوط نون الاعراب في التثنية
والجمع وانما كان حكمه حكم اخر المجزوم تشبيها له بانيه لام الامر
من حيث ان كل واحد منهما لطلب الفعل

كيفية بناء الامر

الثلاثي من الفعل المضارع ان تحذف حرف المضارعة وبعد
الحذف ان كان متحركا كتعد سكن اخره وجعل باقيه امرا تقول
في تعد عد كما تقول في تضارب ضارب وان كان ساكنا زدت
عليه همزة وصل متحركة ليمكن النطق به وتلك الهمزة مضمومة ان كان
بعد الساكن ضمة للاتباع ومكسورة فيما سواه سواء كان بعد الساكن
كسرة نحو اضرب من تضرب او فتحة نحو اعلم من تعلم انما لم تقصد الضم
والفتح لحصول الالتباس الا ترى انك لو قلت من تضرب
اضرب بضم الهمزة لالتبس بالماضي الرباعي المبني للمفعول او بمضارع
الرباعي للمتكلم ولو قلت اضرب بفتح الهمزة التبس بامر الرباعي و
لو قلت من تعلم اعلم بضم الهمزة لالتبس بمضارع ما لم يسم فاعله
ولو قلت من تعلم اعلم بفتح الهمزة التبس بالماضي الرباعي
للمتكلم والمراد بالرباعي هنا ما كان ماضيه على اربعة احرف من المزيد فيه وهو
منحصر في باب الافعال وكيفية بناء الامر من الفعل الرباعي المزيد فيه
ان تحذف حرف المضارعة وبعد حذفه لما كان ساكنا رددت الهمزة

المحذوفة

المحذوفة من المضارع لانتفاء موجب حذفها وهو اجتماع
الهمزتين او الحمل على ما فيه اجتماع الهمزتين وتكون الهمزة
المردودة مفتوحة مقطوعة لكونها اصلية فيقول حذفت في الاصل
فتكون همزة اصل لا همزة وصل فتقول في تكرم اكرم وانما
حذفت الهمزة من المضارع لكراهة اجتماع الهمزتين في المتكلم نحو
اكرم وحذفت في البواقي نحو يكرم وتكرم ونكرم طردا للباب

فعل ما لم يسم فاعله فعل حذف فاعله واسند الى
ما يقوم مقام الفاعل للاختصار او للابهام او للجهل بالفاعل
او للتعظيم او للتحقير او لغيره من الاعتبارات اللائقة فما في قولنا
ما لم يسم فاعله للموصول والمراد بالموصول اما المفعول فيكون معنى القول
فعل المفعول الذي لم يذكر فاعله او الفعل فتكون اضافة الفعل اليه
بيانية وعلى اي تقدير ان كان ذلك الفعل ماضيا غيرت صيغته
دفعا للبس بان ضم اوله وكسر ما قبل اخره مثل ضرب ودحرج
واعلم ان اختير دفع اللبس فانه امكن بعكس ذلك التغيير لكن
العكس اثقل فلا ضرورة في اختياره بعد حصول المقصود
باخف منه وانما لم يقتصر على ضم الاول لئلا يلتبس بمضارع
ما لم يسم فاعله في اعلم ولا على كسر ما قبل اخره لانه لم يتميز في مثل علم
ولو كان في اول الفعل الماضي همزة وصل فتضم الحرف الثالث مع ضم
الهمزة لدفع الالتباس فتقول في انطلق واستخرج انطلق و
استخرج بضم الهمزة والحرف الثالث فلو لم يضم الثالث
واقتصر على ضم الهمزة لحصل الالتباس بالامر عند سقوط
ضم الهمزة في الدرج في نحو الا انطلق والا استخرج ولو
كان في اول الماضي تاء كباب تفعل وتفاعل فيضم التاء مع ضم
الحرف الثاني تقول في تعلم وتجاهل تعلم وتجوهل بضم التاء والحرف

الثاني لئلا يلتبس [illegible] جاهل

وقس عليه نحو تدحرج بضم الثلثة مع التاء   اذا اريد

بناء ما يكون عينه معتلا فقط للمفعول ففيه ثلاث لغات افصحها

قيل وبيع اذ اصلها قول وبيع نقلت حركة العين الى ما قبلها بعد

سلب حركتها فصار بيع وقول فابدل واو قول ياء لسكونها وانكسار

ما قبلها وفصيحها قيل وبيع بالاشمام ومراد النحاة والقراء بالاشمام

هنا ان تنحو بكسرة فاء الفعل نحو الضمة فتميل الياء الساكنة بعدها

نحو الواو قليلا اذ هي تابعة لحركة ما قبلها والغرض من الاشمام الايذان

بان الاصل الضمة في اوائل هذه الكلمات وقد يفسر الاشمام حالة الوقف

بضم الشفتين فقط مع كسر الفاء خالصا او باتيان ضم خالص بعده ياء

ساكنة والاشمام بهذا التفسير لا يدركه الا البصير لانه تهيئة الشفتين

للتلفظ بالضم من غير التلفظ به وثالثها قول وبوع بالواو الساكنة

وضم الاول اذ بعد حذف الحركة من الواو والياء للاستثقال تقلب

الياء في بيع واوا لضم ما قبلها فهذه اللغات الثلث انما كانت في

المعتل العين المنقلبة عينه الفا نحو القود والصيد الذي خالف

القياس تنبيها على الاصل ونحو قوي وهوي من اللفيف الذي ترك

اعلاله حذرا من اجتماع اعلالين خارج عن الموضوع   اما جواز

اللغات الثلث المذكورة في بيع وقيل في باب اختير وانقيد

لان اصلها اختير وانقود وخير وقود مثل بيع وقول في

وقوع الضمة على الفاء ووقوع الكسرة بعدها على الواو او الياء

فجاز فيه ما جاز في بيع وقيل وانما لم تجز تلك اللغات في باب

استخير واقيم لان اصلها استخير واقوم وهما ليستا مثل بيع

وقول في وقوع الضمة على الفاء والكسرة بعدها على الياء والواو

ولهذا لم يلزم ان يجوز فيه ما جاز في مثل بيع وقيل   كيفية

بناء

بناء الفعل المضارع الذي يراد ان يبنى منه لما لم يسم

فاعله ان يضم اوله ويفتح ما قبل اخره ليتميز عن بنائه

للفاعل ولم يجز الاقتصار على احدهما لان الاقتصار على

فتح ما قبل الاخر لم تتفق في مثل تعلم وعلى الضم في مثل

يخرج وبعد عمل تلك الكيفية ان كان ذلك المضارع

المبني للمفعول معتل العين نحو يقول ويبيع لا بد ان

ينقلب العين فيه الفا اذ نقلت حركة الواو والياء الى ما

قبلها قلبتا الفا لكونهما في موضع الحركة مع انفتاح ما قبلها

فصار يباع ويقال   الفعل اما متعد او غير متعد

لانه اما ان يتوقف فهمه على متعلق او لا والاول هو

المتعدي نحو ضرب فان فهمه يتوقف على شيء يتعلق به

نحو الضارب والثاني هو غير المتعدي نحو قعد فان فهمه

لا يتوقف على شيء يتعلق به نحو القاعد وغير المتعدي يصير

متعديا باحد خمسة اشياء وهي الهمزة نحو اقعد زيد عمرا و

تضعيف العين نحو فرحت زيدا والف المفاعلة نحو ماشيته

وسين الاستفعال نحو استخرجته وحرف الجر نحو ذهبت بزيد

الفعل المتعدي اما ان يتعدى الى مفعول

واحد كضرب او الى اثنين كاعطى وكسى او الى ثلثة كاعلم

وارى بمعناه والمتعدي الى اثنين على ضربين احدهما ما لا يكون

مفعوله الثاني عبارة عن الاول ويجوز الاقتصار على احدهما اذ

نحو اعطيت زيدا درهما وكسوت زيدا جبة ثانيهما خلافه اذ ثانيهما

عين الاول نحو علمت زيدا فاضلا واما المتعدي الى ثلثة مفاعيل

فهو اعلم وارى وانبأ ونبأ واخبر وخبر واحدث لكن الاولين

متعديان الى الثلثة بنفسهما حيث زادت الهمزة لهما المفعول الاول وما

لتعدي بنفسه الى واحد والى اخر بواسطة حرف الجر نحو انبأتك عن
زيد وقد يحذف حرف الجر فتعديه الى الثلاثة ليس الا لما فيه من معنى
الاعلام ويجوز للفعل المتعدي الى ثلاثة مفاعيل ان تقتصر على
مفعوله الاول وان تستغني عنه وان يذكر مع الثلاثة وان يحذف مفعوله
الثاني فقط او الثالث فقط فحكم الافعال المتعدية الى ثلاثة مفاعيل
في مفعولها الاول حكم باب اعطيت في جواز الاقتصار عليه نحو
اعلمت زيدا والاستغناء عنه نحو اعلمت عمروا منطلقا وفي مفعولها
الثاني والثالث حكم باب علمت في وجوب ذكر احدهما عند الاخر وجواز
ترككهما معا افعال القلوب هي علمت ورايت ووجدت وظننت
وحسبت وخلت وزعمت والثلثة الاول للعلم والثلثة الثانية للظن والاخير
لكليهما وانما سميت هذه الافعال افعال القلوب لانها لا يحتاج في صدورها الى
الجوارح والاعضاء الظاهرة بل يكفي فيها القوة العقلية وتسمى افعال الشك و
اليقين ايضا عامين بالشك الظن لانه تساوي طرفاه لما علمت وتلك الافعال
تدخل على الجملة الاسمية لبيان ما هي ناشئة عنه ليعلم ان تلك الجملة
من المقطوعات او المظنونات وتنصبها ليصير كلا جزئيها مفعولين لها
ومن خصائصها انه اذا ذكر احد مفعوليها ذكر الاخر اذ مدخولها المبتدا
والخبر الممتنع انفكاك احدهما عن الاخر وليس مدخول باب اعطيت
مبتدا وخبرا وبواسطة تلك الخصوصية انه جاز انه لا يذكرا معا كقوله تع
ويوم يقول نادوا شركائي الذين زعمتم اي زعمتموهم اياهم فانه يجوز واحدة كل
من المبتدا والخبر كامر وانه وقع حذف احد مفعولي باب حسبت في قوله تع
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل هو خيرا
لهم عنه وايضا من خصائص افعال القلوب انه جاز الغاء
عملها اذا توسطت بين مفعوليها نحو زيد ظننت قائم او تأخرت
عنهما نحو زيد قائم ظننت اذ بالتوسط والتأخر يضعف عملها
مع استقلال مفعوليها كلاما لكونهما مبتدا وخبرا واما جواز الغاء
تلك الافعال عند تقديمها نحو ظننت زيد قائم فقد منعه الجمهور

وانما لم يجوزوا الالغاء في باب اعطيت اذا تأخر او توسط
لعدم استقلال مفعوليه كلاما وافعال القلوب عند الغائها
في معنى الظرف فمعنى زيد قائم ظننت زيد قائم في ظني واولوية
الاعمال عند التوسط واولوية الالغاء عند التأخر غير ثابت
من خصائص افعال القلوب انه وجب ابطال عملها
لفظا دون معنى بسبب وقوعها قبل الاستفهام نحو علمت ازيد
عندك ام عمرو او قبل النفي نحو علمت ما زيد في الدار او قبل لام
الابتداء نحو علمت لزيد منطلق وذلك لان كل واحد من هذه الثلثة
يقتضي صدر الكلام فيجب اعمالها فوت الصدارة فدخول الافعال من
حيث اللفظ لم يتغير مراعاة للمقتضي ومن حيث المعنى انما يتغير لانه
في موضع النصب وعبروا عن بطلان العمل لفظا لا معنى بالتعليق ماخوذا
من قولهم امرأة معلقة اي مفقودة الزوج اذ تكون كالشيء المعلق
لا مع الزوج لفقدانه ولا بلا زوج لتجويزها وجوده فلا تقدر على التزويج
والفرق بين الالغاء والتعليق ان الالغاء جائز والتعليق واجب وان
الالغاء ابطال العمل في اللفظ والمعنى والتعليق ابطال العمل في اللفظ
لا في المعنى اذ الفعل المعلق عامل معنى ممنوع من العمل لفظا
من خصائص افعال القلوب انه يجوز ان يكون فاعلها و
مفعولها ضميرين متصلين لشيء واحد مثل علمتني منطلقا
وعلمتك منطلقا فلو كان احد الضميرين متصلا نحو اياك
ظلمت فلا يكون ما ذكر من الخصائص وانما لم يجوزوا ما ذكر في
ساير الافعال فلا يقال ضربتني لاستلزامه كون الفاعل مؤثرا
والمفعول به متأثرا والاصل في المؤثر والمتأثر تغايرهما فكون
كل منهما ضميرا متصلا خلاف ذلك الاصل وانما جوز اتفاقهما
لفظا في افعال القلوب لان المفعول به فيها ليس المنصوب الاول

في الحقيقة بل مضمون الجملة فيجاز ان تقاتها اللفظا لانه اليا اثنا الكفية فاعاده مفعول به نحو ... بمعنى
ما زال ... على النقيض على النقيض

النظن
وجميع افعال القلوب انما يتعدى الى مفعولين اذا دل على العلم او
بنفس شيء مع الحكم عليه اذ لو لم يكن معه فلا يتعدى الا الى مفعول
واحد كظننت زيدا بمعنى اتهمته ومنه قوله تع وما هو
على الغيب بظنين اي بمتهم وعلمت بمعنى عرفت زيدا بمعنى
عرفت شخصه ورايت بمعنى ابصرت بالحاسة ومنه قوله تع
فانظر ماذا ترى ووجدت بمعنى اصبت وخلت بمعنى صرت
ذا خال وحسبت بمعنى صرت ذا حسب وزعمت بمعنى كفلت
الافعال ان تمت بمرفوعها من غير حاجة الى منصوب بها
فهي تامة وان لم تتم بمرفوعها فهي الناقصة وسميت ناقصة لانها وضع
لتقرير الفاعل على صفة غير صفة مصدره اذ كان في قولنا
كان زيد عالما جعل زيدا على صفة كونه عالما في الزمان الماضي وقول
بعضهم ان الفعل التام ما دل على الحدث والزمان بخلاف الفعل الناقص فانه
عند من منع الدلالة والعلامة وان الناقص موضوع للتقرير الذي هو نسبة
بين الفاعل والصفة والتام موضوع للصفة وتقرير الفاعل عليها الا بعيد
الافعال الناقصة على المشهور كان وصار واصبح وامسى
واضحى وبات وظل وآض وعاد وغدا وراح ومازال ومانفك وما
فتئ ومابرح ومادام وليس وماذكر انما يدخل على الجملة الاسمية
لاعطائه اسناد الخبر الى المبتدا حكم معناه ويرفع الجزء الاول
اعني المبتدا بانه اسمها وينصب الجزء الثاني اعني الخبر بانه
خبرها تشبيها بالفاعل والمفعول اما كان فهو اما ناقصة او
تامة والناقصة تكون لتقرير المبتدا على صفة الخبر في الزمان الماضي
مطلقا سواء كان على سبيل الدوام نحو كان الله قادرا او الانقطاع نحو كان

لين

زيد غنيا او بمعنى صار نحو فكانت هباء منبثا اي صارت
او لضمير الشان الاسم له وقد فسره الجملة الواقعة بعده خبرا كقوله
اذا مت كان الناس صنفان شامت واخر مثن بالذي كنت
اصنع والتامة بمعنى ثبت وحدث ووقع ويتم ما بعدها
بالفاعلية كما يتم ما بعد الفعل الحقيقي كقولهم كانت الكائنة
والمقدر كائن وكقوله تع كن فيكون وقد يجيء كان زائدة في اللفظ دون
المعنى نحو زيد كان قائم لانه دال على الزمان الماضي في اللفظ والمعنى نحو قوله تع
كيف نكلم من كان في المهد صبيا فان تاء دخلت هنا الكلام وكيد له
وينصب صبيا على الحال وهي بمعنى الزائد او بحده وعدم الوثيق بالمضي الا
واما صار فهي للانتقال مطلقا سواء كان من صفة الى
صفة نحو صار زيد عالما او من حقيقة الى حقيقة نحو صار الطين خزفا
او من مكان الى مكان نحو صار زيد الى بلد كذا او من ذات الى ذات
نحو صار بكر لى عمرو والحق بصار مثل آل ورجع واستحال وتحول
وارتد كما في القرآن فارتد بصيرا اما اصبح وامسى واضحى
فلها اقتران مضمون الجملة باوقاتها المدلول عليها بموادها لا بصورها
مثل اصبح زيد قائما وامسى زيد مسرورا واضحى زيد حزينا اذ المثال الاول
يدل على اقتران مضمون الجملة وهو قيام زيد بوقت الصباح وعلى هذا القياس
المثالان الاخران وقد تكون بمعنى صار نحو اصبح زيد غنيا اي صار وبمعنى
الدخول في هذه الاوقات نحو اصبح
عن الوقت وللتامة تفيد معنى الدخول في هذه الاوقات نحو اصبح
زيد اذا دخل في الصباح واما ظل فهو لاقتران مضمون الجملة
بالنهار نحو ظل زيد معلما وبات فلاقتران مضمون الجملة بالليل نحو بات زيد
مكرما وقد يجيئان تامتين نحو ظللت بمكان كذا وبت مبيتا طيبا واما آض
وعاد وغدا وراح فناقصة اذا كانت بمعنى صار وتامة في قولك آض
او عاد زيد من سفره اي رجع وغدا اذا مشى في وقت الغداة وراح اذا
مشى في وقت الرواح وهو ما بعد الزوال الى الليل

واما مازال وما برح وما انفك وما فتئ فلاستمرار خبرها
لفاعلها مذ قبله اي من وقت يمكن ان يقبله عادة نحو
مازال زيد اميرا فانه يفيد استمرار امارته من زمان قابليته
وصلاحيته للامارة والاستمرار انما انفهم من نفي النفي لما
المستلزم استمرار الثبوت والصلاحية والقابلية مفهومة من
العقل   اما مادام فلتوقيت امر بمدة ثبوت خبرها لاسمها
نحو اجلس مادام زيد جالسا اي اجلس مدة دوام جلوس زيد و
ذلك لان لفظة ما مصدرية فهي مع ما بعدها في تاويل المصدر
فمادام ح مع اسمه وخبره ظرف والظرف فضلة غير مستقل
بالافادة اذ الفضلة لا يجيء الا بعد المسند والمسند اليه وهما
مفقودان فلا بد ان يشفع باجلس حتى يحصل من المجموع كلام
اما ليس فهي كونه لنفي مضمون الجملة حالا كما هو
مذهب الجمهور او مطلقا كما هو مذهب سيبويه خلافا للاظهر
الثاني عملا بالاصل وباغلبية الاستعمال وحرزا عن المجاز و
الاشتراك ما كثرة استعماله في المنفي الحالي لا تفيد انه حقيقة فيه
قد اجمعوا على انه يجوز ان يتقدم خبر افعال الناقصة على اسمها
اذ ليس فيه الا تقديم المنصوب على المرفوع فيما عامله فعل وهو جائز لقوة الفعل
في العمل واما جواز تقديم اخبارها على انفسها فليس على الاطلاق اذ
الفعل الناقص المجرد عن ما كان وصار واصبح واضحى وامسى وظل
وبات وآض وعاد وغدا وراح ما يجوز ان يتاخر عن اخبارها

لتحقق

لتحقق العامل الصحيح وفقدان المانع من التقديم واما الفعل
الناقص الذي في اوله ما فلا يجوز تقديم خبره عليه مطلقا
سواء كان ما فيه نافية نحو ما زال او مصدرية نحو مادام لامتناع
تقديم ما في حيز النفي على النفي وتقديم معمول المصدر على نفس
المصدر وقول ابن كيسان واتباعه بجواز تقديم ما في حيز النفي على
النفي لرجوعه الى الاثبات خرق لقول من تقدم عليه فلا يسمع لحدوثه ثم
وفي تقدم خبر ليس على ليس خلاف نشاء من فعليته ونفييته
والترجيح مع من يجوز تقديم خبره عليه اذ لم يثبت امتناع تقديم
معمول المنفي عليه اذا كان فعلا كيف وقوله تع الا يوم ياتيهم ليس
مصروفا عنهم صحيح في جواز التقديم اذ يوم ياتيهم معمول لمصروفا
الذي هو خبر ليس فلو لم يجز تقديم خبر ليس على ليس لم يجز
تقديم معمول خبر ليس على ليس لامتناع وقوع المعمول الا حيث
يصح وقوع العامل فيه   افعال المقاربة ما وضع لدنو
الخبر رجاء او حصولا او اخذا فيه اي فعل وضع للدلالة على
قرب حصول الخبر للفاعل سواء كان ذلك الدنو بحسب رجاء
المتكلم وطمعه حصول الخبر له نحو عسى زيد ان يخرج فانه
يدل على قرب حصول الخروج لزيد بسبب انك ترجوه و
تطمعه لا انك تجزم به او بحسب اشراف الخبر على حصوله
للفاعل مثل كاد زيد ان يخرج فانه يدل على ان قرب
حصول الخبر لزيد مجزوم به او بحسب شروع الفاعل في
ما يفضي الى حصول الخبر نحو طفق زيد ان يخرج و
عسى الذي لدنو الخبر رجاء وطمعا في المحبوب او اشفاقا في
المكروه نحو عسيت ان اموت غير متصرف اي لا ياتي منه
المضارع واسم الفاعل والامر والنهي وغيره حملا على امل لتضمنها

اعلم ان عسى يستعمل على وجهين احدهما ان يكون بعده اسم مرفوع
كان فاعلا له ثم فعل مضارع مصدر بان الاستقبالية في محل
النصب ليكون خبرا له نحو عسى زيد ان يخرج فزيد اسم عسى
وان يخرج في محل النصب بالخبرية لكن الخبر وهو الخروج لما
لم يصدق على الاسم فلابد من تقدير مضاف اما في جانب الاسم فيكون
في قوة عسى حال زيد الخروج او الخبر فيكون في قوة عسى زيد ذا الخروج
ولهذا جعل عسى على هذا الوجه ناقصة ثانيهما ان يكون بعده فعل
مضارع مصدر بان في محل الرفع ليكون اسما له فاستغنى عن الخبر
لاشتمال الاسم على المنسوب والمنسوب اليه فيقال عسى ان
يخرج زيد وعلى هذا الوجه كان عسى تامة ولهذا عد في افعال
المقاربة من اخوات افعال الناقصة لكون كل منها لتقريب الفاعل
على صفته وانما افردها بالذكر لاختصاص خبر افعال المقاربة بالفعل
المضارع وامتناع تقديم خبرها عليها وجواز تقديم خبر افعال الناقصة
عليها وحذف ان المصدرية على الوجه الاول جائز دون الثاني لامتناع
وقوع الفعل فاعلا   من افعال المقاربة كاد كلمة وضع لدنو حصول
الخبر ولابد له من فاعل هو اسم محض كما هو الاصل ومن خبر هو فعل
مضارع نحو كاد زيد يجيء والاصل ان يجرد خبره عن ان الدالة على الاستقبال
فقط اذ كاد دال على قرب حصول الخبر والحصول يعم الحال والاستقبال
فاذا دخل ان على خبره ليدل على الاستقبال المنافي للحال وقد يدخل
ان على خبر كاد تشبيها له بعسى كما انه يحذف ان من عسى
تشبيها له بكاد فيكون كل واحد منهما مشابها الآخر اعطي لكل
منهما حكم الآخر من وجه   اذا دخل النفي على كاد فنفي كونه
منفيا مطلقا او مثبتا مطلقا او اذا كان في الماضي فنفي المستقبل

كسائر

كسائر الافعال اقوال ثلاثة اظهرها الاول فان ادوات
النفي تفيد نفي مدخولها ودليل من قال ان كاد في النفي
للاثبات مطلقا او اذا كان ماضيا لا يتم ولا يشبع الدعوى
كما تقرر في المطولات   اما ما وضع لدنو الخبر
وقرب ثبوته للفاعل دنق اخذ وشروع في الخبر فهو
طفق بمعنى اخذ في الفعل وكرب بفتح الراء بمعنى قرب يقال
كربت الشمس اذا دنت للغروب وجعل بمعنى طفق واخذ بمعنى
شرع وهذه الافعال الاربعة تستعمل استعمال كاد لقرب
معناها من معناه فكان الاصل تجرد خبرها عن ان متى طفق
او كرب او جعل او اخذ زيد يخرج واما اوشك بمعنى اسرع تارة
فيستعمل استعمال عسى وتارة يستعمل استعمال كاد بدون
ان نحو اوشك زيد يجيء   فعلا التعجب وهما ما افعله
وافعل به ما وضع لانشاء التعجب فلم يدخل فيه مثل تعجبت
وعجبت لانهما ليسا للانشاء والتعجب انفعال النفس عند رؤية
ما خفي سببه وصيغتا التعجب غير متصرفتين فلا يبنى منهما
مضارع ولا امر ولا نهي ولا تثنية ولا جمع فتقولهما في جميع الاحوال
ما احسن زيدا واحسن بزيد وفعلا التعجب لا يبنيان الا
مما يصح بناء افعل التفضيل منه لكون كل واحد منهما
للمبالغة والتوكيد فلا يبنيان الا من الثلاثي المجرد الذي
ليس بلون ولا عيب ويتوصل في تعجب ما امتنع بناء
افعل التعجب منه بمثل ما يتوصل به الى افعل التفضيل
من ثلاثي مجرد ليس بلون ولا عيب وهو مثل اشد واقبح
واكثر مما كان مناسبا له فتقول ما اشد استخراجه وما اكثر
حمرته وما اقبح عوره واشدد باستخراجه واكثر بحمرته واقبح

بقوله لا يتصرف في صيغتي التعجب بتقديم ولا
تاخير ولا فصل فلا يقال ما زيدا احسن ولا زيدا
ما احسن ولا يقال ايضا بزيد احسن ولا يقال ايضا
ما احسن اليوم زيدا بفصل الظرف وهو اليوم بين
ما احسن ومعموله لتضمن التعجب معنى الانشاء الموجب
لعدم التصرف واجاز المازني الفصل بالظرف لما سمع من
العرب ما احسن بالرجل ان يصدق لرخصة الاتساع في الظرف
بما لم يتسعوا في غيرها ويؤيده اجازة الاكثرين الفصل بكلمة
كان مثل ما كان احسن زيدا للدلالة على فقدان المعنى المتعدد
زمن التكلم قد اختلف النحاة في اعراب ما افعله فان
سيبويه والخليل على ان ما مبتدء نكرة بمعنى شيء والجملة التي بعده
اعني الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع بانه خبره والاخفش
على ان ما موصولة والجملة التي بعدها صلتها وهي مع الصلة في
محل الرفع بانه مبتدء وخبره محذوف تقديره الذي احسن زيدا
شيء عظيم والفراء والمحقق الرضي على ان ما استفهامية فهي مبتدء
وما بعدها خبرها وتقديره اي شيء احسن زيدا وهذه التقدير
باعتبار المعنى الاصلي الخبري لهذا التركيب لان معناه الان الانشاء
ونحو ذلك الاختلاف قد وقع في افعل به فان سيبويه على ان
به فيه فاعل افعل والباء زائدة كما في قوله تع وكفى بالله شهيدا
الا انها لازمة ههنا ليدل على الانشاء واصل افعل بزيد افعل زيد
بمعنى صار زيد ذا فعل كاغد البعير اذا صار ذا غدة فالهمزة للصيرورة

نعم وبئس يستعملان للدلالة
يدل عليه سياق الاية
على الذم كما ان نعم وحبذا يستعملان للدلالة على المدح وحبذا مركب
من حب الشيء اوحب اذا صار محبوبا ومن ذا وذا علم نا ويراد
به المشار اليه في الذهن كما يراد بالرجل في نعم الرجل زيد وذا لا يتغير عن
هذا اللفظ مطلقا سواء كان المخصوص مفردا او مثنى او مجموعا او مذكرا او
مؤنثا فتقول حبذا زيد والزيدان والزيدون وحبذا هند والهندان
والهندات وبعد ذا يجيء المخصوص بالمدح وانما لا يتغير عن هذا
اللفظ لانهم لما جعلوا الفاعل والفعل كالكلمة الواحدة فكرهوا التصرف
فيه ولهذا قال بعضهم حبذا مبتدء وما بعده خبره اولانهم عاملوه
معاملة المضمر في نعم واعراب مخصوص حبذا كاعراب مخصوص نعم
في كون المخصوص مبتدء وما قبله خبره او خبر مبتدء محذوف
اجمعوا على انه يجوز ان يقع قبل مخصوص حبذا او بعده تمييز
او حال على وفق مخصوصه في الافراد والتثنية والجمع والتذكير
والتانيث نحو حبذا رجلا زيد وحبذا زيد رجلا وحبذا
راكبا زيد وحبذا زيد راكبا وحبذا رجلين او راكبين الزيدان
والعامل في التمييز او الحال ما في حبذا من الفعل وقد قال الحال
هو ذا لا زيد لان زيدا مخصوص والمخصوص لا يجيء الا
بعد تمام المدح والذم والركوب من تمامه فالراكب حال من الفاعل
لا عن المخصوص الحرف في اللغة الطرف وفي الصناعة ما دل
على معنى حاصل في غيره المعتبر ذكره في الدلالة على المعنى ومن ثمة
احتاج في جزئيته الى اسم او فعل حروف الجر ما وضع للافضاء
بفعل او معناه الى ما يليه ولهذا تسمى حروف الاضافة ايضا لانها
تضيف الفعل او معناه الى ما يليه كما سموها حروف الجر لانها تجر معاني
الافعال الى ما يليه او لان اثرها فيما يليه الجر وحروف المعاني لانها توصل

خلا فيفي كون حروف الجر ثمانية عشر او ازيد او اقل كما هو المشهور المنقول
من ان حروف الجر اربعة عشر سبعة تجر الظاهر والمضمر
وهي من والى وعن وعلى وفي والباء واللام وسبعة تجر الظاهر
فقط وهي مذ ومنذ يختصان بالزمان ورب يختص بالنكرة
والتاء يختص باسم الله تعالى وحتى والكاف والواو ولا تختص
بظاهر معين ويعوض بالواو ما يعم واو القسم وواو رب وبالباء ما يعم
باء القسم وغيره وزاد بعضهم على ما ذكر حاشا وعدا وخلا
ذكروا لمن الجارة معان اربعة احدها ابتداء الغاية اي المسافة او
الغرض والمقصود للفاعل من الفعل ونعني بالابتداء ما يعم المكان كسرت
من البصرة والزمان كصمت من يوم الجمعة ويعرف بما يصح له الانتهاء من
ايراد الى في مقابلة من ثانيها التبيين اي اظهار المقصود من امر
مبهم وعلامته صحة وضع الموصول مكانه نحو فاجتنبوا الرجس
من الاوثان وثالثها التبعيض ويعرف بصحة وضع بعض مكانه
نحو اخذت من الدراهم ورابعها الزائدة وتعرف بانها لو اسقطت
لم يختل المعنى وزيادتها في مطلق الكلام او في الكلام الغير الموجب
خلاف ولعل الاول اظهر بدليل قوله تع يغفر لكم من ذنوبكم وقولهم
قد كان من مطر وجعل من في القولين للتبعيض وفي القول الاخير
على الحكاية لا يخفى ما فيه من التعسف وليس مع انه موجب التعارض مع قوله تع
ان الله يغفر الذنوب جميعا وتخصيص الاخير بامة محمد صم والاول
بامة نوح خلاف الاصل وان كان الاخير غير باق على عمومه
اعلم ان الى لها معنيان احدهما انتهاء الغاية ويعرف باستعمال من فيما له ابتداء
فهي مقابلة لمن سواء كان الانتهاء في المكان نحو خرجت الى السوق او الزمان
نحو اتموا الصيام الى الليل او غيرهما نحو قلبي اليك فان المخاطب منتهى اليه

باعتبار

باعتبار الشوق والميل ثانيها ان يكون بمعنى مع قليلا نحو ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم اي مع اموالكم وحتى مثل الى في معناه الاول لكن بينهما ثلثة
يخالف بالكثرة اذ كون حتى بمعنى مع كثير ولا خلاف في جواز دخول الى على كل
من الاسم الظاهر والمضمر انما الخلاف في جواز دخول حتى على كل منهما لكن الاكثرون
على المنع وان حكي دخولها على الضمير في بعض الاشعار واستند اليه المبرد المجوز
الباء يستعمل لمعان احدها الالصاق اي افادة لصوق ما قبل
الباء الى مجرورها نحو مررت بزيد اي التصق مروري بموضع يقرب منه زيد
ثانيها الاستعانة اي استعانة الفاعل في صدور الفعل عنه بمجروره نحو كتبت بالقلم ثالثها
المصاحبة نحو اشتريت الفرس بسرجه اي مع سرجه رابعها المقابلة اي افادة
وقوع مجروره في مقابلة شيء اخر نحو بعت هذا بذلك خامسها التعدية اي
جعل الفعل اللازم متعديا بتضمينه معنى التصيير بادخال الباء على فاعله فان
معنى ذهب زيد صدور الذهاب عنه ومعنى ذهب بزيد صيره ذاهبا والتعدية
بهذا المعنى مختصة بالباء واما التعدية بمعنى ايصال معنى الفعل الى معموله بواسطة
حرف الجر فالحروف الجارة كلها فيها سواء لا اختصاص لها بحرف دون حرف
وسادسها الظرفية نحو جلست بالمسجد اي في المسجد وقد يجيء الباء زائدة
في الخبر في الاستفهام بهل لا مطلقا نحو هل زيد بقائم فلا يقال ازيد بقائم
وفي النفي بليس نحو ليس زيد براكب وبما نحو ما زيد براكب فهي تزاد في
الخبر في هذه الصور قياسا وفي غير الخبر الواقع في الاستفهام والنفي سماعا
سواء لم يكن خبرا نحو بحسبك زيد وكفى بالله شهيدا والقي بيده او كان خبرا
لكن لا في الاستفهام نحو بحسبك بزيد الى في للظرفية اي لظرفية مدخولها
حقيقة نحو الماء في الكوز او مجازا نحو النجاة في الصدق وقد يجيء في بمعنى
على كقوله تع ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوعها

اما اللام فيستعمل لمعان ايضا احدها الاختصاص بملكية نحو المال لزيد
وبلا ملكية نحو الجل للفرس ثانيها التعليل نحو ضربت للتاديب وخرجت
لحاجتك ثالثها الزيادة نحو ردف لكم رابعها معنى عن مع القول نحو قال الذين
كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه خامسها معنى الواو في القسم في
موضع التعجب نحو لله لا يؤخر الاجل
رب لانشاء التقليل كما ان كم
لانشاء التكثير ولهذا وجب لها صدر الكلام ومدخول رب وجب ان يكون نكرة
موصوفة بمفرد او بجملة اسمية او فعلية نحو رب رجل كريم اجتمعت به ونحو رب رجل
ابوه عالم اجتمعت به ونحو رب رجل عرف ابوه اجتمعت به وما يتعلق به رب فعل
ماض يحذف غالبا وذلك الفعل عامل رب وجوابها وقد تدخل رب على مضمر مبهم لا مرجع له
مميز بنكرة منصوبة على التمييز وبينهم خلاف في وجوب التطابق بين المضمر وتمييزه
في الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث فالبصريون على ان الضمير مفرد
في جميع حالات تمييزه نحو ربه رجلا او رجلين او رجالا او امرءة او امراتين او نساء
والكوفيون على التطابق بين الضمير وتمييزه فانهم يقولون ربه رجلا وربهما رجلين وربهم
رجالا وربها امرءة وربهما امراتين وربهن نساء واذا لحق رب ما الكافة فتدخل
على الجملة الاسمية نحو ربما زيد قائم او الفعلية نحو ربما قام زيد ورب حينئذ يفيد
تقليل النسبة المفهومة من الجملة وقد تكون ما زائدة فتدخل الاسم وتجره نحو ربما
ضربة بسيف صيقل والواو رب في حكمها تدخل على نكرة موصوفة مثل
وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس وواو القسم انما يكون عند
حذف فعله فلا يقال اقسمت والله لكثرة استعمالها في القسم بحيث يزيد استعمالها
فيه من اصلها اعني الباء ولا يستعمل الواو في السؤال فلا يقال والله اخبرني
يستعمل الباء فيه اذ يقال بالله اخبرني حطا للواو عن درجة الباء ولا تدخل
الواو على الضمير لاختصاصها بالاسم الظاهر الجلالي وغيره فلا يقال وك كما
يقال بك
تاء القسم مثل الواو في انها لا تستعمل مع الفعل والسؤال
لكن

لكن التاء مختصة باسم الله لنقصانها عن الواو الذي هو انقص
من الباء والواو يعم كل ظاهر ولانحطاط مرتبة التاء عنها خصت بما هو
اصل في باب القسم وهو اسم الله تعالى واما باء القسم فهو اعم استعمالا
من الواو والتاء لاستعمال الباء مع الفعل وحذفه ومع السؤال وغيره
ومع المظهر والمضمر والواو اعم استعمالا من التاء لا بد
للقسم من جواب حذف او ذكر وذلك الجواب ليس الا جملة وتلك الجملة اما اسمية
او فعلية وكل منهما اما مثبت او منفي فان كانت الجملة الاسمية مثبتة لزمها ان نحو والله
ان زيدا لقائم او اللام نحو والله لزيد قائم وقد يجمع بينهما نحو والله ان زيدا لقائم
وذلك للتاكيد ولربط الجواب بالقسم وان كانت منفية لزمتها ما او لا نحو
والله ما زيد قائم ونحو والله لا زيد في الدار ولا عمرو وان كانت فعلية مثبتة
فان كان فعلها ماضيا لزمها اللام مع قد نحو والله لقد قام او بدونها نحو
والله لقام وقد يكون قد وحدها نحو والشمس قد افلح من زكيها وان كان فعلها
مضارعا لزمها اللام مع نون التاكيد وبدونها نادرا نحو والله لاتومن او لاقوم
وان كانت منفية فان كان فعلها ماضيا لزمها ما او لا نحو والله ما قام زيد او لا قام
زيد وان كان فعلها مضارعا لزمها ما او لا مع نون التاكيد وبدونها نحو والله ما
افعلن او ما افعل او لا افعلن او لا افعل ولكن يجوز حذف حرف النفي اذا كان
فعلها مضارعا منفيا لدلالة الحال عليه كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ
ويحذف جواب القسم اذا اعترض اي توسط القسم نحو زيد والله قائم او تقدم على
القسم ما يدل عليه نحو زيد عالم والله لانه يغني عن اعادته
اما عن الجارة
فللمجاوزة اي تعدية شيء عن شيء مطلقا سواء كان بوصوله الى الشيء نحو اخذت
عنه العلم او بزواله عنه نحو اديت عنه الدين او بالزوال والوصول معا نحو رميت
السهم عن القوس الى الصيد واما على الجارة فللاستعلاء نحو زيد على السطح و
عليه دين وعن وعلى قد يكونان اسمين وقرينة اسميتهما دخول من عليهما نحو من

تدبر الكاف للتشبيه نحو زيد كالاسد وقد تكون زائدة نحو
ليس كمثله شيء والدليل على زيادته انه لولاه لزم تقدير مثل من نفي مثل
مثله وهو مثله تع لان المماثلة من الجانبين وقد يكون الكاف
اسما بمعنى المثل نحو قوله يضحكن عن كالبرد المنهم اى عن مثل البرد
الذائب للطافة والجمهور على ان الكاف مختص بالاسم الظاهر فلايق
كه ولكن المبرد اجاز دخوله على مطلق الاسم ويؤيده شيوع نحو ما انا كانت

اما مذ ومنذ فللابتداء الغاية في الزمان الماضي لا في المكان كمن فالمراد
ان مبدء زمان الفعل المثبت او المنفي هو ذلك الزمان الماضي الذي اريد بهما لا
جميعه فان معنى قولك سافرت من البلد منذ سنة كذا اوما رايت فلانا منذ سنة
كذا ان مبدء مسافرتي او عدم رؤيتي كان هذه السنة وامتد الى الآن ويجيئان
للظرفية المحضة في الزمان الحاضر اذا كانا بمعنى في نحو ما رايته منذ شهرنا
او يومنا اي في شهرنا او يومنا الحاضر حيث لم ينقض بعد بجميع زمان عدم
الرؤية هو ذلك الظرف وا ما حاشا وعدا وخلا فقد يكون لاستثناء ما بعدها
عما قبلها وح تكون افعالا وما بعدها منصوب اذ لو الحق ما بعدها تكون حروفا

الحروف المشبهة بالفعل ست وهي ان ان كان لكن ليت لعل ووجه
شبهها به لفظا انقسامها كالفعل الى الثلاثي والرباعي والخماسي وابتناؤها على الفتح
واعمالها عمل الرفع والنصب كالفعل ومعنى تضمنها معاني الافعال فان الاولين بمعنى
حققت والثالث بمعنى شبهت والرابع بمعنى استدركت والخامس بمعنى تمنيت والسادس
بمعنى ترجيت ولهذه الستة صدر الكلام سوى ان المفتوحة اذ مقتضاها عدم الصدارة
لانها مع اسمها وخبرها في تاويل المفرد فلابد لها من التعلق بشيء اخر حتى يتم به كلاما
ويصير معمولا له وحق المعمول التاخر عن العامل كما ان حق العامل التقدم
واخوات ان المفتوحة انما دل كل منها على نوع من انواع الكلام وتنبيه المخاطب
من اول الامر بذلك النوع كان ارجح من تنبيهه من تاخيره اوجبوا تصدير الكلام بها

اي يجوز

اي يجوز هذه الحروف تلحقها ما الكافة فتلغى عن العمل
على الافصح مثل انما زيد قائم والغرض من الحاق ما هذه الحروف الحصر
والتاكيد وبعد الحاق ما يجوز ان تدخل على الجملة الاسمية والفعلية معا
فتقول انما قام زيد وانما يقوم زيد والفرق بين ان المكسورة وان
المفتوحة ان الاولى لا تغير معنى الجملة بل يؤكدها فاذا
قلت ان زيدا قائم افدت به ما افدت بقولك زيد قائم مع
زيادة التاكيد والمبالغة والثانية تغير معنى الجملة التي بعدها
وتصيره في حكم المفرد ففي كل موضع يبقى الجملة بحالها وجب
ان المكسورة وكل موضع لا تبقى الجملة بحالها وجب ان المفتوحة
قد علمت من الفرق المذكور وجوب كسر ان المكسورة في مواضع
منها اذا وقعت في ابتداء الكلام لكونه موضع الجملة نحو ان زيدا قائم
منها انما وقعت بعد القول وما يشتق منه لان مقول القول لا يكون الا جملة
نحو قال عمرو ان زيدا قائم منها اذا وقعت بعد الموصول نحو جاءني الذي ان
اباه عالم لان صلة الموصول لا يكون الا جملة منها اذا دخلت على خبرها
اللام كقوله تع والله يعلم انك لرسوله منها اذا وقعت جواب القسم
نحو والله ان زيدا قائم لكونها في موضع الجملة لان جواب القسم لا يكون
الا جملة ووجوب فتح ان المفتوحة ايض في مواقع منها حيث
وقع ان مع مدخوله وجملته فاعلا نحو بلغني انك صائم لوجوب
مفردية الفاعل او مفعولا نحو كرهت ان زيدا شاعر لوجوب
مفردية المفعول او مبتدا نحو عندي انك فاضل لوجوب
مفردية المبتداء او خبرا كقولك الحق ان الضرب يضرب
زيد لوجوب مفردية الخبر او مضافا اليه نحو اعجبني
اشتهار انك عالم لوجوب كون المضاف اليه مفردا

او بعد لولا الامتناعية نحو لولا انك منطلق انطلقت فان ان مع ما بعدها في محل مبتدء خبره محذوف وجوبا كونه المبتداء مفردا او بعد لولا التحضيضية
نحو لولا انك معاند للحق لوجوب دخول لولا التحضيضية على الفعل المستلزم فوجبت
للفاعل او المفعول المستلزمين للافراد وحيثما يدخل على الفعل وجب تقديره و
اذا قدر الفعل كان ان مع مدخوله بمنزلة الفاعل او المفعول والفاعل والمفعول يجب
الافراد نحو لولا انك ضربتني ضربتك ونحو المثال السابق او بعد لو نحو
لو انك قائم اي لو وقع قيامك فمدخول لو فعل محذوف يليه فاعل مفرد وليس الا ان
مع مدخوله اذا وقع ان بعد الفاء الجزائية مثل من يكرمني
فاني اكرمه جازان المفتوحة والمكسورة اذ الفتح على تقدير جعل ان
مع اسمها وخبرها مفردا بان كان المراد من يكرمني فجزاؤه اني اكرمه او
اكرامي ثابت له لوقوع ان مع مدخوله في موضع المفرد الذي هو مبتداء او
خبر مبتداء والكسر على تقدير جعل ان في موضع الجملة بان كان المراد من
يكرمني فانا اكرمه فوجب ان المكسورة لوقوعها ابتداء واذا وقعت ان بعد
اذا المفاجاة فيجوز فيها الكسر على انها مع اسمها وخبرها جملة واقعة بعد
اذا المفاجاة والفتح على انها معهما مبتداء محذوف الخبر اي انا عبوديته للقفاء
واللهازم ثابتة ومعنى كونه عبد القفا واللهازم انه لئيم يخدم قفاه فصار
ممن يضرب الناس قفاه بالايدي ولهازمه اي همتان يأكل ليعظم
قفاه ولهازمه جمع لهزمة واللهزمتان عظمان ناتئان في اللحيين تحت
الاذنين جمعهما بارادة ما فوق الواحد او بارادتهما مع ما حولهما تغليبا
لما عرفت ان ان المكسورة لا تغير معنى الجملة والمفتوحة تغيره جاز العطف على محل
اسم ان المكسورة ولم يجز العطف على محل اسم ان المفتوحة نحو ان زيدا قائم و
عمرو ومنه قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله برفع رسوله ويشترط
في العطف المذكور مضي الخبر لفظا نحو ان زيدا قائم وعمرو او تقديرا نحو ان زيدا وعمرا

قائم

قائم انهما ان زيدا قائم وعمرو قائم فلو لم يمض الخبر لفظا ولا تقديرا
لم يجز العطف المذكور فلا يقال ان زيدا وعمرو ذاهبان لاستلزام
كون الشيء الواحد معمولا لعاملين مختلفين لان ذاهبان من حيث
انه خبر ان معمول ان ومن حيث انه خبر المبتداء معمول الابتداء
وقول الكوفيين بجواز العطف المذكور قبل مضي الخبر لفظا
او تقديرا معللين بان خبر ان مرفوع عندهم بما ارتفع به قبل
دخول ان فلا يلزم عمل عاملين في معمول واحد ضعيف لان
نسبة ان الى المسند والمسند اليه على التسوية فلو عمل في احدهما
دون الاخر لزم الترجيح بغير مرجح وهو محال ولا يتمشى جواز
مثل ان الزيدين والعمرون ذاهبون لمضي الخبر ههنا حكما اذ
تقديره ان الزيدين ذاهبون والعمرون ذاهبون لكن حذف خبر ان
للعلم به ويمكن ترجيح قول الكوفيين باستصحاب مرفوعية الخبر
بالابتداء وبانه لا عمل لان في الخبر فتبطلت التسوية المدعاة
ويجوز المبرد والكسائي العطف على محل اسم ان المكسورة
قبل مضي الخبر لفظا وحكما اذا كان الاسم مبنيا نحو انك
وزيد ذاهبان لعدم ظهور عمل ان في المبني فجعل عمله فيه
كلا عمل فلم يلزم المحذور المذكور ولاستعمال بعض العرب
ذلك فظهر ان في جواز العطف على محل اسم ان المكسورة
اقوال الاثلثة الجواز مطلقا او اذا مضى الخبر او اذا كان الاسم
مبنيا فالاول اسط اوسط من الحروف المشبهة
بالفعل لكن وهو مثل ان المكسورة في انها لا تغير
معنى الجملة وفي جواز العطف على محل الاسم بعد مضي
الخبر لفظا او حكما نحو ما خرج زيد لكن بكرا خارج وعمرو
وذلك لما عرفت من ان لكن لا تغير معنى الجملة ويفيد الاستدراك

وهو لا ينافي المعنى الاصلي كما انه لا ينافيها التاكيد فيجوز
اعتبار محل اسمه وعطف شيء عليه بالرفع مثل ان المكسورة
ولا يجوز في ساير الحروف المشبهة بالفعل العطف على محل
اسمها لعدم بقاء المعنى الاصلي فيها فلا يعتبر محل اسمها

الابتداء

انما دخلت اللام على خبر ان المكسورة لا المفتوحة لاجل
ان ان المكسورة لا تغير معنى الجملة والمفتوحة تغيره فلا يجتمع
مع المفتوحة ما هو لتاكيد معنى الجملة نحو ان زيدا لقائم
ودخلت اللام على اسم ان المكسورة اذا فصل بين اسمها وبينها
نحو ان في الدار لزيدا وعلى ما فصل بين اسمها وخبرها نحو ان
زيدا لطعامك اكل ولا يدخل اللام الابتداء على ان ولا على اسمها
كراهتهم اجتماع حرفين متفقين في المعنى واختاروا تقديم ان
دون اللام ترجيحا للعامل على ما ليس بعامل وانه توانقلي في افادة
تاكيد معنى الجملة وفي دخول لام الابتداء على خبر لكن
او على اسمها المنفصل عن لكن او على متعلق خبره المتوسط بين الاسم
والخبر ضعف وان توافق لكن ان المكسورة في ابقاء معنى الجملة اذ اللام
يؤذن بالاتصال ولكن يؤذن بالانفصال لكونه للاستدراك وقوله
ولكنني من حبها لعميد ماول بان اصله ولكن انني فنقلت حركة الهمزة
الى النون ثم حذفت النون الاولى لكراهة اجتماع النونات ثم ادغمت
النون في النون وحيث خففت ان المكسورة يلزمها دخول اللام الابتداء
على خبرها للفرق بين المخففة والنافية في مثل ان زيد قائم ان زيد لقائم

ومع الاعمال

ومع الاعمال لا يلزمها اللام لحصول الفرق بالعمل بعد اتفاقهم على جواز دخول
ان المخففة على الفعل اختلفوا في ان المدخول عليه هل هو الفعل الداخل على المبتدا
والخبر ككان وظن واخواتها نحو وان كانت لكبيرة وانه نظنك لمن الكاذبين او مطلق
الفعل وان لم يكن داخلا في المبتدا والخبر نحو ان شر ربك ان تقتل لمسلما وجبت عليك
عقوبة المتعمد فالبصريون على الاول والكوفيون على الثاني ان المكسورة المخففة
يعمل في ضمير الشان المقدر وغيره نحو ان كلا لما ليوفينهم بخلاف ان المفتوحة
المخففة فانها تعمل وجوبا في ضمير شان مقدر وكانت الجملة المفسرة لذلك الضمير
خبرا لان المفتوحة المخففة واعمالها في المضمر شاذ نحو اظن انك قائم والجملة
المفسرة يجوز ان تكون اسمية وفعلية والفعل ان كان غير متصرف كعسى وليس
فلا يجب اقترانه بشيء وان كان متصرفا يجب اقترانه اما بالسين نحو علم ان
سيكون منكم مرضى او بالسوف او قد نحو ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم
او حرف النفي نحو افلا يرون ان لا يرجع اليهم وجميع ذلك اما ليكون
كالعوض عن النون المحذوفة او لئلا يلتبس بان المصدرية
كان من الحروف المشبهة بالفعل وفي كونها حرفا براسه او مركبا من الكاف
وان المكسورة خلاف والاصل مع الاول ووجهه عدم تركيب اخواته
والخليل اختار انها مركبة من الكاف وان المكسورة فعلى قوله اصل كان
زيدا الاسد ان زيدا كالاسد قدمت الكاف ليعلم انشاء التشبيه من
اول الامر ففتحت الهمزة وكان للتشبيه نحو كان زيدا الاسد بمعنى
زيد كالاسد واذا خففت فقد تعمل وقد تلغى والالغاء افصح اذ بعد
التخفيف تخرج عن المشابهة لفوات فتحة الآخر
من الحروف المشبهة بالفعل لكن وهي للاستدراك اي لرفع توهم يتولد من الكلام

المتقدم فانك اذا قلت جاء زيد قد يتوهم المخاطب ان عمرا ايضا جاء لما بينهما
من الالفة فتدفع ذلك التوهم بقولك لكن عمرا لم يجئ وبينهم خلاف فقال الكوفيون لكن
مفردة او مركبة من لا وان المكسورة المصدرة بالكاف الزائدة فاصل لكن
لا كان نقلت كسرة الهمزة الى الكاف وحذفت الهمزة فكلمة لا تفيد ان ما
بعدها ليس كما قبلها بل هو مخالف له نفيا او اثباتا وكلمة ان تفيد تحقيق
مضمون ما بعدها ولكن يتوسط بين كلامين متغايرين في اللفظ والمعنى
معا كما مر او في المعنى فقط نحو زيد حاضر لكن عمرا غائب واذا خففت
فتلغى عن العمل على المشهور لخروجها عن المشابهة وشابهتها العاطفة
لفظا ومعنى وقول من يعملها قياسا على اخواتها المخففة خال عن شاهد
وفي جواز دخول الواو على لكن المخففة خلاف نشأ من امتناع
دخول حرف العطف على مثله ومن فارقية الواو بين لكن العطف
وغيره وما في بعض القراءات السبع من قوله تع وما كفر سليمان ولكن
الشياطين كفروا يؤيد الاخفش من الحروف المشبهة بالفعل
ليت وهو للتمني ويدخل على الممكنات والمستحيلات نحو ليت زيدا قائم وليت الشباب
يعود ولو قيل ليت اسم لا تمني فانتصاب مدخوله يجوز ان يكون على مفعولية
او مفعولية الاول وحالية الثاني من الاول او مع انه من المستكن في خبرية
لكن المقدر فليت زيدا قائما بمعنى اتمنى زيدا قائما و لعل للترجي اي توقع امر
مرجو نحو لعلكم تفلحون او مخوف نحو لعل الساعة قريب وهو في اللغة
العقيلية من الحروف الجارة و على المشهور لا تدخل على المستحيل
الحروف العاطفة عشرة الواو والفاء وثم وحتى واو واما وام ولا وبل ولكن
وانما سميت بالعاطفة اذ العطف في اللغة الامالة وهذه الحروف تميل المعطوف
الى المعطوف عليه وتشركه في الاعراب وفي عد اي المفسرة منها خلاف اذ
بعضهم على انها تجعل ما بعدها عطف بيان لما قبلها كخلافهم في كون بل للعطف

او تجعل ما بعده بدل غلط ما قبلها

يعني يعطف عن الفعل

او تجعل ما بعدها بدل غلط ما قبلها الاربعة الاول اي الواو والفاء
وثم وحتى مشتركة في الدلالة على الجمع بين الاول والثاني في الحكم الحاصل للاول
لكن انفرد كل واحد منها بشيء مختص به فالواو للجمع المطلق من غير اعتبار
ترتيب نحو جاءني زيد وعمرو فانه لم يعلم منه مجيئهما معا ولا تقدم احدهما
على الاخر والفاء للجمع مع الترتيب من غير مهلة عرفا نحو مررت بزيد فعمرو
وثم مثل الفاء الا انها مع المهلة والتراخي وحتى مثل ثم الا ان زمان مهلتها
اقل من زمان مهلة ثم واشترطوا في المعطوف بحتى ان يكون جزء
من متبوعه مطلقا سواء كان ذلك الجزء اقوى بالنسبة الى المتبوع
نحو مات الناس حتى الملوك والانبياء او اضعف بالنسبة اليه
نحو تقدم الحاج حتى المشاة ومرادهم بالجزء الاضعف ما يعم الحقيقي
والحكمي نحو نمت البارحة حتى الصباح فان الصباح مجاور
للجزء الاخير من الليلة فلا فرق بين حتى الجارة والعاطفة ولو
خص مدخول حتى بالجزء الحقيقي كان حتى في مثال الصباح جارة
ام واو واما مشتركة في الدلالة على تعليق الحكم على احد
المعطوفين مبهما اي لا على التعيين والعموم المستفاد من مثل ولا تطع
منهم اثما او كفورا انما كان من وقوع احد المبهمين في سياق النفي لا من
كلمة او ولكل من هذه الثلثة احكام خاصة فان ام اما متصلة
واما منقطعة اما المتصلة فلا تستعمل الا مع همزة الاستفهام
يليها احد الامرين المستويين ويلي المستوى الاخر الهمزة
فما يلي ام المتصلة من اسم مفرد او فعل او جملة اسمية او جملة فعلية
لابد ان يلي الهمزة لطلب تعيين احد المستويين من الاخر من المخاطب

ليجيب بالتعيين لا بنعم او لا نحو ازيدا رايت ام عمروا هذا على المشهور
نقليه لم يجز نحو اضربت زيدا ام عمروا مع ان سيبويه وغيره عده فصيحا
واما المنقطعة فمعناها معنى بل مع الهمزة فانها ان استعملت في الاستفهام
كقولك اعندك زيد ام عمرو كان ام هنا بمعنى بل مع الهمزة حيث اضربت عن السؤال
عن حصول زيد الى السؤال عن حصول عمرو ولهذا صح جوابه بلا او نعم وان
استعملت في الخبر كقولك لشبح رايته انه لابل ام شاة كان ام هنا
ايضا بمعنى بل مع الهمزة اي بل اهو شاة فما وقع قبل ام المنقطعة اما خبر
كالمثال الاخير او استفهام كالمثال الاول وما وقع بعدها ما شك فيه
فان ام كبل في الاضراب عن الاول وكالهمزة في الشك في مدخولها
الفرق بين اما واو انه اذا عطف شيء على اخر باما يلزم ان يصدر
المعطوف عليه اولا باما ثم عطف عليه المعطوف باما نحو جاءني اما زيد
واما عمرو بخلاف ما اذا عطف شيء على اخر باو فانه لم يلزم ذلك التصدير
بل جاز الاتيان باما نحو جاء اما زيد او عمرو وتركه نحو جاء زيد او عمرو وقول
بعض النحويين ان اما ليس من العطف بقرينة التصدير ودخول واو العطف
عليه سخيف اذ التصدير لاعلام ان الكلام اول الامر مبني على الشك
والواو الداخلة على اما الثانية لعطفها على اما الاول واما الثانية
لعطف ما بعدها على ما بعد اما الاول فلكل منهما فائدة فلا يلزم ايراد
عاطفين كان لاحدهما لغوا لا و بل ولكن مشتركة في الدلالة
على نسبة الحكم الى احد المعطوفين على التعيين لكن لا لنفي ما وجب
للاول عن الثاني نحو جاءني زيد لا عمرو لدلالته على ان المجيء ثابت

لزيد

لزيد منفي عن عمرو وكلمة بل في الاثبات على عكس لا
فان نحو جاءني زيد بل عمرو فانه يدل على ان المجيء
للمعطوف دون المعطوف عليه المسكوت عنه في
المجيء وفي النفي نحو ما جاءني زيد بل عمرو يدل
على ان حكم النفي مصروف الى المعطوف وسكوت
بالنسبة الى المعطوف عليه فمعنى المثال ما جاءني عمرو
خلافا لمن قال ان بل حينئذ يفيد ثبوت نقيض ما قبل
بل للمعطوف ساكتا عن حكم المعطوف عليه او مثبتا
الحكم المنفي للمعطوف عليه فمعنى المثال بل جاءني
عمرو وزيد لم يجيء او سكت عنه واما لكن فلا يستعمل
بدون النفي في مدخولها ان كان مفردا عطف على مفرد نحو
ما قام زيد لكن عمرو فيكون لايجاب ما انتفى عن الاول
اي قام عمرو وان كانت جملة عطفت على جملة نحو جاءني
زيد لكن عمرو لم يجيء ونحو ما جاءني زيد لكن عمرو قد جاء
فلكن ح نظير بل
حروف التنبيه ما يجيء به في
اول الكلام حتى لا يغفل المخاطب عن شيء مما يلقي المتكلم
اليه وهي الا واما وها نحو الا زيد قائم واما زيد عالم وها
عمرو جاهل والا واما يختصان بالمركبات وها تدخل على المركبات
وعلى المفردات التي هي اسماء الاشارة فقط حتى لا يغفل المخاطب
عن الاشارة التي لا يتعين معناها الا بها نحو هذا وهاتا وهاتان
حروف النداء خمسة وهي يا ايا
وهيا اذا اه [illegible]

على قول
على قول اخر

هيا اي والهمزة وهي لتنبيه المدعو ودعائه ليجيب ويسمع
ما تريد منه مطلوبا اقباله ويا اعم هذه الحروف لاستعمالها
في القريب والبعيد والمتوسط وفي غيرها ترتيب وهو ان ايا
وهيا للمنادى البعيد واي والهمزة للقريب تلك الهمزة للمنادى
الاقرب   حروف الايجاب والتصديق نعم وبلى واي
بكسر الهمزة وسكون الياء واجل وجير بكسر الجيم وفتح الاولى وان
بكسر الهمزة وفتح النون المشددة اما نعم فمصدقة ومقررة لما
سبقها من الكلام اي كلام كان مثبتا كان او منفيا انشاء كان
او خبرا فقولك نعم في جواب من قال اقام زيد بمعنى قام زيد و
في جواب من قال الم يقم زيد بمعنى لم يقم زيد ولذا لو قيل في جواب
الست بربكم نعم لكان كفرا بحسب اللغة لا العرف اذ هو يقوم مقام
بلى لتقرير الاثبات بعد النفي بقرينة انه لو قال احد يا زيد اليس
لي عليك الف درهم فقال نعم لالزمه القاضي به تغليبا للعرف
على اللغة واما بلى فمختصة بايجاب النفي فان قولك بلى في جواب من
قال لم يقم زيد بمعنى قد قام زيد ومنه قوله تع الست بربكم قالوا بلى اي بلى
انت ربنا واما اي فلا يستعمل الا مع القسم اذا كان المقسم به الرب و
الله والعمري تقول اي وربي اي والله واي لعمري في جواب من قال
اقام زيد لغلبة استعمالها مسبوقة بالاستفهام وذهب بعضهم
الى ان اي بمعنى نعم ولتصديق الخبر ايضا واما اجل وجير وان
فيجاء لتصديق الخبر كقولك اجل او جير او ان لمن اخبرك
قد اتاك زيد او لم ياتك اي فتاتي او لم يات وقد جاء ان لتصديق
الدعاء ايضا نحو قول ابن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتني اليك ان

وراكبها

وراكبها اي لعن الله تلك الناقة وراكبها   الحروف التي تدخل
زائدة لغرض التاكيد او الفصاحة او استقامة وزن الشعر او حسن السجع او
غير ذلك من النكات البيانية الراجعة الى فائدة معنوية او لفظية اذ ما خلى عن
الفائدتين لعد عبثا وهو قبيح في كلام الفصحاء وهي ان وان بمفتوحتين وما ولا
ومن والباء واللام وها نشرع في بيان مواضع زيادتها فنقول ان ان بكسر
الهمزة وسكون النون تزاد كثيرا مع ما النافية لتاكيد النفي نحو ما ان رايت
زيدا وزيادة ان مع ما المصدرية ولما قليل نحو انتظر في ما ان جلس القاضي
اي مدة جلوسه ونحو لما ان قام زيد قمت واما ان بفتح الهمزة وسكون النون
تزاد مع لما كثيرا نحو فلما ان جاء البشير وبين لو والقسم نحو والله
ان لو قام زيد قمت ومع الكاف نحو كان ظبية واما ما فتزاد بعد اذا
شرطا نحو اذا ما اكرمتني اكرمتك وبعد متى شرطا نحو متى ما اكرمتني
اكرمك وبعد اين شرطا نحو اينما تكن اكن وبعد اي شرطا كقوله تع
اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى وبعد ان شرطا كقوله تع فاما نذهبن
بك واما ترين من البشر احدا وبعد بعض حروف الجر نحو فبما رحمة
ومما خطيئاتهم وعما قليل وبعد المضاف نحو غضبت من غير ما جرم
واما لا فتزاد مع الواو العاطفة بعد النفي لفظا نحو ما جاءني زيد
ولا عمرو او معنى نحو قوله تع غير المغضوب عليهم ولا الضالين وبعد
ان المصدرية نحو قوله تع ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وزيادة
لا قبل اقسم نحو لا اقسم بيوم القيمة قليلة وبين المضاف والمضاف
اليه شاذة كقوله في بئر لاحور من حار اي هلك واما زيادة من واللام والباء
فتقدم ذكرها في حروف الجر   حرفا التفسير لكل مبهم من المفرد
والجملة اي وان لكن اي يفسر كل مبهم من المفرد نحو جاء زيد اي
ابو عبد الله والجملة نحو قطع رزقه اي مات واما ان المفسرة فلا يقع بعد

صريح القول ولا بعد ما ليس في معنى القول بل يقع بعد فعل لا ينفك عن معنى القول ويفسر معموله نحو قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم فانّ أَنْ يا ابراهيم تفسير لمفعول ناديناه أي ناديناه بلفظ هو قولنا يا ابراهيم وقوله تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله فقوله ان اعبدوا الله تفسير للضمير في به لا لما اذ لا مفعول لصريح القول ولا يجب ان يكون المفسر بفتح السين مذكورا لجواز كونه مقدرا نحو كتبت اليه ان ائت فان ائت تفسير لشيأ المقدر

حروف المصدر اي الحروف التي تجعل ما بعدها في حكم المصدر وهي ثلثة ان المفتوحة المخففة وانّ المفتوحة المشددة وما لكن الاول والاخير تدخلان على الجملة الفعلية وتجعلانها في حكم المفرد الذي هو المصدر نحو قوله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا اي الا قوله وقوله عزّ شانه وضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها وهو المتعة وجوّز جمع من المحققين دخول ما المصدرية على الاسمية ايضا واما الوسط فيدخل على الجملة الاسمية خاصة الا اذا كفت بما فيجوز دخوله على كل من الاسمية والفعلية وعلى اي تقدير تجعل الجملة في قوة المفرد الذي هو مصدر خبرها او ما في معناه نحو اعجبني انك قائم او اخو زيد فافهم

حروف التحضيض هلّا والا مشددتين ولولا ولوما ولهذه الحروف صدر الكلام لدلالتها على نوع من انواع الكلام فتصدر وتقدم لتدل من اول الامر على ان الكلام من ذلك النوع ويلزم دخولها على الفعل لفظا نحو هلا ضربت زيدا او تقديرا نحو هلا زيدا ضربته واذا دخلت على الماضي تفيد التوبيخ واللوم على ترك الفعل وعلى المضارع تفيد الحض والحث على الفعل والطلب له وتصير المدخول بمنزلة الامر

نحو

نحو لو ما تاتينا بالملائكة

كلمة قد تجئ حرف التوقع لانه يخبر بها من يتوقع الاخبار وحرف التقريب اذ عند دخولها على الماضي تفيد ان الزمان المضي قريب من الحال وحرف التحقيق اذ تفيد ان مصدر مدخولها متقرر ثابت وحرف التقليل لانها تفيد ان وقوع مصدر مدخولها ليس على سبيل الدوام بل على سبيل الندرة وليس بين هذه المعاني تناف كيف ومعنى التحقيق لا ينفك منها مطلقا سواء كان مدخولها ماضيا او مضارعا لكن قد يجتمع جميع المعاني المذكورة من التوقع والتقريب والتقليل معه وقد يجتمع مع بعض دون بعض فانّ نحو قد نرى تقلب وجهك لا احتمال للتحقيق مجردا عن معنى التقليل نحو ان الكذوب قد يصدق للتحقيق منضما الى التقليل ونحو قولك قد ركب زيد لمن لم يتوقع ركوبه للتحقيق مع التقريب ونحو قد قامت الصلوة للتحقيق المنضم بالتقريب والتوقع فما اشتهر من ان معناه في الماضي التحقيق وفي المضارع التقليل الا اصالة الا ان يكون مرادهم ان التقليل في مستفهم من الماضي المدخول لقد اذ انتهاء مختص بالمضارع المدخول لقد ولا يجوز الفصل بين قد وبين الفعل الا بالقسم نحو قد والله احسنت

حرفا الاستفهام

الهمزة وهل ولها صدر الكلام وتدخلان على الجملة الاسمية نحو ازيد قائم وهل زيد قائم وعلى الفعلية نحو اقام زيد وهل قام زيد الا اذا كان الخبر في الجملة الاسمية فعلا اذ حينئذ استعمال الهمزة ولم يحسن استعمال هل الا على شذوذ فلا يقال هل زيد قام لان اصل هل بمعنى قد كما في قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر فكما لا يقال قد زيد خرج لا يقال هل زيد خرج ودخول الهمزة على ثم و الفاء والواو جائز نحو اثم اذا ما وقع افمن كان اومن كان دون هل والهمزة تقع معادلة لام المتصلة نحو ازيد عندك ام عمرو وتقع هل معادلة لام المنقطعة نحو هل زيد عندك ام عمرو وشاع دخول الهمزة على الاسم مع وجود الفعل نحو ازيدا ضربت ولم يشع نحو هل زيدا ضربت واستحسنوا استعمال الهمزة لا ثبات لو دخلت عليه على سبيل الانكار نحو اتضرب زيدا وهو اخوك ولم يستحسنوا نحو هل تضرب زيدا فالهمزة اعمّ تصرفا لما عرفت من ان التصرف فيها باعتبار استعمالها في مواضع استعمالاتها اكثر من التصرف في هل لاخصيتها واصليتها في الاستفهام

حروف الشرط ان ولو واما والثلاثة صدر الكلام لما مرّ فان

وهو انه لو وقع منك ضربي في الماضي فقد وقع مني ضربك ايضا فيه
وقد يستعمل لو كان في المستقبل نحو قوله تع ولامة مؤمنة خير
من مشركة ولو اعجبتكم وقد تكون بمعنى ان الناصبة كقوله تع ودوا
لو تكفرون وكقوله تع ودوا لو تدهن فيدهنون وكقوله تع يود المجرم
لو يفتدي ولا يجوز ان يكون ههنا للامتناع لانه لا جواب لها

ان ولو يلزم دخولهما الفعل لفظا نحو ان ضربت ضربت ولو ضربت
ضربت او تقديرا نحو قوله تع وان احد من المشركين استجارك اي
وان استجارك احد ونحو ولو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اي ولو تملكون
فانتم واحد فاعل لفعل حذف يفسره الظاهر لا الفعل بعدها وللزومهما
الفعل لفظا او تقديرا التزموا ان يكون ان المكسورة الهمزة مفتوحة الهمزة
حيث وقع مدخول لو ان ليكون فاعل فعل حذف والاصل في خبر ان المفتوحة
وان كان هو الافراد لكن خبرها ح كان فعلا عوض من الفعل المفسر ومن ثمة

قيل لو انك انطلقت وان تعذر فجاز ان يكون خبرها جامدا
نحو لو انه حجر لكان جامدا وذلك لتعذر وقوع الفعل في موضع الخبر اذ
لا مصدر لحجر حتى يشتق منه الفعل

اذا تقدم القسم على الشرط لزم
ان تدخل حرف الشرط الفعل الماضي لفظا او معنى نحو والله ان اتيتني وان
تاتني لا اكرمنك وكان الجواب للقسم فقط لفظا ومعنى فهو القسم والشرط وجب
ماضوية مدخول الشرط ان القسم لتقدمه على الشرط كان اولى بالجواب فلم يعمل فيه حرف
الشرط فينبغي ان يكون الشرط ايضا غير متاثر بحرفه كجوابه لئلا يتخالفا وان
تقدم القسم نحو ان اتيتني فوالله لا اتينك ونحو انا والله ان تاتني اتك
جاز ان يجعل الجواب للقسم فلزم حرف الشرط المضي او للشرط وكان القسم ملغى
فان كان الجواب للقسم كان القسم مع جوابه جواب الشرط ولذا لزم دخول الفاء على القسم

او خبر

او خبر المبتداء وساد مسد جواب الشرط وان الغي القسم كان الشرط مع
جزائه سادا مسد جواب القسم او خبر المبتداء وجعل مجموع المبتداء
والخبر سادا مسد جواب القسم ولا فرق فيما ذكر بين كون القسم لفظيا
كما ذكر او تقديريا كقوله تع لئن اخرجوا لا يخرجون معهم فلولا تقدير القسم
قبل الشرط فيه لوجب جزم لا يخرجون وقد عرفت ان تقدم القسم على الشرط يوجب
مدخول حرف الشرط الماضي وجعل الجواب للقسم لفظا وللشرط معنى من حيث انه معلق
بالشرط ومشروط به وكقوله تع وان اطعتموهم انكم لمشركون فلولا تقدير القسم قبل
الشرط فيه ايضا لوجب دخول الفاء على انكم لمشركون فان جواب الشرط اذا كان
جملة اسمية لا ينفك عن الفاء فعدم الفاء كان الجواب للقسم المقدر لفظا وللشرط
معنى

اما الشرط بدليل لزوم الفاء في جوابها وسببيته لقوله
لجوابه فيجاء التفصيل اي تفصيل ما اجمل المتكلم في الذكر او في الذهن معلوما
السامع بواسطة القرائن او للاستيناف بان يذكر من غير ان يكون مسبوقا بالجمل
نحو اما الوامة في اوائل الكتب وما التفصيل قد يتكرر وقد لا يتكرر اذ ما ذكر
ان لم يكن ضدا لما لم يذكر فيتكرر وان كان ضدا فلا يتكرر وامثلة ذلك محالة
الى ذهنك ومدخول اما وان كان في الاصل فعلا هو الشرط لكنهم التزموا
حذفه وما قاموا مقام الفعل المحذوف الجزء الذي ما في حيز جوابها
بين اما وبين فائها عوضا عن الفعل المحذوف حتى يلي ذلك الجزء اما
لكراهتهم ان يلي الفا الجزاء الفا الشرط اي اما فقولك اما زيد
فمنطلق في قوة مهما يكن من شيء فزيد منطلق حذف فعل الشرط الذي هو
يكن من شيء واقيم اما مقام مهما ووسط زيد بين اما وفائها لئلا يلزم توالي
حرفا الشرط والجزاء وارتفاع زيد بالابتداء كما كان اولا ونعني بالجزء الذي
يلي اما ما هو مبتدء كالمثال المذكور او معمول لما وقع بعد الفاء نحو اما يوم
الجمعة فزيد منطلق اذ اصله مهما يكن من شيء فزيد منطلق يوم الجمعة او معمول
للشرط المحذوف كالمثال ان قلنا اصله مهما يكن من شيء يوم الجمعة فزيد منطلق
فان يوم الجمعة في المثال مما يجوز تقديمه على الفاء وتاخيره عنها حذف فعل

الشرط واقيم مقامه معمولة لدفع التوالي بين الة الشرط والجزاء فما بعد اما
اما مرفوع بالابتداء او بفاعلية فعل حذف او منصوب بصيغة الفعل
المخاطب المعلوم كما تذكر حرف الردع كلا فانه وضع
للردع اى الزجر والمنع وللتنبيه على الحق ونفي ما قاله المتكلم فانه
بمعنى ليس الامر كذلك او ارتدع عن هذا وتنبه وقد جاء كلا بمعنى
حقا اذ المراد منه تحقيق مدخوله وفي كونه ح اسما او حرفا خلاف نشاء
من كون لفظه كلفظ كلا الردعي ومن كون معناه كمعنى ان وفي حرفية كلا
الذي للردع مع ان معناه ارتدع عن هذا وتنبه او لا يجاب الى ذلك
كقولك كلا لمن قال فلان يبغضك او لمن قال افعل كذا تأمل
تاء التانيث ان تحركت فمختصة بالاسم لان الاصل في الاسم الاعراب
وهو يلحق اخره وتلك التاء كالحرف الاخير وان سكنت فتلحق
الفعل الماضي ليعلم انه مسند الى فاعل مؤنث لدلالته على تانيث الفاعل
وتسكن تلك التاء من جهة ان الاصل في الفعل البناء والاصل في البناء
السكون ومرادنا بسكون التاء سكونها بالذات لئلا يشكل بمثل قامتا فان التاء فيه
ساكنة بالذات متحركة بالعرض وهو التقاء الساكنين وهذه التاء لا تلحق
غيره من الافعال ومدلولها ان فاعل الفعل مؤنث وذلك الفاعل ان كان ظاهرا
مؤنثا حقيقيا غير مفصول عن الفعل اوجبوا الحاق تلك التاء به وان لم يكن كذلك
فانت مخير في الالحاق الا اذا كان الفعل مسندا الى ضمير يرجع الى مؤنث فانه
يجب الحاق علامة التانيث ايضا واذا كان المسند اليه مثنى او مجموعا مذكرا او مؤنثا
فلا احتياج الى الحاق علامة التثنية والجمع بالفعل لظهور تثنية الفاعل وجمعيته من لفظ
المثنى والمجموع قطعا ولم يظهر تانيث الفاعل من لفظه لان تانيثه قد يكون معنويا او سماعيا
فلو الحق الحاق علامة التثنية او الجمع بالفعل كان في اكلوني البراغيث فانما على لغة الاضمار قبل الذكر

او من باب حروف اتى بها للدلالة من اول الامر على احوال الفاعل كما
التانيث او من باب ابدال الظاهر من الضمير بدل الكل من الكل او كون
الجملة خبر المبتدء موخر التنوين في اللغة مصدر نونته
اي ادخلته نونا سمي به حركة كانه ينطق بها تستلزم انطلق النون وحده
وفي الاصطلاح نون ساكنة بالذات تتبع حركة اخر الكلمة لا لتاكيد الفعل
فبقولنا بالذات دخل التنوين المتحرك لالتقاء الساكنين كما في عاد الاولى وبقولنا
تتبع حركة الاخر خرج نون من ولدن ولم يكن وامثالها اذ النون فيها ليست اواخرها
لا توابع حركات اواخرها وخرج نون التاكيد الخفيفة فانها بالقيد الاخير
وانتقاض الحد بمثل يا رجل انطلق ثم اذ المراد بتابعية النون للحركة تطفلها لها في الوجود
كتطفل وجود العارض وجود معروضه وليس نون انطلق في المثال تابعا للحركة لام الرجل
بهذا المعنى وهو على خمسة انواع احدها التمكن وهو تنوين يلحق اخر الاسم
ليدل على انه لم امكنيته في الاسم اي كونه الاسم لم يشبه الفعل بالوجهين المعتبرين
في منع الصرف ولهذا لا يدخل في غير المنصرف ثانيها التنكير وهو تنوين يدل
على ان مدخوله نكرة انهو الفارق بين المعرفة والنكرة كصه اذ معناه مع التنوين
اسكت سكوتا ما في وقت ما ومع عدمه اسكت الان ثالثها العوض وهو ما لحق الاسم
عوضا عن المضاف اليه كيومئذ اذ اصله يوم اذ كان كذا اذ اليوم مضاف الى اذ
اذ كانت مضافة الى الجملة التي بعدها فلما حذفت الجملة للتخفيف الحق بها التنوين
عوضا عن الجملة المتلاشية المحذوفة رابعها المقابلة وهو ما يقابل نون الجمع
المذكر السالم ولا يوجد الا في جمع المؤنث السالم نحو مسلمات فان الالف فيها
علامة الجمع المؤنث كما ان الواو علامة جمع المذكر ولم يوجد فيه ما يقابل النون
في ذلك فزيد التنوين في اخره ليقابله خامسها الترنم وهو ما يلحق
اواخر الابيات والانصاف المصرعة لتحسين الانشاد
لانه حرف يسهل به ترديد الصوت في الخيشوم وذلك من اسباب
حسن الغناء وقد اعتبر الوضع في جميع التنوينات الا الترنم
فانه موضوع لغرض الترنم كما ان حروف التهجي موضوع لغرض التركيب

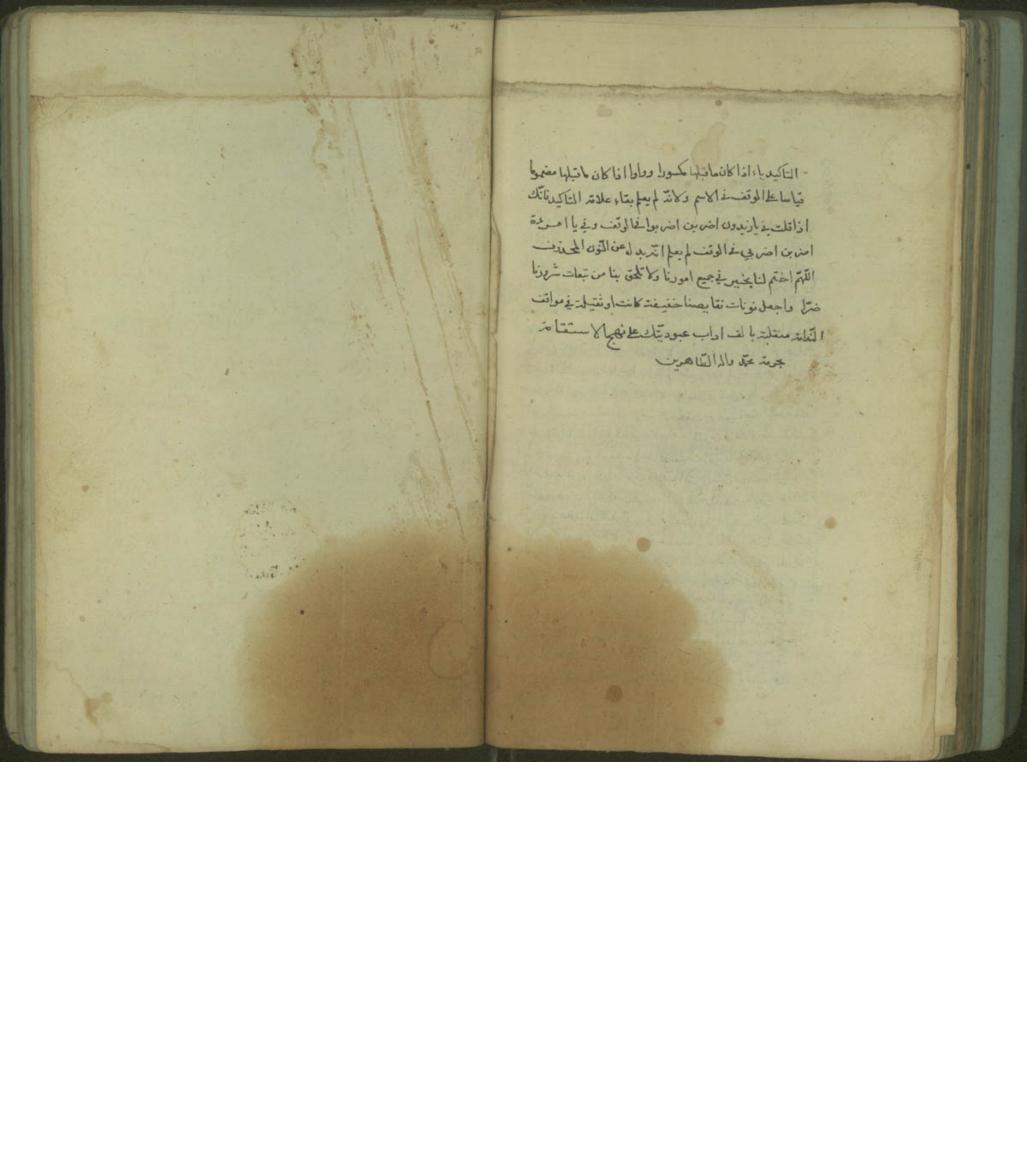
تعريفه عليه وخطانه الا انه لانه اذا سميت بمسلمات مثلا امرأة ثبت
فيها التنوين مع انه لو كان للتمكن لزال للعلتين العلمية والتأنيث ولو كان
للتنكير لم يوجد فيما كان علما كعرفات ولو كان للعوض فلم لم يسا على المعنى
ولو كان للترنم لزم خلاف وضعه من لحوقه اخر الابيات والانصاف
المصرعة فتعين ان يكون تنوينه للمقابلة لانها معنى مناسب لحمل التنوين
عليه وفي كون تنوين نحو رجل تنكيرا او تمكنا خلاف نشأ من زوال
التنكير من رجل مع اللام ومن بقاء تنوينه لو سمي شخص برجل والجمع
بين المتنافيين المحصل بجواز كون تنوينه للتمكن والتنكير معا لكنه عند
جعله علما محض للتمكن وزوال كلا التنوينين مع اللام دليل على تضاد
بينهما فزوال تنوينه مع اللام لا يدل على ان تنوينه التنكير
يجب حذف التنوين من العلم الموصوف بابن مضاف الى علم اخر نحو جاءني
زيد بن عمرو وذلك لشدة اتصال الموصوف بالصفة وصيرورتهما بمنزلة اسم مركب
من اسمين ولكثرة استعمال ابن بين علمين احدهما موصوف به والاخر مضاف اليه
له فطلب التخفيف لفظا بحذف التنوين من الموصوف وخطا بحذف الالف من
الصفة وقد علم مما ذكرنا ان الموصوف بابن لو كان غير علم نحو جاءني رجل بن عمرو
او ان الابن لم يكن صفة له بل خبرا له نحو زيد ابن عمرو او لم يكن مضافا الى علم اخر
نحو جاءني زيد ابن اخي لم يحذف التنوين من اللفظ ولا الهمزة من الخط لقلة
الاستعمال فوجود التنوين في الموصوف بالابن في اللفظ وهمزة ابن في الخط
متلازمان فاذا سقط التنوين لفظا سقط الهمزة خطا واذا ثبت التنوين لفظا ثبت
الهمزة خطا فكانهم قصدوا الى تخفيفها خطا كما قصدوا الى تخفيفها لفظا ولهذا
لم يحذفه في المثنى وان وقع صفة لعلم مضافا الى علم اخر لانه لم يكثر كثرة
المفرد وحكم الابنة كحكم الابن في جميع ما ذكرناه لكن بعضهم استثنى منه حذف
همزتها مطلقا بانها لا تحذف حيثما كانت لئلا يلتبس ببنت في مثل
هذه هند ابنة عاصم
نون التاكيد نوعان احدهما خفيفة
ساكنة لانها مبنية والاصل في البناء السكون ثانيها ثقيلة مفتوحة لخفة
الفتحة لكنها لو كانت مع الالف لكانت مكسورة نحو اضربان واضربنان و
تكسر نون التاكيد الثقيلة مع الف المثنى او الجمع المؤنث تشبيها بنون المثنى

تقول

تقول اضربن اضربان اضربن اضربن اضربان اضربنان ولا يدخل
نون التاكيد الماضي ولا الحال لانه لا يؤكد الا ما فيه الطلب والمطلوب
لا يكون الا في المستقبل الكائن بتضمن الامر نحو اضربن او النهي
نحو لا تضربن او الاستفهام نحو هل تضربن او التمني نحو ليتك تضربن
او العرض الا تضربن عدوي تصيب مني خيرا او القسم نحو والله
لافعلن بالتخفيف والتشديد في جميع الامثلة ولخلو النفي عن معنى
الطلب لا يدخل ذلك النون عليه غالبا نحو لا يقومن زيد ما يقومن وانما
جاء قليلا تشبيها له بالنهي ولزمت نون التاكيد في جواب القسم
المثبت لان القسم موضع التاكيد فكرهوا ان يؤكدوا الفعل
بامر منفصل عنه وهو القسم من غير ان يؤكدوه بما يتصل
به وهو النون بعد صلاحيته وزيادة ذلك النون فيما عدا مثبت
القسم جائز كثرت زيادة نون التاكيد على الفعل اذا زيدت
ما على حرف الشرط نحو اما تفعلن لانهم لما اكدوا حرف الشرط بما اكدوا
الفعل ايضا بالنون لئلا يحط المقصود عن غيره وما قبل نون التاكيد مطلقا
مع ضمير المذكرين اي الواو مضموم ليدل على الواو المحذوفة لا لالتقاء الساكنين
او لثقل الواو بعد الضمة وقبل النون للتاكيد فان التعليلين متفرعان
على مسئلة ان التقاء الساكنين هل يجوز بشرط كونه على حده بان يكون الساكنان
في كلمة واحدة او يجوز مطلقا فعلى الاخير يعلل الحذف بالاخير وعلى الاول
يعلل بالاول اذ لا التقاء هناك في كلمتين فان نون التاكيد كلمة اخرى فالواقع
وما قبل نون التاكيد الواقع مع ضمير المخاطبة وهو الياء مكسور ليدل
بكسره على الياء المحذوفة اما لا لالتقاء الساكنين او لثقل الياء بعد الكسر
وانما يفتح ما قبل نون التاكيد الواقع مع غير الضميرين من الواحد
المذكر الغائب او المخاطب او المؤنث الغائبة طلبا للخفة وتقول في المثنى
اضربان باثبات الالف لئلا يشتبه بالواحد وفي جمع المؤنث اضربنان بزيادة

الالف بعد نون الجمع وقبل نون التاكيد لئلا يجتمع ثلاث نونات
متواليه   نون التاكيد الخفيفة لا يدخل المثنى وجمع
المؤنث فلا يقال اضربان واضربنان لانه مستلزم اما تحريك
النون واما حذفها دفعا لالتقاء الساكنين على غير حده وهما متعذران
خلافا ليونس فانه اجازه مجوزا التقاء الساكنين على غير حده وهو التقاء
الساكنين اللذين لا يكون اولهما حرف مد وثانيهما حرف مدغم في اخر والتقاء
الساكنين اللذين كذلك سمي التقاء الساكنين على حده نحو ولا الضالين وهو
جائز اذ الساكن الثاني لادغامه في اخر بمنزلة المتحرك بخلاف الالتقاء على غير
حده فانه غير مرضي عند الكل عدا يونس فانه جعله مغتفرا كما في الوقف
نونا التاكيد اذا لحقا الافعال المعتلة الاخر كان لها حالات الاولى
انه لم يكن الملحوق مع الضمير البارز كاغز وارم واخش فانه لما اتصل به نون
التاكيد وجب رد المحذوف لعدم علة حذفه حينئذ ووجب فتح الياء والواو
كما يجب فتح اخر الكلمة المتصلة بالكلمة الاخرى مثل خمسة عشر نون التاكيد
كالف التثنية تقول اغزون وارمين واخشين برد اللامات وفتحها كما
قلت اغزوا وارميا واخشيا الثانية انه اذا كان الملحوق مع ضمير بارز
لجمع المذكر نحو اغزوا وارموا واخشوا ولا الواحد المؤنث نحو اغزي وارمي
واخشي فيعد النون التاكيد كالكلمة المنفصلة فكان ذلك الضمير يحذف
مع الكلمة المنفصلة مثل اضربوا الفاسقين واضربي الزانية فكذا يحذف
مع نون التاكيد نحو اغزُنّ وارمُنّ بحذف الواو واغزِنّ وارمِنّ يا مرأة
بحذف الياء وكسر الزاء والميم ويضم الواو المفتوح ما قبلها نحو اخشونّ
كاضمتها مع المنفصلة نحو اخشوا الرجل ويكسر الياء المفتوح ما قبلها
ككسرتها مع المنفصلة تقول اخشين كاخشي الرجل   لا يقال ان نون
التاكيد مع غير الضمير البارز بمنزلة الكلمة المتصلة قيل هل ترين في هل ترى

بتحرك لامه بالفتح كما يفتح مع المتصل كترَيان ومع الضمير البارز
كالمنفصلة قيل هل ترونّ باسقاط نون الجمع والحاق نون التاكيد
وضم الواو كضمها في لم تروا القوم وقيل هل ترينّ في هل ترين
باثبات الياء وكسرها كما تقول لم تري الناس   النون
الخفيفة يحذف عند التقائها الساكن الذي بعدها وابقيت فتحة
ما قبلها ليدل عليها كقول الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما
والدهر قد رفعه اذ اصل لا تهن لا تهينن حذفت النون الخفيفة
لالتقائها اللام الساكنة التي بعدها وابقيت فتحة ما قبلها ليدل
عليها ولولا كان الواجب ان يقول لا تهنِ الفقير وانما لم يحركوها
كما تحرك التنوين فرقا بينهما وانما لم يعكس حطا لمرتبة ما يدخل الفعل
عن مرتبة ما يدخل الاسم لكون الاسم اصلا والفعل فرعا
النون الخفيفة يحذف حال الوقف على ما لحقت به تخفيفا عند انضمام ما قبلها
كاغزن او انكسار ما قبلها كاغزن كما يحذف التنوين كذلك وبعد حذف
النون الخفيفة يرد ما حذف لاجل الخفيفة من الواو والياء فتقول عند الوقف
على اغزن واغزن اغزوا واغزي بخلاف التنوين فان حذفه في الوقف لا يوجب
رد المحذوف وجه الفرق ان التنوين لازم للاسم المنصرف المجرد عن اللام
والاضافة ونون التاكيد ليس بلازم للفعل فجاز ان يقدر النون المحذوف
للوقف كالمعدوم من الاصل فيرد ما حذف لوجودها ولم يجز ان يقدر
النون المحذوف للوقف كذلك فلم يرد ما حذف له لكونه في حكم الملفوظ
ولان التنوين لازم في الوصل والخفيفة ليست بلازمة فجعل للازم
مزية بابقاء اثره على ما ليس بلازم   النون الخفيفة اذا انفتح
ما قبلها كاضربن تقلب الفا عند الوقف فتقول اضربا تشبيها
لها بالتنوين فان التنوين اذا انفتح ما قبلها تقلب الفا نحو اصبت
خيرا واذا انضم ما قبل التنوين نحو اصابني خير او انكسر ما قبله
نحو ختم لي بخير يحذف التنوين عند الوقف وانما لم تقلب نون



التاكيد ياء اذا كان ما قبلها مكسورا وواوا اذا كان ما قبلها مضموما
قياسا على الوقف في الاسم ولانه لم يعلم ببقاء علامة التاكيد فانك
اذا قلت في يا زيدون اضربن اضربوا في الوقف وفي يا امرئة
اضربن اضربي في الوقف لم يعلم انه بدل عن النون المحذوف
اللهم اختم لنا بخير في جميع امورنا ولا تلحق بنا من تبعات شرورنا
ضررا واجعل نونات نقايصنا خفيفة كانت او ثقيلة في مواقف
الندامة منقلبة بالف اداب عبوديتك على نهج الاستقامة
بحرمة محمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله اهله والصلوة علی نبینا واله الطاهرین   داننده که حساب

شریف ترین بعضی علوم است چه بنای علم ایمان وادیان بر انست وجناب رسول

فرموده العلم علمان علم الابدان وعلم الادیان وباوجود انکه علم دین افضل علومست

تقدیم علم ابدان در حدیث ازانجهت است که صحت تن موقوف علیه تعلم علم

دینست هرچند که یکی از فضلای که مبالغه در علم فقه می نموده غیر اورا از علوم

شروع نمی نمود ازو سوال نمودند وجه اینرا جواب داد که در هر علم که شروع نمودم

انتهی او را دیدم بغیر علم طب شروع کردم هرچند که دروی تن اسلیم و منفعت

دنیوی دیدم لکن اورا حرفت ترسایان دیدم وننگ خود دیدم حرفت ایشانرا

علاوه انکه مریضی که اجل او رسیده در واقع در معالجه او نیست مگر ضایع کردن مال و

تهمت تصور معالج در طب   داننده که شرافت علم حساب از ان

جهت است که کثیری از مسائل فقه مانند کس وعشر وزکوة وفرایض ووصایا

تعلق باو دارد وچون عدد محتاج الیه حسابست اولا از بیان کنیم

داننده که عدد فراهم میشود از یک ویک در هر عدد داخل وهیچ عددی از وخالی

نه وبدین سبب اسم یکانگی بر ذات باری تعالی سلطق میشود وبران وحدانیت باری

عز وجل بدین دلیل است که بهیچ وجه وبهیچ نوع از حال خود نمیگردد چه ضرب

یک همان یک ونیست یک بیک همان یک ویک مر عدد را بمنزله رکنی است

که اورا تعالی ولتسامل نیست چون نقطه مر دایره را که وجود دایره بی نقطه صورت

نه بندد همچنین حصول اعدادی بی یکی متصور نیست   داننده که عدد را

مراتب

مراتب وعقود است اما مراتب پس آن احادست که از یک تا نه است وعشرات

که از ده تا نود است ومائین که از صد تا نهصد است والوف که از هزار

تا نه هزار است وعشرات الوف که از ده هزار تا نود هزار است ومائین الوف

که از صد هزار تا نهصد هزار است لیکن بعضی گفته اند که الوف تکرار احاد است

واز مراتب نیست وبعضی دیگر گفته اند که مراتب از یکی تا نه است وباقی عقود است

چون عشرات ومائین والوف ودیگر مرکبات است چون یازده وسیزده که یکی وسه

از احاد است وده از عشرات   داننده که عدد چهار نوع است

اول زوج وان انست که تنصیف توان کرد بی کسر چون چهار دوم فرد وان

انست که نیمه کردن اند دو کسر است چون سه سیم زوج الزوج وان انست که

تنصیف توالا کرد تا بیک رسد چون شانزده که نیمه او هشت ونیمه او چهار

ونیمه او دو ونیمه او یک چهارم زوج فرد وان انست که تنصیف بپذیرد وبی کسر

بیک نرسد چون شش   داننده که این چهار نوع بر چند جنس بود

اول منطق وان انست که محاسب اورا تحقیق داند دوم اصم وان انست که اورا

خدا داند ومحاسب از تحقیق ان عاجز ماند سیم زاید وان انکه اجزاء اورا اگر جمله کنی از وی

زیاد اید چون دوازده چه اجزای او که نصف وثلث وربع وسدس بود جمله کردیم

پانزده شد چهارم ناقص وان انکه اجزاء اورا که جمله کنی از وی کم اید چون هشت

که نصف وربع وثمن وی هفت بود پنجم معتدل وان انست که اجزای او مثل او باشد

بی زیاد وکم چون شش که نصف وثلث وسدس او همان شش است ششم بسیط وان

انکه اورا یکجزو بیشتر نباشد چون سه که جز ثلث ندارد هفتم متجانس وان دو عدد است

که در بعضی اجزا با یکدیگر باشند چون هشت ودوازده که در ربع ونصف مجانس یکدیگرند

در نماز یک قیام وکرکوع ودو سجده چرا جواب بحکم انکه قیام اقرار بر شکستگی ودر رکوع

اقرار بر افکندگی ودو سجده گواه بر نیکی جواب بعرانه انکه ملائکه سجده ادم کردند وعزازیل رجست ایستاده بگرا

ملائکه چون سر را دیدند باز سجده شکر ازین اوله کردند یا انکه در تعبدات محض حکمت نشاید وسجده

ادم یا تحیت یا تعظیم یا برای خدا وادم بمنزله قبله ... اولیه که ملک در عمال زاییدن

رضیع را نگاه کرده در جام شیر است قطیم وفصیل از شیر باز کرده طفل چهار

وپنج سالرا نویسند و بعده صبی نویسند وچون ده دوازده ساله شود یافع
نویسند وچون سیزده وچهارده شود مراهق نویسند وبعد ازان تا موی
ریش بر نیاورده باشد امرد نویسند وحد آن هفده سالگی است وچون مویها
سبلت آغاز شود طر شاربه نویسند الماقل نشان ریش پدید آمده جبین
نبتت لحیته چون موی ریش آغاز شده باشد مخطط خط کشیده المعذل
عذاره چون مویها در دو عذار هم پیوندد بعده شاب نویسند یعنی جوان وچون
موی سپید غالب شود بداه الشیب نویسند کهل در موی را نویسند وچون
مویها سپید غالب شود غلب به الشیب نویسند شیخ وبه شعرات سر مویها سپید
شده وجا بجای سیاه مانده شیخ بین الشیخ پیر پیر اگر یکبارا موی سر سپید بود
وریش جمله سیاه اورا اشاب نتوان نبشتن خلیس الراس ویا اخلس الراس
چو شیب سپید شود موی سر نه سپید شود موی ریش کلمه واشتعل الراس شیبا واگر
جوانرا موی ریش ویا در سبلت ویا در ابروی موی سپید بود از خلقت نه از پیری
اگر تمام ریشش سپید باشد اورا ابلج اللحیه نویسند واگر تمام سبلت سپید بود اورا ابلج الشارب
نویسند واگر تمام ابرو سپید باشد اورا ابلج الحاجبین نویسند واگر بعض ریش ویا بعض
سبلت وبعضی ابرو سپید بود اورا هم چنین نویسند فی لحیته جانب الایمن والایسر
لحیه وکذلک للشارب والحاجب ابیض سپید پوست ابیض یقق سخت
سپید احمر سرخ احمر قلق سخت سرخ ادم اللون سرخ گونه یعنی سبز رنگ اسمر گندم
گون اگر میل بسبزی دارد اسمر باذنجی واگر میل بسرخی دارد اسمر بحمره واگر میل بزردی
دارد اسمر بصفرة اصفر زرد اصفر فاقع زرد زرد اسود سیاه گونه غربیب سخت سیاه
انمش آنکه بر رویش نقطها سرخ باشد اغبر گرد رنگ اکهب تیره رنگ
ادهم خاک رنگ رحب الجبهة بلند پیشانی واسع الجبهة فراخ پیشانی انزع پیشانی آنکه
الجبهة پیشانی الجبین یکسوی پیشانی رحب ورحب الجبهة بلند پیشانی واضح الجبهة
فراخ پیشانی مرتفع الجبهة بلند پیشانی وسط الجبهة میانه پیشانی ضیق الجبهة تنگ
پیشانی الغضون شکسته پیشانی الجبهة غضون در پیشانی او شکنهاست انزع
آنکه از دو سوی پیشانی او موی برهنه باشد اجلح آنکه بیشتر برهنه باشد الاغم آنکه موی
بسیار دارد بر قفا و پیشانی الحاجب ابرو البلج گشادگی میان دو ابرو ابلج گشاده ابرو
ابلج بشولنه آنکه میان گشادگی او موی چند باشد اقرن پیوسته ابرو مقرون حقی

واقرن

واقرن بخفه پیوسته ابرو باشد که مقرون الحاجبین غلیظهما چون پیوستگی ابرو بیشتر بود
واگر باریک بود مقرون الحاجبین دقیقهما اقرن غلیظ او ورقة مثله بینهما اتقنا
چون میان دو ابرو خمیده که بود ابت بسیار موی ابرو ازج آنکه موی ابروی او
باریک بود ودراز ونیکو مقوس الحاجبین مانند ماه ابروا قطرانکه موی ابرو ادمص
آنکه دنباله ابروی او باریک وبیشتر ستبر اتمص آنکه موی ابرو با آخر او کم ازاوطف
بود اطرد آنکه اورا هیچ موی ابرو نباشد اسعط آنکه موی ابروی او ریخته باشد اوطف
آنکه ابروی او بر چشم افتاده باشد از بسیاری ودرازی ممسوح آنکه اورا موی
ابرو وموی چشم نباشد العین چشم الجفن پلک چشم المقلة سیاهی وسپیدی
چشم الشفر جایگاه مژه المحجر خانه چشم الموق ومقدم العین گوشه چشم از
سوی بینی موخر العین گوشه چشم از سوی گوش اللحاظ خانه چشم الوقب والنقرة
قطه سرخ کرد در چشم اقنه احفش خرد چشم اشهل چشم ازرق گربه چشم اکحل
سرمه چشم اشکل سرخ چشم الشکله سخت سرخ الاعزار کاو چشم ادعج ادیج ابام
چشم اعمش چرخ چشم اخیف آنکه یک چشم او سیاه باشد ویکی بشر قائم العین آنکه چشم
برجای بود ونه بیند مصابة العین برشیده چشم اعمی ضریر نابینا مکفوف ومحجوب مثله
آنکه نابینا مادرزاد الاعشی شب کور الاجهر روز کور ادوشی تنگ چشم وضعیف بصر
اشتر برگردانیده پلک چشم اوحص آنکه در سخن گفتن پلک چشم بسیار بهم زند ابرج
آنکه سپیدی چشم او بسیار بود وسیاهی اندک مکورة العین کرد چشم بشکل جوز اسهق
آنکه بیغوله چشم او لعل بیند الابحق آنکه یک چشم او بسته باشد در زمینی احول کاژ
کوسوی ابروان بگرد الغمیض خوابانیده چشم مکوکب العین آنکه در چشم او سپید بود
بجای سیاهی و این ارکل گویند غائر العین مغاک چشم جاحظ العین بیرون آمده
چشم از چشمخانه الحق ستبر پلک الاشتر برگشته پلک الارسع تباه پلک چشم
اسعط الاشفار بغیر مژه الهلب مژه چشم طویل الاشفار دراز مژه اللحص بسیار
گوشت جای مژه الانف بینی القصبه نای بینی الوترة جد بینی الارنبه سر بینی المنخر سوراخ
بینی منتشر المنخرین فراخ سوراخ بینی ضیق المنخرین تنگ سوراخ بینی تیغه دیوار میان دو پلک
بینی الوترة مثله اشم آنکه وی بینی بزرگ بینی اقنی کوز بینی بینی آنکه بینی دراز باشد واز میان
بلند و سر بینی باریک بود انف عوار بینی اکرم کوتاه بینی افطس کوته بینی اخنم آنکه بینی او پهن باشد
اخلم ودراز بینی اجرنک دراز بینی اخنس آنکه سر بینی او کوتاه بود از لب در ضخیم
الاربیه بزرگ سر بینی او دراز گشته بود افطم فرو نشسته بینی اجمع بریده بینی یا جدالک
گشت بر چه بینی قرابیداله مقعور الانف شکسته بینی افطس آنکه بینی فرونشسته

الخد رخ الوجنه رخسارا سیح دراز رخ موجن انکه استخوان رخ او دراز باشد اسیل الخدین دراز رخ وکشیده رخ آزم الخدین کوتاه رخ وحیز ناغ الخدین هر دو رخساره او بیرون امده مضموم الخدین انکه رخساره او فرا هم امده الشفه لب الم شرب لب الطرکیه لب الحب وزدهشته لب اجلح کوتاه لب الملی واسمر الاشفه سیاه لب انیح سیح لب احوی کبود دام لب الطع سیده دام لب الاکشف والاشیق برکردانیده لب مسلمه اسا سیده لب المطاوان انجا که موی ها بر نیاید از دو جانب از لب اجلح انکه لبهاش فراهم نیاید چون سخن بکوید المطلب زرین لب سیده الابظر انکه لب زرینش دراز باشد اللادیه انکه لب او میان سیاهی دلیلا باشد افلج شکافته لب زرین الفلجه شکافتکی لب اکر کیرا هر دو لب شکافته باشد اور ااشرم الشقیقی نویسند واکر در یک لب دو جای شکافته بود اکر در لب بالا باشد بشقفه العلیا علیان نویسند واکر در لب زرین باشد بشقفه السفلی سفلیان نویسند الفم دهن الشدف کوشه دهن اشدف فراخ دهن افوه بزرک دهن اضجم دالحی کژ دهن الاسن دندان الشعی دندان پیش الثنایا چهار دندان پیش دو زرین ودو زبرین اوان الثنایا دو دراز بکدیکر اشنی کوزسته اکسنی خورد دندان اردی دراز دندان اجم اثرم دندانهای پیش شکسته ارود والطع دندان بستنده افدر یکیتم دندان شکسته اقسام الرابعه العلیا انکه دندان پیش او از زبر شکسته باشد اثغم دندان زرین پیش امده اشل انکه دندان افزونه دارد از پیش یکدیکر المنصور دندان بیتشاده اقضم دندان ریزیده الفلج زرد دندان اهتم انکه دندانها زبر پیش بیرون امده باشد اللادوق انکه دندانها شی از دهن بیرون نشسته باشد الادرد دندان سوده شده و بیر رسیده الذقن زنخ الفتکان دو کناره زنخ الثوله کوزنخ الالم دراز زنخ الازوط کوتاه زنخ الاملط بلند زنخ الاکاطط انکه کوسه هیچ زنخ ندارد الاقیح کوزنخ باجاده خاشی الذقی انکه در زنخ شکسیح باشد اللحیه ریش العذران والعارضان دو سوی ریش اللحیه اکر کوتاه ریش خفیف اللحیه تنک ریش کوسیج کهوسه یعنی اور اموی عارضین نباشد سناط انکه چند موی در زیر زنخ اسرالحیه ریخته موی ریش ساقط اللحیه پراکنده ریش مخروطه کشیده ریش یعنی دراز بی نباشد جمیع اللحیه که موی ریش او در زنخ و عارضین بیرون باشد واکر موی زنخ انبوه باشد و عارضین سبک اوراخفیف اللحیه نویسند وجمیع اللحیه بخفه العارضین هم نویسند واکر موی ریش مع الاجتماع کوتاه باشد در زنخ وعارضین برابر بود اورا مستدیر اللحیه نویسند یعنی کند ریش واکر مردی ابعر زاده باشد واورا موی ریش وسبلت نبود اور اجبی القیم

نویسند

نویسند الاذن کوش الصماخ سوراخ کوش الحرامه سوراخ نرمه کوش الشحمه نرمه کوش اذانه بزرک کوش اصمع خرد کوش استک خرد تنا خطل انکه کوش او دراز باشد ازفش بن کوش اخرم شکافته یک کوش مشقوق الاذنین هر دو کوش سوراخ کرده اصم بریده کوش اصلم بریده کوش ازنی جعر الاذه انکه از کوش او پاره بریده باشد اعطن شکسته تا کوش اذنیب انکه موی او سیاه باشد الصدغ میانه وشباله چشم وکوش بصدغه العینی اسعصی عشعلوش القد والقامه بالا مردم تام القد تمام بالا معتدل القامه میانه بالا وابن والوسط القد هم نویسند مستوی القامه راست بالا حسن القد وستعا القد کشیده بالا المجی خمیده قامت طویل القد دراز بالا طویل القامه دراز دراز قصیر القد کوتاه بالا الختیل نیک کوتاه الحنزقه نیک قد یعنی بلوند احدب کنک پشت یعنی پشت برامده سینه درون رفته اقعر پشت درون شده سینه بیرون امده دعیب اخال مروسهلاب حباه ثولول نیخ جمع اثالیل الشامه الشامه عندالی داغ الجدری ابله واکر در رویا جیشتر ابله بود مجدور الوجه نویسند اکر اندک بود اثر الجدری نویسند اثر الوشم نشان کبود که از نیل وسوزن کشیده واکر از اثر نامه ها کیرا بر روی نقطی از برص بود اثر الحمه منه برص نویسند واکر بیشتر بود طمع منه برص نویسند واکر در رویا اثر از جراحت سرخ باد باشد اکر دراز رخ بر رخ باشد بحذه الایمن حمره منها اثر علة نویسند واکر سیاه باشد دهم نویسند واکر کبود باشد بکلمة نویسند اثر الضربه واثر الجراحه نشان زخم تیغ وتیر ونیزه اثر الجرح نشان ریشها که از بختکی واماسیده بود اثر القطع نشان بریده اثر الحرق نشان دیدکه اثر الشجه نشان شکستکی استخوان واثر اکر نیک ظاهر باشد اثر ضربة بینه نویسند اکر نیک ظاهر نبود اثر ضربة بینه خفیه نویسند اثر الجذر نشان مرکبندی باینکه مقصود از کتابت حلیه تمیز شخص است بهر صفتی وعلامتی که ممکن باشد ممتاز کردد نبشتن اندامها بوس وصف بین او ملامتها کوتاه اوقعن کوتاه کردن اثلب تیز کردن اجید دراز کردن اصغر واحیل کوتاه کردن اختسع فرو نشسته کردن اروس بزرک سر اقطع پهن سر اصلع لغ سر السمعمع باریک سر اربع انکه موی از سر او بیشه باشد الاسبع موی یکجا سپید اصقع پس سر سپید اکم کر اخرس کنک اعرج لنک اشل خشک دست اعسم شکسته دست اجذم واقطع بریده دست اقفر کج دست احیف کژ پای اعصر دراکیر دست جب کاو دکیسه الکلمه سروقت الکلمه کلفه ارزی

فائده اشکال بعضهم فی ثبوت الاجماع واللازم بعد حضرة الائمة وارد فی الاجماع بمعنی اتفاق الامة او الشیعة اذا الاجماع المصطلح بیننا هو حصول العلم بمذهب المعصوم غیر متوقف علی الاطلاع علی مذاهب جمیع العلماء فی الاقطار فان وجه بعضهم اجماع زمن الغیبة علی الشهرة او علی عدم الظفر بالمخالف او الظفر به جاهل مال المفتی فی التخییر او علی حصول العلم بقول الامام لمدعیه من اجتهاده او علی الاجماع علی تدوین الحکم لروایة منسوبا الی الائمة فیجوز حصول العلم بقول الامام من الماهرة اتفاق ارباب الشرع علیه



قدمائهم او منه التواتر او الاستناد منه او من التتبع وتحقق النظر في الادلة او من عدم الظهور خلاف
بين الامامية كاشف عن وجود دليل يقيني [illegible] لوجود الاجماع المستغني عنه ويؤيده ما ثبت من ان
الحق في المسألة عند الشيعة لا العامة فان وجوب نصب الامام ع انما كان لحفظ الشرع عن الزيادة والنقصان
وتأويل المأول وتحريف الجاهل فلو لم يكن الاجماع حقا لوجب على الامام اظهار الحق فائدة نقل السيد المرتضى
عن بعض اصحابنا وهو صفي الدين الحلي انه عرف الاستخدام فيما الفه في صناعة البديع بانه عبارة عن ان
يأتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوسطة بين قرينتين يستخدم كل قرينة منها معنى من معنيي
تلك اللفظة كما في قوله تع ولا تقربوا الصلوة الاية فاستخدم سبحانه لفظ الصلوة لمعنيين احدهما اقامة
الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والاخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا
جنبا الا عابري سبيل وعدم اشتهار الاستخدام بهذا المعنى بين المتأخرين من علماء المعاني غير خاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ازلا وابدا والصلوة على خير خلقه محمد
واله الطاهرين اولا واخرا **اما بعد** اين چند ورقرا
كه مشتمل است بر پاره از قوار داد دين واين جعفري نوشت
ودانائي واقع در ميان نادانان براي فرزند خود هبة الله احمد كه
در سن ده است كه بتوفيق الهي در سن بلوغ در وقت ماموره
شدنش بنماز نمازش چون نماز نادانان نباشد چه نماز نادانان
باطل است ونادان كسيست كه واجب عيني خود را ياد گرفته باشد
نماز نقوش دانان وصورت ملايان عاري از اجتهاد و شروط ان وكيفيه
ان وليكن از براي غرض دنيوي اجتهاد را برخودي بندند واين وسيله
دين ودنياي خلق را خراب ميكرداند ومجتهد انقيرا چونان
دين كه حضرت صاحب الزمان منوع ساخته اند از تصرف در دين
خلق خدا ممنوع ميسازند از تصرف ودر هم از دانستني وكفتني و
كردني كه دخل در معنيش دارد بكار مي برند ونفهميده اند كه ثواب
ممنوع بودنش از تصرف زياده است از ثواب تصرفش نمي بيني كه

ثواب امير المومنين در زمان عزل زياده بود از ثواب زمان خلافتش
چنانچه در حديث است وهم چنين ثواب وقرب بخدا براي حضرت
صاحب الزمان در زمان غيبة بيشتر است از ثواب وقربي كه حاصل
ميشود براي انحضرت بسبب حضورش وتصرفش وذالك فضل الله يوتيه
من يشاء **هبة** دانند كه نجاسات ده گونه است اول بول
وغايط هر حيواني كه غير ماكول اللحم باشد يعني حرام گوشت باشد خواه
بالذات حرام گوشت باشد وخواه بالعرض مثل انكه ماكول اللحم جلال شود
يا مو طوء ادمي شود يا شير سك وخنزير مشروب او گردد تا انكه استخوان او
سخت شود وگوشت برويد چه بول وغايط او وشير وگوشت او در ين
صورت نجس شود هر گاه نفس سائله داشته باشد يعني چون رگي
از وبريده شود خون قوي از و بيرون ايد پس بول وغايط مار وچلپاسه
ومانند ان كه خون جهنده ندارند نجس نيست سيم خون ذي النفس
بشرط انكه مسفوح باشد پس خون مار وماهي وشپش وهر حيواني كه خون
او بقوت نجس نيست وخوني كه بعد از ذبح ماكول اللحم در گوشت
خون معتاد در عروق ولحوم است پاك وحلال است چهارم مني ذي النفس
بود ليكن شافعي اورا پاك داند مطلقا وحنفي اورا در بدن نجس داند
مطلقا ودر غير بدن اگر بود اگر خشك است بدلك پاك شود واگر تر است
بغسل پاك شود نزد حنفي پنجم ميته ذي النفس است مطلقا بشرط انكه اگر

ادمی باشد غسل نداده باشند چه بعد از غسل ادمی میت او نجس نیست
واحتیاط انست که اگر چیزی بمیت برسد پیش از برد او انچیز را غسل
نمایند ودر انکه میت نجس عینی است یا حدثیست یا حکمیت وبنابر اول
یا مطلقا نجس است یا بشرط رطوبت ان خلافست واظهر اول واخیر است
ششم سگ وخنزیر است در بری خلافی نیست ودر دریائی بنابر احتیاط
وهفتم وهشتم سگ خنزیر نیز نجس است بنابر اشهر واحوط وهرگاه از سگ
وخنزیر نر وماده چیزی متولد شود که اورا سگ وخنزیر نگویند نجس نیست بنابر قول
ودلیل کسانیکه قایل بنجاسته اویند ضعیف است هرچند شهید ثانی وغیر او بان دلیل
چنگ زده اند وهرگاه حیوانی حاصل شد از نجس العینی مثل سگ وطاهر العینی
مثل گوسفند اگر اسم سگ دارد نجس بود واگر اسم گوسفند برو صادق شود حقیقة
پس او طاهر است واگر اسم هیچیک برو صادق نشود نیز طاهر است ودر حرمت لحم ان
که شهید ثانی رفته است بنابر اصل اشکالست واصلش بی اصل است
هفتم کافر است چه حربی وچه مرتد ای هرچند که اسلام را برخود بسته داز ارتداد حاصل
میشود بعدم اقرار فعلا یا قولا بانچه صدق او وحقیقة او وضروری دین مسلمین است هرچند
که شاک وخالی الذهن باشد از حقیة او ضروری دین بشرط انکه نشو ونما در میان
مسلمین کرده باشد ومعاشرت بایشان نموده باشد چه اگر قریب العهد باسلام
باشد جایز است که عدم اقرارش بیکی از ضروریات دین از جهة انست که منشخص او
نیست که پیغمبر اورا اورده باشد بخلاف بعید العهد باسلام که عدم اقرارش
نیست مگر باعتبار عدم اقرار بنبوة نبی معلم وعدم تصدیق او هرچند که از
بابت

بابت تقیه خلاف انرا میگوید لیکن او در باطن ایمان به پیغمبر ندارد وبنحو
بعضی از فضلاء که علم بضروریات دین چنانچه مستلزم علم بنبوة او رده او نیست
انکار ان ضروریات مستلزم انکار نبوة نبی نیز نیست بگواه انکه کثیری از مسلمین
منکر بعضی از ضروریاتست مثل بعضی از غلاة ونواصب وبا وجود ان مقرند بنبوة
پیغمبر ومعتقد ند باو در غایة سستی است چرا که ایشان مصدقند در انچه
اقرار دارند ومکذبند در انچه انکار دارند ناسزا ببعض ونکفر ببعض وانکار
بعض کافیست برای کافر ونجس بودنش وولد الزنا کافر ونجس است هرچند
که اظهار اسلام کنند حکم بکفر ونجاسة او مادام که اظهار اسلام نکرده است که شهید
ثانی رفته است ببعد لیلت اری حکم بنجاسة او کردن پیش از بلوغ در غایة
اشکالست هرچند که اجماع نقلا واطلاق نصی دافع اشکالست واما کفر و
نجاست اهل تسنن ومطلق مخالفین که بعضی از علمای امامیه
رفته است خالی از قوتی نیست نظر بحدیث مشهور که بعد از پیغمبر
همه مرتد شدند مگر سه یا زیاده چه ارتداد ایشان نبود مگر بجهة انکار
خلافة علیه السلام وهمین جهة در مخالفین زمان ما متحقق است اگر گویند که
وجود شبهه در مخالفین عصر ماست ودر ان عصر چه هم بلا واسطه از
پیغمبر شنیده بودند ویقین ایشان بود خلافة علیه السلام پس انکار ان مستلزم
انکار نبوة پیغمبر بود بخلاف اعصار لاحقه که شبهات وتسویلات
قدمای ایشان چون بایشان رسیده سنیت بایشان مشتبه شد
وانکار خلافتش مستلزم انکار [illegible] جواب گوئیم که بنابرین

می بایست که ایشان حکم بکفر و نجاست غلاة و مجسمه و خوارج نیز
نکنند چه ان شبهه نیز در حق ایشان است علاوه انکه همین
تسویلات متحقق بود در مخالفین اعصار ائمه هدی علیهم السلام
و حال انکه در حق مخالفین فرموده اند ان الله لم یخلق خلقا انجس من
الکلب وان الناصب لنا اهل البیت لانجس منه و در لفظ ناصب
هر چند سخن بسیار است لیکن از تتبع معلوم میشود که مراد از و غیر طائفه
محقه است علاوه دیگر انکه جهل کافر را عذر نمیدانند بسبب انست که دلایل
وحدانیة یا رسالة ظاهر است و انکارش بمنزله انکار محسوس است و همین
نسبت در دلایل خلافة علی عم موجود است نزد اکثرین و بهان جهتی که تاویل
فاسد حربی مسموع نیست تاویل فاسد مخالف مسموع نیست چه تاویل هر دو
مخالف دلیل واضح است و جاحد از معانده و مکابره دانند و خلطه
و معاشرت ائمه هدی و صحابه ایشان با مخالفین اکر دلالت کند بر طهارت
مخالفین دلالت نمیکند بر طهارت عزیمتی بلکه ظاهر انست که طهارت
رخصتی است و اضطراریست پس در غیر اضطرار محکوم بنجاستند
مکر انکه کسی ادعا کند که مخالفین تقصیری نکرده اند در طلب دلیل امامت
و جهل ایشان ناشی شده است از خفاء خود ان دلیل و عدم شهرت
ان در دار الاسلام و کویا هیچ یک از علماء امامیه این ادعا نکنند بلکه

اهلی

اهلی کوینده که ادله امامت و خلافة ع وا و الاد شی چون ادله وحدانیة و
رسالة است بلکه ظاهر تر و روشن تر است و دور نیست که این دلیل دلیل
لمهی باشد چه بخاطر نمی اید وجود این دلیل در کتابی از کتابها هبه
مسکرات یعنی چیزهائی که منشاء سرور بی است از برای مباشر
ان بحیثیتی که عقل را زایل کند یا غلبه کند بر عقل و نکذارد که ان مباشر
بمقتضای عقل عمل کند و در نجاست مسکرات خلافست مابین علماء اسلام
و اکثر علمای طرفین بنجاسته ان رفته اند و قلیلی از علماء بطهارت ان رفته اند
و انچه حقیر از ادله فهمیده انست که اکر بار طوبت نجس است و اکر یابیوست
محل ان بعد از جفاف پاک میشود لیکن احتیاط عمل بفتوای مشهور است
و اما فقاع که از جمله نجاسات شمرده اند هر چند که اما جعل ره کفته است که حقیقة و معنی
او مشخص نیست و انچه در بعضی از متب فقاع بیشتر است خبرا بخیر است که در اعصار ائمه ع
ان را فقاع می کفته اند لیکن انچه حقیر فهمیده ام اینست که فقاع شربتیست که ساخته میشود
از هر یک از جو و یونه و کاورس از هر یک از اینها که شربت ساخته شود حرام و نجس است
هر چند که سکر ندهد و انچه در این اعصار است که در اصطلاح اطبا ماء الشعیر نامند خود
اجتناب است بلکه اقوی و اظهر انست بلکه بعنوان کفت همین حکم را پیش از انکه جوشانیده
شود و اینکه در کلام شهید ایست که با شتباه خاصیت ان کرنشیش و غلیانست موید
فتوای حقیر است بلکه کلام بعضی از فقها هم اینست که شربت شعیر جدا نشیش
خمر است و بیشی از نشیش فقاع است و کلام جناب پیغمبر صلعم ایاکم والغبیراء فانها
خمر العالم نیز موید است و تحقق سکر شرط تحقق ماهیة فقاع نیست و حقیقة شرعیه
از برای فقاع نیست پس مرجع ان عرف و لغتست و شکی نیست که لغة مقدم بر عرفست
عند المحققین و مقتضای معنی لغوی ان فتوای حقیر است هر چند که زو تا هر ان ثقیل است

واشکال اقا جمال مرحوم در شربت شعیری که مشتبه است غلیان وتشیش ان او بود در
اطلاق فقاع بران مرفا بوجه است چه ان بحسب لغة فقاع است وخوش مالک
بتقدم لغة بر عرف **مسئله** جایز نیست نماز گذاردن در لباس نجس
وا بدن نجس چه نماز واجب باشد چه سنت چنانچه جایز نیست خوردن واشامیدن
از ظرف نجس وهرگاه لباسی نباشد مگر همان لباس وخواهد که نماز واجبی کند
بر مکلف واجب است تطهیر ان وواجب است ازاله نجاست از مساجد
فی الفور وحرام است داخل گردن نجاسات در مساجد وفرقی نیست میان تر
وخشک پس اگر انگشتری نجس باشد جایز نیست که با ان داخل مساجد
شود واگر نماز گذارد با وجود علم او بوجود نجاست در مسجد چه نجاست
متعدیه وچه غیر متعدیه نمازش باطل است هرچند نجاست معفوه
باشد وهرگاه چیزی خوردنی نجس شود واجب است که ازاله نجاست از ان شود
اولا وهم چنین واجب است ازاله نجاست از مشاهد مشرفه وضرایح مقدسه
وکتب علوم شرعیه وخون زخم وریزش جرح وقرح هرگاه در بدن یا لباس باشد
میتواند که با ان نماز کند بشرطا انکه ان خون سیلان کند دائما یا منقطع
شود در زمانیکه کمتر از زمان نماز باشد چرا که در معفو بودن این خون
اجماعست خلاف علماء در عفویت این خونست هرگاه این شرطها یافت
نشود یا بمعنی که خون منقطع بشود در زمانی که بقدر زمان نماز است
یا زیاده از زمان نماز است وظاهر نزد حقیر عفویت این خونست بشرط
انکه در محل جرح وقرح یا متعلق ان باشد که محل ضرورتست ودر ازاله ان
مشقتی باشد ومخرج طاهری مانند آب یا عرق باو نرسیده باشد واگر
رسیده باشد داخل نماز نشود تا انکه ان ایم بخشکد واگر چنانچه خون
قروح وجروح از محلش تجاوز کرده باشد البته بشوید واگر تعدی نکرده باشد ودر محلش
باشد میتواند که با ان خون داخل نماز شود ونماز بماند که خاطر جمع شود که بعد خونی

نخواهد امد انوقت تطهیر دهند بدن ولباس را که بخون قروح وجروح الوده شده است
وخون حیض معفو نیست هرچند بقدر سر سوزنی باشد بدون
خلافی ومشهور خون استحاضه ونفاس مثل خون حیض میباشد ودلیل
ندارند وجمعی از علماء خون سگ را مثل خون حیض میباشد ودلیلی
بنظر نرسیده است وازین جهت فتوا دهیم بمعفو بودن خون غیر
حیض هرگاه کمتر از بند بالائی انگشت سبابه که انگشت
شهادتست باشد واحتیاط انست که داخل نماز نشود با خون
کمتر از درهم مطلقا هرگاه ان خون خون غیر مغلظ است وهرگاه خون بقدر
درهمی بوصف اجتماع در بدن یا لباس مجتمع باشد انخون معفو نیست
وهرگاه در بدن یا لباس خون متفرق باشد وهریک کمتر از درهمی
باشد ان نیز معفواست هرچند که مجموع انها زیاده از درهمی باشد
ر بحد تفاحش برسد تا اینکه اقا جمال وصاحب مدارک وغیر
او گفته اند که خلافی نیست در عفویت خون متفرق کمتر از درهم
هرچند بحد تفاحش برسد بشرط انکه مجموع کمتر از درهم باشد
مسلم نیست چه جمیع علماء عفویت خون کمتر از درهم بوصف اجتماعست
چرا که بوصف تفرق خون کمتر از درهم علماء را خلافست ودر انکه
معفواست مطلقا یا بشرط تفاحش یا بشرط انکه بعد از فرض اجتماع نیز
بقدر درهم نرسد وکلام شهید ثانی در شرح لمعه واظهر است مابین اول
واخیر ومقواش در شرح ارشاد مؤید اخیر است وصاحب مدارک
ترا ول تخصیص داده بانکه بعد از فرض اجتماع ان خونهای کمتر از درهم بقدر
درهم باشد وبهر تقدیر خون کمتر از درهم هرگاه در چند موضع در ثوب
یا در بدن باشد معفواست مطلقا هرچند که اگر انها را جمع کنی بقدر درهم
یا زیاده باشد وتفاحش باشد کما هو الظاهر من قوله علیه السلام الا ان یکون

مقدار الدرهم مجتمعا فلا باس به ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم و فتوای
مرتضی و سلار بمعفویت خونی که بقدر درهم باشد نیز در
نظر ضعیف بسیار ضعیف است و هرگاه خون بقدر درهم یا
زیاده باشد واجب است ازاله ان بالتمام و ازاله زاید بر قدر معفو
کافی نیست هرچند که شهید ثانی کافی میداند **تنبیه**
هرگاه شک کند که این خون بقدر درهم هست واجب نیست ازاله ان مگر
آنکه یقین کند که بقدر درهم است و مظنه نیز بمنزله علم است و ازاله بعضی از
خونی که بقدر درهم است کافی نیست نزد حقیر هرچند که شهید ثانی کافی دانسته
و خونی که در بدن است میتوان که ضمیمه کرد با خونی که در لباس است هرچند اگر
مورد ان در اخبار لباس است و همچنین خونی که در زیر پیراهن است ضمیمه میشود
با خونی که در زیر جامه است پس بعد از آنکه هر دو را با هم ملاحظه کردند
هرگاه هر دو با هم بقدر درهم یا زیاده است واجب است ازاله الخون
و هرگاه کمتر است از درهم عفو است و هرگاه خون برسد با دو طرف
لباس اگر خون یکطرف است که سرایت کرده بطرف دیگر ان یک خون
محسوب است و اگر چنین نیست دو خون محسوب است و مستحب است ازاله
کردن خون کمتر از درهم از بدن و لباس **تنبیه** واجب است بر ادمی
که کیفیت ازاله نجاسات را نیز از شریعت یاد بگیرد و از این جهت بیان کنیم که هرگاه بول
بچیزی برسد دو بار او را غسل کنند و معنی غسل انست که اب را بریزند بهمانجا
که بول رسیده بعد از ان بفشارند انرا و باز اب بریزند و بعد نیز بفشارند بعد از
فشارش دوم حکم بطهارتش میشود و انکه بعضی فقها گفته که عصر نمیخواهد مطلقا
یا انکه یکعصر بین دو غسل است یا بعد دو غسل است خلاف رای حقیر است و اگر

حاشیه (?)

آنچه باب جاری شسته شود یکغسل کافیست و مشهور بین متاخرین
انست که در اب کر نیز یکغسل است و دلیلی ندارند پس احوط انست
که در اب کر نیز دو غسل است اگر بول بچیزی نجس شده است و اگر نجس
شده باشد بنجاسة غیر بولی همینکه ازاله عین نجاست شد و فشرده شد کافیست
و ان یکغسل است و دو غسل اگر شود بسبیل احتیاط است و اگر کسی وجوب عصر در
تطهیر باب جاری یا کر دلیلی نیست مگر انکه بنا کذاریم بر انکه اگر عصر
باعتبار اخراج اب متنجس است پس عصر نمیخواهد در تطهیر باب جاری
و کر و اگر وجوب عصر باعتبار انست که جزو معنی غسل است چنانچه این
حق است یا باعتبار اخراج نجاسة راسخه است عصر لازم است و در دو غسل نیست
که عصر متحقق شود بتعاقب جریان بلکه باید اجزای غیر اجزاء اولی اب جاری
یا کثیر چنانچه رای علامه است در منتهی و تعدد غسل حاصل میشود به پیوسته
شدن اب بتعدد دو غسل و زمان قطع بلکه بی زمان قطع نیز چه تعدد
اعم است از تحقیقی و تقدیری لیکن احتیاط در تعدد تحقیقی است
چنانچه احتیاط انست که عدد را مراعات کنند بعد از ازاله نجاست هرچند
که ظاهر انست که در عدد محسوب شود انچه باو ازاله نجاست میشود چه
ان غسل است و هرچه قابل فشردن نیست و غساله از و جدا میشود بسهولت
مانند ازاله نجاست باب شد کافیست لیکن احتیاط انست که اگر اب
ریختن اول ازاله نجاست شده یکبار دیگر اب بریزد و اگر خمیری یا گلی نجس
شود طاهر میشود بعد از گذاشتن او در اب کر یا جاری که اب بهمه اجزاء ان رسد
کند و اگر خواهند که طاهر شود باب قلیل اب را بر او بریزند که بهمه جای ان اب
رسد و بعد از ان دست بران گذارند و قوت کنند که اب غساله از او بدر
رود بعد از ان بهمین دستور اب دیگر بریزند بطریق اول و بانه فشاری دهند
که غساله بدر رود ان گل و خمیر پاک شود و اگر ظرفی نجس شود همین که
ازاله نجاست از و شد پاک میشود لیکن احتیاط انست که بعد از ازاله نجاست

[illegible]

یکبار دیگر اب براو بریزند وظرف را خالی از ان اب کنند اگر بار
دیگر اب بریزند احوطست خصوصا هرگاه بشراب نجس شده باشد
واگر کسی از ظرف اب خورد احتیاط انست که دراول ان ظرف را
بخاک پاک بسایند وبعد از خاک بخاک ممزوج باب بسایند وبعد از ان
ظرف را اب بریزند که بهمه جای ان برسد واگر دوبار او را غسل کنند احوطست
واگر سه بار غسل شود سنت است واشنان وصابون وغیر خاک عوض خاک
نمیشود هرچند که خاک متعذر باشد وخوف فساد محل باشد وقول بعضی فقها
که در صورت تعذر خاک وخوف فساد محل غیر خاک جای خاک می نشیند
هرچند که ان اب باشد یا انکه اشتراط خاک درینصورت ساقط است بی دلیلست
اری اگر خاک پاک نباشد خاک نجس جای او می نشیند واگر سگ ظرف را لیسد
همان حکم اب خوردن سگ در ظرف بجا اوردن چنانچه اشهر واحوطست واگر عضوی
دیگر از سگ بظرف رسد یا لعاب سگ بسبیل اتفاق بظرف رسد یکغسل
کافیست ودو غسل احتیاط است وسه غسل احوطست هرچند که در اب کر
یا جاری غسل شود واگر هفت بار غسل شود که غسل اول ان بخاک باشد سنت است
واگر ظرف نجس شود بشراب همینکه ازاله ان اب هرگاه شود پاک میشود وسه بار غسل
ان سنت است وهرگاه موش بزرگ در ظرف بمیرد بیکغسل پاک میشود ودو غسل
احوطست وسه غسل تا هفت غسل سنت است واگر خنزیر اب خورد از ظرفی ان
ظرف بهفت غسل پاک میشود که اول ان بخاک باشد حاصل انکه حکم نجس در هر نجاست
ازاله ان کافیست مگر در بول که دوبار غسل لازم است ومگر در ولوغ خنزیر که هفت غسل
لازم است که اول ان بخاک است ومگر در ولوغ ولطع کلب که اول تعفیر وبعد یکغسل است
ودوبار احتیاط است وسه بار غسل در هر نجاست غیر ولوغ خنزیر سنت است وغسل بول
در اب جاری یکبار کافیست ودر غیر ان هرچند که کثیر باشد تعدد است هرچند که تعدد

تقدیری

تقدیری باشد واما در حکم غساله اب منفصل از مغسول هرچند که علما را
اقوال بسیار است لیکن بعد از تحقیق معلوم میشود که دو قول از ان اقوال صحیح
میباشد یکی انکه نجس معفوست ودیگر انکه طاهرست واخیر اظهرست
وخلافیست درانکه اجتناب واجب نیست از اب استنجا ودر انکه
هرگاه چیزی بان اب برسد غسلش لازم نیست بچند شرط اول انکه ان
اب استنجا نرسد بنجاسه دیگر دوم انکه خبثین یعنی بول وغایط تعدی
از موضع معتاد زیاده از متعارف نکرده باشد سیم انکه دست پیش از اب
باخبثین نرسیده باشد چهارم انکه در اب استنجا نجاسه متمیزه نباشد
پنجم انکه اب استنجا متغیر نشده باشد وجمیع این شرایط وغیر این
شرایط که بعضی از فقها اعتبار کرده اند دلیلی بخصوص ندارد وترک
استفصال وتنبیه تاخیر بیان با وجود حاجت بان بر هم میزند اعتبار
شرایط مذکوره را حکم بعد از تحقیق معلوم میشود که غساله استنجا یا طاهر است
مطلقا یا نجس معفوست مطلقا وشارع از برای مطلق غساله ان باب
ضرورة حکم جداگانه قرار داده است تتمه وانچه
در شرع وارد شده از مطهرات ده است لیکن بعضی از انها مطهر
نجاسات اند وبعضی دیگر از انها مطهر متنجساتند وان ده امر است وتفصیل
تعداد مطهرات معلوم میشود اول اب مطلق است وان مطهر جمیع
متنجسات است مگر بالیات چون شیر وشیره وماننده ان دوم زمین است
وان مطهر باطن قدم وموزه بود بعد از انکه ازاله عین نجاست واثر ان بمسح یا
براه رفتن بر زمین خشک وپاک شود وهرگاه یکی ازین سه نجس شود ببول
وبعد خشک شده وبعد از خشکیدن زمین مطهر او بودن اشکال دارد احوط
انست که باز تر شود وبعد از تر شدن براه رفتن پاک میشود ودر خشک
بودن ارض وطهارت ان علما را اختلافست بعضی شرط دانسته یبوست
زمین وطهارتش را وبعضی همان یبوست را شرط دانند وبعضی همان نه
طهارت را شرط دانند وظاهر اعتبار طهارت وخشکی ارض است در مطهریت

آن برای پای نجس و کفش نجس و موزه نجس و هرگاه راه زود و یکی ازین سه را بزمین
بمالد تا آنکه جرم نجاست واثر آن برود پاک میشود و ته عصا و نیزه و پای چوبین
و ته قبقاب و خشبه زمین گیر و مانند اینها براه رفتن پاک نمیشود و هرگاه یکی
ازین سه نجس شود و نجاست را ازاله بجوب چوبی یا آهنی مثلا دور کنند بحیثیتی
که جرم واثر آن باقی نماند و بعد از آن بمجرد ماسی بزمین پاک میشود
آفتاب پاک کننده است سایر مشهور پشت بام و بوریا را بشرط آنکه نجس
باشند ببول و بعضی ملحق کرده اند باین دو تا حصیر را و بعضی دیگر
زمین را نیز ملحق کرده اند و بعضی دیگر ملحق کرده اند هر چیزی که منقول نیست
مثل آن چون درخت و دیوار و بعضی دیگر نباتات و میوه باقی بر درخت را
نیز ملحق کرده و بعضی آب نجس و شراب و مضاف نجس و هر مایع روان ملحق
بول کرده و جمیع این فتوا اشکال دارد چراکه آن حدیثی که دلالت کند
بر مطهریة شمس معارض است بصحیح دیگر که بدون آب پاک نمیشود زمین
و پشت بام که نجس شود ببول و ما قدمش و تاویل در و اول نیست از تاویل در دیگر
مگر آنکه گفته شود که مستند است آن دیگر بجنس حدیث موثق و این خلاف از قوتی
نیست و ازین جهت حقیر اقتصار میکند در مطهریة شمس بزمین و پشت بام و
بوریا که متنجس ببول باشد و در غیر اینها احتیاط اجتناب است
آتش پاک کننده است نجاست را و متنجس را بشرط آنکه بیرون ببرد او را از اسم
مثل آنکه آتش نجاسة را خاکستر کند و اما زغال و آجر و سفال که از گل نجس
ساخته باشند پس طهارت آن با تش معلوم نیست پس ظاهر آنست که نجس است
و دود و بخار نجاست نجس نیست و هرگاه عذره خاک شود یا مردار یا خاک
گردد و آن خاک ممزوج شود بخاک متنجس برطوبة عذره و میته اجتناب از کل
و همه آنجا کما واجب است لیکن اگر آن خاک کما بچیزی برسد آن چیز نجس نیست و هرگاه

شراب سرکه گردد بیقین سرکه پاکست اگر بواسطه امری دیگر سرکه شده است بلکه همان
شراب بعلم است که سرکه گردیده است و اگر در شراب بریزند آب را و بعد سرکه شود
اگر آن آب زیاده از شراب نیست آن سرکه پاکست و الا نجس است و هرگاه حیوانی یا کوله
اللحم آب نجسی نوشد و بعد بول کند و دانند که این بول از آن آب نجس است آن بول نجس بود
بلکه اگر دانند که آن آب نجس بشیر آن حیوان رسیده آن شیر نیز نجس است و اگر آن حیوان را
ذبح کنند جمیع گوشت و پوست او را باب کشند چرا که متنجسند و دلیلی بر مطهریة
انتقال نیست مگر انتقال ببول یا لا انفس له به بول حیوان نفس سائله دار و آنچه
از آب چاه نجس که باطراف چاه و بر رخت و جعاب کش و بلالات آب
کشیدن میرسد بتبعیة طهارة آب چاه اینها نیز پاک میشود چنانکه هرگاه
عصیر انگور پاک شود آنچه از و بجسد و رخت باشران و آلات پختن رسیده
پاک میشود   هرگاه بواطن آدمی مثل دهن و اندرون چشم و دماغ
نجس شود یا ظاهر غیر آدمی مثل خر و گربه نجس شود بمجرد زایل شدن آن نجاست
حکم بطهارت او کنند خواه نجاست از خود شی باشد یا از خارج و خلاف
درین معلوم نیست بلکه رای حقیر آنست که بواطن نجس نمیشوند و اما
هرگاه ظواهر آدمی نجس شود آیا بمجرد غیبت آن پاک میشود یعنی که ممکن
شود در آن غیبت ازاله یا لازم است که علم یا ظن شرعی حاصل شود
بازاله آن نجاست هر چند که آن ظن از اخبار خود آدمی باشد احتیاط
در اخیر است و فتوا در اول است و هرگاه بقیه طعام نجسی در میان دندانها
باشد یکبار یا دو بار مضمضه شود که آب سرایت کند بهمان بقیه البته
آن بقیه پاک میشود اما اگر لثه در میان دندانها باشد و متنجس باشد
بمضمضه کردن پاک نمیشود و هرگاه آب را دور دهان کنند و بان آب نجاست
در دست یا رخت شود پاک میشود و اندست و رخت مثلا چه
دهن نیز بمنزله ظرف آبست   دیگر از مطهرات اسلام است
چه آن پاک کننده بدن است از نجاسة کفر و اگر گوئیم که نجاسة همان بدن

کافر است پس در بودن اسلام مطهر او بمعنی پاک کننده عین نجاست

مسلم نیست و بهر تقدیر رخوت جدید الاسلام و شهادت که پیش از اسلام

بر طوبت ملاقات نموده ظاهر بتبعیة پاک میشود هر چند که کثیری از فقهاء

انکار انجس میدانند و تطهیر انرا بعد از اسلام واجب دانند **هبة**

هرگاه دانسته شد که نجاست رسیده بچیزی یا وعلاقه رسیدن نجاست معلوم

نباشد واجب است که همه انچیز را بشویند لیکن اگر انچیز برسد

بچیزی یا دیگر حکم بنجاست ان دیگر نمیشود و هرگاه عضوی از اعضاء

حیوانیکه غیر ادم است نجس شود همین که زوال عین نجاست شد ازان

عضو حکم بطهارت ان عضو میشود چنانچه طهارة بواطن بزوال عین نجاست

بود هر چند که صاحبش غائب نشود لیکن هرگاه عضو ظاهر از ادمی نجس شود

و ان ادم غائب شود در زمانیکه ممکن باشد ازاله ان نجاست هر اینه بعد از

گذشتن ان زمان حکم بطهارت ان میشود نزد حقیر و دیگران گفته اند که

حکم بطهارت ان وقتی میشود که بیقین شود بازاله نجاست عضو یا ظن

شرعی حاصل شود بازاله ان هر چند که ان ظن حاصل شود از خبر دادن

خود ان شخص واز ین جهت بعضی از فضلاء سابقین جایز نمیدانند که

ازاله نجاست از لباس غیر صاحب لباس کند بلکه اگر غیر کند باو

بفروشد یا بخشد و بعد از ان که ازاله نجاست کرد ان غیر نیز بصاحب

اول بفروشد یا بخشد و حقیر این حیله را لازم نداند بلکه همین که جامه

شوی گفت که من ازاله نجاست کردم کافیست هرگاه رخت شوی

متهم نباشد **هبة** دانسته که اسباب وضوء بتنهائی در

در شریعة شش است اول و دویم و سیم از بول و غایط و ریح است

بشرط انکه هر یک ازین سه بیرون اید از موضع طبیعی یعنی از جائیکه خدا

قرار داده است از برای اخراج این سه نسبت باکثر بنی ادم و هرگاه جب

خلقة مخرج این سه غیر مخرج متعارف باشد باز ان سه حدث بی وضو

هر یک میشوند و هرگاه موضع طبیعی منسد شود و منفذ دیگر حاصل شود

از برای هر یک ازین سه ان منفذ در حکم موضع طبیعی است و هرگاه

از موضع طبیعی و غیر ان موضع بیرون اید انچه از موضع طبیعی بیرون

اید سبب وضوست و انچه از غیر الموضع است سبب وضو نیست هر چند

که انموضع غیر طبیعی تحت معده باشد و معتاد باشد و هرگاه ریحی از قبل

زن یا مرد بیرون اید سبب وضو نمیشود هر چند که مخرج بول و غایط زن

یکی شده باشد چهارم خوابست هر چند که جالس و مجتمع باشد بشرط انکه

گوش او نشنود و هرگاه پینکی واقع شود و سر او بجنبد لیکن گوش او

بشنود وضو باطل نیست پنجم استحاضه قلیله است ششم اغما و جنون

و سکر و هر چه مزیل عقل است **هبة** دانسته که کیفیت وضوء

ساختن می بایست که از شرع گرفته شود و انچه شارع در ان قرار داده

هر گاه زیاد و کم شود انوضوء در حیز فساد است واز ین جهت بیان کنیم برای

تو اموری که در وضو لازم است اول انکه نیت کند بدین طریق که وضوء

واجب میسازم چونکه وجوب دارد از برای رفع حدث و مباح بودن نماز

تقرب بخدا لیکن این نیت وقتی است که وقت نماز داخل شده باشد و اگر

وقت داخل نشده است نیت کند که وضوء سنت میسازم چونکه سنت است

برای بودن بر طهارت تقرب بخدا و باین وضو داخل نماز نشود مگر انکه در ان

نیت داخل کرده باشد رفع حدث و مباح بودن نماز و اگر وقت نماز داخل شده

باشد و نیت ندب کند ان وضو باطل است و انکه دایم الحدث باشد مثل

مبطون و سلس البول و مستحاضه نیت مباح بودن نماز کند یا رفع حدث سابق و

باید که نیت در وقتی کند که ابرای ریزد بر اول پیشانی که رو را می شوید دویم
از واجبات وضو شستن روی است از رستن گاه موی پیشانی تا زقن
که زنخدانست و از عرض روی انچه فرا گیرد از روی انگشت ابهام و انگشت
وسطی بعد از تخریج این دو انگشت انچه در میان این دو انگشت واقع میشود
از عرض روی هم را بشوید بلکه بشوید از عرض روی انچه مابین دو خط سفیدی
که متصل بگوش است و انچه از بشره نمایانست لازم است که اب برساند و انچه
در زیر موی است لازم نیست که اب برساند خواه خفیف الشعر باشد و خواه
کثیف الشعر و لازم است که اب بگوشهای چشم و دهن و بینی برساند چنانچه
واجب است که اب بجمیع ظواهر مویهای ابرو و سبیل و چشم و ریش برساند
سیم از واجبات وضو شستن دست راست است بانطریق که اب را از بالای
مرفق بریزد و دست بکشد از مرفق تا سر انگشتان و انچه درین حدود است
از انگشت و گوشت زاید و مو همه را اب برساند و سعی نماید که هر چه درین
حدود است اب برسد و اگر چرکی در زیر ناخن است سعی کند که اب بزیر
چرک رسد و اگر ناخن بسیار دراز باشد در وجوب اب رسانیدن بان
زیادتی که در عادة در حکم ستر واست اشکال است هر چند که احتیاط
در رسانیدن اب است بان ناخن زاید و در وجوب غسل زیر مویهای کنار دست
تامل نیست و در وجوب تخلیل مویهای دست هر چند که کثیف باشد نیز تامل
نیست لیکن تامل است در وجوب غسل ان موئی که دراز شده است است
و احتیاط غسل است چهارم مسح سر است و مسح انرا باید که در پیش سر باشد
نه در مؤخران و احتیاط انست که مسح کند بر مقدم سر که برابر پیشانی باشد
نه برابر دو جبین و از پیش سر بقدر سه انگشت هر چند که یک انگشت باشد
مسح نماید هم در طول سر و هم در عرض و انچه مشهور است که سنت است مسح سر
به سه انگشت معنی ندارد و مکروه است که مسح نماید همه پیش سر را پنجم مسح پاهاست
و هر چند که بقدر عرض یک انگشت یا کمتر باشد جایز است لیکن از باب احتیاط

از سر انگشتان

از سر انگشتان پا مسح کند تا مفصل و ساق پا و اگر چنانچه در پشت پا موی باشد
خط بحرامعوج کند که مسح به بشره واقع شود و احتیاط انست که مسح عرض پا
بقدر سه انگشت بشود بلکه قول بوجوبش خالی از قوتی نیست و سنت است
که مسح پا بجمیع کف دست بشود بلکه ظاهر نص وجوب انست و واجب است
که مسح سر و دو پای بهمان رطوبت دست بشود بانمعنی که بعد از فراغ از
شستن دست چپ دست را بغیر از مسح بمواضع وضو نرساند و بهمان
بقیه تری که در کف دست است مسح کند و اگر چنانچه فراموش کرد مسح را
تا انکه تری دست خشکید لازم است که دست خود را بریش خود برد که تری را
از ریش کسب کند و اگر تری در و نیست رطوبت از ابرو و مژه چشم خود
بگیرد و بعد بهمان رطوبت مسح کند و اگر رطوبت وضو بالمره باقی نیست
وضو را اعاده کند و اگر چنانچه از بسیاری گرما تری در اعضای وضو باقی
نمی ماند باب تازه مسح نماید و بعد نیز تیمم کند و اگر چنانچه قدری از
دست چپ را نشوید و چون بانجا رسد باب تازه ان قدر باقی از
دست چپ را بشوید و زود مسح کند احوط است هر گاه باز تیمم را
ضمیمه کند و مسح سر میتوان کرد هم رو بموی و هم پشت بموی و هم چنین
مسح پا را میتوان از سر انگشتان پا گرفت تا بساق پا و میتوان که از ساق
و مفصل گرفت تا بسر انگشتان پا ششم واجب است که در وضو
ترتیب بعمل اید و ترتیب دو قسم است یکی ترتیب در نفس عضو و
ترتیب در نفس عضو غسلی واجب است باین معنی که اگر رو را میشوید
برای وضو لازم است که او را از رستنگاه موی سر بشوید تا بزقن و اگر
دست را میشوید از مرفق بشوید تا باخر انگشتان دست و در نفس عضو
مسحی ترتیب واجب نیست میتواند که مسح سر را از بالا کند تا برستنگاه
و بعکس ان و هم چنین مسح پا میتواند که ابتدا مسح از اصابع کند تا بمفصل
و بعکس ان و یکی ترتیب مابین اعضا و ان واجب است که اول رو را

بشوید و بعد دست راست و بعد دست چپ و بعد مسح سر و بعد مسح پاها
لیکن ترتیب مابین دو پا واجب نیست علی الاطلاق چراکه اگر هر دو پا را مسح
کند باهم جایز است بلی اگر تقدیم و تاخیر در مسح پاها کند واجب است که اولا
مسح پای راست کند و بعد مسح پای چپ و موالات در وضو واجب است
باین معنی که افعال وضو را بعقب یکدیگر دراورد و عملی که خارج از افعال وضو
باشد بجا نیاورد و هرگاه علی الاتصال باشد که تری از اعضاء وضوء بالمرة برود ان اعضا
که پیش از عضویست که متوضی دران فعل است خواه عضو قبلی باشد و خواه عضو سابقی
پس هرگاه پیش از مسح پا بعملی مشغول شود و تری در رو و دو دست نماند لیکن تری
مسح سر باقی باشد وضو باطل نمیشود مگر انکه مسح پا هنوز نشده که تری سر نیز
خشکیده که در ینصورت اعاده وضو نماید و فقهای شیعه در کتب خود معانی
متعدده برای موالات کرده اند و هر یک از جهتی بخطا رفته اند و حقیر در حاشیه
جدیده شرح لمعه بیان این کرده و هرگاه تری در اعضای وضو پیش از فراغ
از وضو نماند بسبب ریح شدید و حرارت عظیم و حال انکه تتابع در
افعال وضو کرده اعاده وضو لازم نیست و هرگاه وضو در هوای بسیار
رطوبت بسازد و تفریق در افعال وضو واقع شود لیکن جفاف در جمیع
افعال سابقه حاصل نشد بسبب زیادتی رطوبت هوا هرچند که اگر
در هوای معتدل بود البته جفاف حاصل میشد اعاده وضو لازم نیست
و وضو صحیح است چراکه مناط جفاف حسی است نه تقدیری

فصل

دانسته که مسواک کردن بسیار بسیار تاکید دارد و در هر حال خوبست مگر در حمام
و در طهارت خانه و در پیری که دندانش سست شده باشد و در غیر این سه موضع
بسیار خوبست خصوصا نزد ارادهٔ وضو و نماز و قرائت قران و در سحر و بعد از بیدار
شدن و سواک را بعرض دندان مالند و بهتر انست که چوب سواک اراک یا
درخت زیتون باشد و از شاخ هر درخت نیز خوبست و بانگشت ابهام و شهادت
نیز خوبست و بخرقه و غیر چوب و انگشت که در شرح لمعه است ثبوتی ندارد و سواک
پیش از همه افعال وضو کردن بهتر است و بعد از ان سواک سه مرتبه مضمضه کردن نیز مستحب
دیگر است و چند سواک که همه را در یک مجلس بکار برد بهتر است و کنند جاوید بعد از

سواک

سواک نور علی نور است و مکروه است ترک سواک در زیاده از سه روز
و اگر سواک فراموش شود پیش از وضو بعد از وضو سواک کردن مستحب
خاص است و مستحب است که در ابتداء وضو نام خدا ببرد هرچند که
بسم الله تنها بگوید یا بسم الله الرحمن الرحیم بگوید و هرگاه فراموش کرد یا دانسته
ترک کرد در ابتداء وضو البته در اثنای وضو تدارک کند درست است
که در وقت وضو چشم واز باشد هرچند که اب را بباطن چشم رسانیدن
واجب نیست و سنت است که در اول وضو ساختن هر دو کف دست
تا بند دست بشوید یکبار اگر وضوی سابق بخواب شکسته و هم چنین
اگر ببول شکسته و اگر بغایط شکسته دوبار بشوید و بعد از شستن
انوقت دست را باب وضو داخل کند و اب بردارد و سه بار
مضمضه کند و سه بار استنشاق کند و مکروه است اب ریختن بنیت
ستوهی در وضوء از ظرفی که در و صورتی باشد بلکه احتمال حرمت نیز میرود
و افراط در اب وضو باینمعنی که زیاده از یکمد باشد مکروه است
هرگاه عاجز باشی از اینکه افعال وضو را بجا اوری واجب است که غیر را
متولی کنی که او ترا وضو بدهد هرچند که بکرایه باشد و هرگاه جای
غسل یا مسح رفته باشد بسبب سرما یا بریده شده باشد لازم است
که غسل و مسح را بجا اورد در انچه باقیست از اعضاء وضو و هرگاه
جمیع موضع غسل یا مسح رفته باشد لازم است که غسل و مسح را در ان عضوی
که باقیست بجا اورد و غسل یا مسح ان عضو بر طرف شده ساقط است
لیکن شستن بازو عوض ذراع و ساعد که رفته است بالکلیه سنت است
و هرگاه در موضع غسل یا مسح شکستگی یا قرحه یا جراحتی باشد و بسبب
انها جبیره یا خرقه یا دوائی مالیده باشند و کندن انها متعذر باشد و اب
بزیر انها رسیدن که بجلد اب رسد نیز متعذر باشد در ین صورت تنها غسل
جلد یا مسح بر جلد ساقط است بلکه بان اطراف جبیره و ما شده از انرا بشوید و خود
جبیره و ما شده او را مسح نماید لیکن اگر بان جبیره و امثال او را در ظرفی
که اب داشته باشد کرد اب بجلد رسد سنت است بشرط انکه ضرری
بران مترتب نشود

فصل

هرگاه در اثنای وضو ساختن
شک کنی که ایا نیت وضو کردی یا نه واجب است که وضو را از سر بگیری و هرگاه شک

در نیت وضو بعد از فراغ از وضو باشد شکش اعتبار ندارد و وضو بنی صحیح است و هرگاه
که شک کند در شئی از افعال وضوء و هنوز در اثناء وضو مشتغل است لازم است که آن
عضوی که شک در وی کرده بشوید یا مسح نماید و اعاده ما بعد آن عضو نیز بکند و اگر از وضوء
فارغ شده و داخل عمل دیگر شده که این شک اتفاق افتاد شکش اعتبار ندارد لیکن
مستحب است که اگر رطوبتی در اعضا باقیست از آن رطوبت بگیرد و مسح سر و پا کند اگر مشکوک فیه
عضو مسحی باشد و اگر رطوبت باقی نیست آب تازه بگیرد و مسح نماید و اگر فارغ شده از
وضوء و هنوز از محل وضوء حرکت نکرده که شک کرد در فعلی از افعال وضوء اگر طولی کشیده
فصل در محل وضوء شکش نیز اعتبار ندارد لیکن ولی مستحب سابق نیز باقیست
و اگر چنانچه طولی نشده که این شک اتفاق افتاد بنا بر رای اکثر نیز شکش اعتبار ندارد
بلکه نقل اجماع نیز بر آن شده لیکن احوط اعاده وضوست هرگاه جفاف اعضا شده و هرگاه
جفاف نشده و مشکوک عضو مسحی است بگیرد رطوبت را و مشکوک را بجا آورد هر چند
که این ورده منوا میدهد باینکه هینکه تجاوز کرده است از فعل مشکوک و داخل فعل دیگر شده
شکش ندارد و کلام اصحاب و متون اخبار ابا از این معنی میکند و این احکام مذکوره در
اینجا مختص بغیر کثیر الشک در وضوست چه کثیر الشک در وضو بنا گذارد باینکه بعمل
آورده مشکوک را والتفات بشک نکند و التفات نکردن کثیر الشک بشک خود
و التفات کردن غیر کثیر الشک بشک خود از باب [illegible] است از باب
رخصت **فصل** هرگاه یقین کند بحدث اصغر یا اکبر و شک کند که آیا بعد از آن وضو
یا غسل یا تیمم که مقتضای آن حدث است از او سر زده یا نه لازم است که عمل بیقین کند
و مقتضای آن حدث را بجا آورد لیکن هرگاه یقین دارد که مقتضای حدث را بجا
آورد و شک کند که بعد از آن آیا ناقضی از او سر زده یا نه عمل بیقین خود کند و التفات
بشکش نکند و هم چنین هرگاه یقین بطهارت دارد و مظنه بصدور حدث کند التفات
بمظنه خود نکند و هرگاه یقین بحدث کند و مظنه بصدور طهارت بعد از آن کند
بمظنه التفات نکند و بر وی طهارت را بجا آورد وجوبا و هرگاه یقین دارد که وضو
و حدثی از او سر زد لیکن شک دارد در اینکه آیا وضو پیش بود یا حدث

وحالة

وحالة سابقه بر این وضو و حدث را نمیداند لازم است که وضو را دوباره
بسازد و اگر میداند که در حالت سابقه با وضو بوده است متطهر است علی الاقوی
و محدث است علی الاحتیاط و اگر دانست که در حالت سابقه محدث بوده است
محدث باشد علی الاقوی و متطهر بودنش خلاف احتیاط است لیکن گاه
باشد که شکش در اول بسبب قرائن خارجیه منتهی بیقین شود و در بیان
آن طولی دارد واجب است که در طهارت خانه ستر عورت کند
باین معنی که عورت خود را در جائی نشیند که شخصی ببیند عورت او را هر ناظر
محترم یعنی هر کسی که حرام است بر او نظر کردن بعورت او پس مثل کنیز که زن غیر
نباشد و در عده غیر نباشد جایز است که نظر بعورت آقای خود کند و هم چنین
زن منکوحه چه واجب نیست ستر عورت از زن و کنیز خود و از حیوانات و عورت
همان قبل و دبر است و بیضتین داخل قبل است و مشهور آنست که در وقت استنجا
و تخلی حرام است که بدن رو بقبله یا پشت بقبله باشد لیکن اظهر استحباب
آنست و احتیاط در فتوای مشهور است و هرگاه عورت را
منحرف سازد نه بدن را نفع نمیدهد و لازم است که مخرج بول را دوبار
بشوید و بغیر آب پاک نمیشود بخلاف مخرج غایط که هرگاه غایط تعدی
نکرده باشد مخیر است مکلف میان آنکه المخرج را باب پاک کند یا بسنگ
و چوب و لته و خزف و کلوخ و هرگاه بغیر آب پاک کند لازم است که آن غیر
آب یعنی سنگ و مانندش پاک باشد و تر نباشد و صیقلی نباشد و دست نباشد
مانند بعضی زغالها و استنجا باستخوان و سرگین پاک نکنند و استنجا بخورد نیها و تربت
امام حسین ع حرام است و بقصد استخفاف موجب کفر است و حصول طهارت
در صورت حرمت اشکال است هر چند اکثر بر حصول طهارتند و احتیاط است
که هر سنگی را بجمیع مخرج غائط مسح نمایند و چنان نکنند که در مسح تعدی شود و
سنگ سه گوشه کافیست و مستحب است جمع میان هر دو آب یعنی که در اول
خود را بسنگ پاک کند و بعد باب و مستحب است که در بول کردن عورت را رو با قتاب
و ماه نکند و مکروه است رو یا پشت بباد در وقت غائط و مستحب است که در

وقت تخلی سر خود را بپوشاند و مکروه است که برای تغوط و بول بنشیند در کنار نهر
و چاه و در ممر مرور خلق و در زیر درخت میوه دار و در در سرای و در پیش روی مساجد
و در حریم مساجد و در جایی که مردم جمع میشوند و در جایی که محل تردد و نزول
است و اگر دانسته که آن موضع وقف است بر متردین حرام است تخلی [illegible]
موضع دیگر است و مکروه است بول کردن در سوراخ جانوران و در حالت ایستاده و مکروه است سخن
کردن در خلا مگر ذکر خدا و حمد خدا و آیة الکرسی و از جهة ضرورت بلکه از برای حفظ
نفوس محترمه تکلم در خلا واجب میشود و حکایت اذان در خلا مکروه نیست بلکه سنت است
و باعث زیادتی رزق است و [illegible] سنت و در خلا و [illegible]
حقیر داخل ذکر است و مکروه است استنجا بدست راست و گرفتن ذکر بیمین دست وقت بول
و مستحب است که اول استنجا مخرج غایط شود و بعد از آن استنجا احلیل و مکروه است در خلا
همراه داشتن چیزی که در او باشد اسم خدا یا آیه و کلمه از قرآن هرچند در درهم و دینار باشد
و انگشتری که در او نقش است اسم خدا در دست چپ باشد کراهت بیشتر دارد و اگر بنجاست
برسد حرام است و مکروه است بول کردن در آب خصوصا آب ایستاده چنانچه مکروه است
نوشیدن آب ایستاده و طواف بقبر و تنها بودن در خانه و راه رفتن و در یک پا کفش
داشتن و پای دیگر نداشتن آن و اگر در انگشتر باشد زمرد یا حجر زمزم مستحب است که جدا کند
او را از خود نزد استنجا و مکروه است تخلی بر قبور مؤمنین و بین قبور و تعجیل کردن و طول دادن
بلکه بودن در حاجت نشستن بآرام و بر خواستن بآرام چه طول جلوس باعث درد جگر و بواسیر [illegible]
حرارت بوی ناس است   و دانسته که یکی از غسلهای واجب جنابت
بود و وجوب آن باجماع علماء جمیع مسلمین است و بجهت غسل جنابت نیکست
چنانچه ختنه نیز نمیکنند و جنابت بمنزله حیض است چه نطفه خونیست که مستحکم
نشده و بیرون آید از جمیع جسد آدمی و باعث وجود بچه گاهی میشود و از
جهة ازاله آن غسلش شروع شده و بول و غایط فضله آب و طعام است که از بابی داخل
شده اند و از باب دیگر بیرون شده اند بخلاف منی که از ذات آدمی کنده میشود
و از این جهت در جنابة غسل است و در بول و غایط که اخبث است از جنس نطفه
غسل نیست و از اخبار فهمیده میشود که غسل جنابت در سیاق اموریست که بنای دین
اسلام بر آنهاست مثل نماز و روزه است و ولایت و سایر امور دیگر که شارع عنایت اهتمام
دارد بتحقیق آنها   و دانسته که غسل واجب دیگر غسل مس میت آدمی است

هرچند

هرچند که سقط شده باشد بشرط آنکه چهار ماه او تمام شده باشد که روح در او داخل
شده باشد و در حکم میت است قطعه جدا شده از میت یا از زنده بشرط آنکه در او
قطعه استخوانی باشد و اگر قطعه خالی از عظم باشد در مس آن غسل نمیباشد بلکه دست
شستن واجب بود اگر با رطوبت باشد چه با یبوست آن ماس نجس نمیشود بنا بر اقوی
و در قطعه ممسوسه شرط نیست و در وجوب غسل مس چنانچه شرط نیست در وجوب غسل مس
نجاسة ممسوس چه اگر عضو کسی یا پوست و لحم بود و آن استخوان خالی [illegible] و اگر کسی بمیرد و سرد شود
بعد از آن کسی دیگر مس آن استخوان کند غسل مس واجب میشود بر ماس آن عظم و ممسوس
که استخوان بود نجس نمیبود چه آن مالا تحله الحیوة است و شرط است که ممسوس بمیرد و سرد
شده باشد چه پیش از سردی آن اگر مس شود غسل مس نمیبود هرچند که قائل شویم بنجاست
آن پیش از برد چنانچه رای بعضی از علماست و اگر میت را غسل صحیح داده باشند در مس آن
غسل نمیبود مگر آنکه غسل ناقص بود یا آنکه خلیطین نه باشد یا تیمم داده باشند [illegible] غسل
صحیح اختیاری ساقط حکم مس است هرچند که [illegible] فرقی نمیدانند میان غسل اختیاری و اضطراری
هبة هرگاه مس شود میته برطوبة نجس میشود ملاقی آن بنجاسة عینیه و از جهت
تعدی میکند نجاسة ملاقی بچیز دیگر هرگاه نیز برطوبة باشد هرچند برود الی غیر النهایه
و اما هرگاه ملاقات کند بچیز دیگر بیبوسة نجاست آن تعدی نمیکند مثل سایر النجاسات
العینیه و هرگاه مس شود میته بیبوسة پس در نجاست آن خلافست لیکن بنا بر قول بنجاست
آن اگر ملاقات کند بچیز دیگر بیبوسة نجاست آن تعدی بآنچیز نمیکند و اگر ملاقات
کند بچیز دیگر برطوبة آیا نجاست آن تعدی بآنچیز میکند یا نمیکند اگر قائل شویم
که آن نجس است بنجاسة عینیه تعدی میکند و اگر قائل شویم که آن نجس است بنجاسة
حکمیه تعدی نمیکند پس اگر دست خورد بمیته با خشکی بعد از آن آن دست بآب خورد
بنا بر اول آب نجس میشود و بنا بر ثانی نجس نمیشود و همین احکام جاریست در مس
میت آدمی لیکن نجاسة ساریه در جمیع بدن ماس بواسطه مس عضو خاص میت آدمی
حکمیه است سرایت بچیز دیگر نمیکند هرچند برطوبة ملاقات کند و خود عضو ماس نجس
بود هم بنجاسة عینیه و هم بنجاسة حکمیه پس بنا بر قول باینکه نجاست میت تعدی
میکند مطلقا هرچند بیبوسة باشد لازم است غسل آن اولا پس غسل بدن و بنا بر

قول آنکه تعدی میکند نجاست آن با رطوبت بر خود عضو و در نجاست عینیه
و کیمه با بیوسته ولا نجاسة حکمیه است تنها رای ابن ادریس مالک است
که ملاقی جسد میت نجس نمیشود مطلقا هرچند برطوبت باشد لیکن واجب
میشود غسل تعبدا و این قول هرچند قوی است لیکن بر احتیاط و احتیاط
آنست که ملاقی میت را مطلقا هرچند بیبوسته باشد بشوید و لیکن غسل اشتی
کند و غایة احتیاط آنست که اوکا غسل مس میت را بر خود واجب کند بقدر با نهد
ایمن تا آنکه جازم راجب باشد و در نیت غسل ترددی نباشد هرچند مشهور روایة
و فتوی وجوب آنست **جنابة** دانند که موجب جنابة دو چیز است
اول بیرون آمدن منی از قبل زن یا مرد بشهوة خواه در خواب و خواه در
بیداری و هرگاه منی از جا کنده شد بسبیل شهوة از جاهای خود و ریخته شد در
اینر و بعد گرفت سر اینر را که منی بیرون نیاید و شهوة شکست و بعد از شکست
شهوة بیرون آمد آن منی خواهد بود آن شخص جنب هرچند که کلام فقهای ما خالیست
ازین مسئله دوم غایب شدن سر اینر است در قبل یا دبر خواه از مرد خواه از زن
و خواه از مرده و خواه از زنده و خواه در بیداری و خواه در خواب و خواه بطلوع و
خواه بجبر و اکراه و خواه ببلوغ و خواه بعد از بلوغ لیکن هرگاه این امر در صبا واقع
شده باشد بر ولیست که اطفال را تمرینا بغسل بدارند و بعد از بلوغ باز غسل را
اعاده کنند و هرگاه یکطرف بیمه باشد که غیبوبة شود غسل واجب نمیشود هرگاه
انزال نشود لیکن احتیاط غسل است و شکستن آن غسل و بآن غسل داخل نماز نشود
بلکه بعد از شکستن غسل وضو سازد و داخل نماز شود و اگر همین کار در وطی دبر کند
لواطت و هرگاه غیبوبة در قبل خنثی شود جنب نمیشود و هرگاه در دبر او شود
غسل لازم شود بر هر دو و اگر خنثی ام بکند و هم بد هر جنب میشود و بمان راوی تنها
یا کردن تنها است بقبل جنب نیست و هرگاه دو خنثی بقبل همدیگر تواج کنند هیچکدام
جنب نیست و اگر خنثی نماز در خنثی را جنب نمیشود حرام است بر جنب
خواندن حرفی و کلمه یازده بقصد آنکه از سورهای عزائم است دوم تلک کردن در مسجد هر مسجدی که باشد
هرچند که بسبیل تردد باشد لیکن مرور در مسجد حرام نیست مگر آنکه آن مسجد مسجد مکه یا مدینه باشد
و حرام است گذاشتن چیزی را در مسجد هرچند که بیرون از آن باشد و از بیرون مسجد در مسجد بیندازد اما چیزی

از

از مسجد گرفتن حرام نیست و حرام است مس کردن خط قران یا جزوی از اجزاء بدن که در او
حیوة باشد و فرقی نیست میان حروف قران و تشدید و مد آن بلکه نزد حقیر اعراب
حکم حروف قران دارد هرچند که احتمال عدم مس آنست و دلیلش ضعیف است
و حرام است مس کردن جنب یکی از اسماء مختصه خدا هرچند که مقصود کاتب از آن
اسم ذات مقدس الهی نباشد و نیز حرام است بر جنب مس کردن اسمی از اسماء مشترکه الهی
یا از اسماء پیغمبران یا از اسماء اوصیاء معصومین هرگاه قصد کاتب از آن اسم یکی
از آن ذوات مقدسه باشد و مشهور فرقی نمیگذارند ما بین آنکه محل اسم کاغذ و پارچه
یا غیر اینها باشد هرچند که طلا و نقره باشد و حقیر در طلا و نقره مکروه میداند هرگاه
عسر و حرج لازم آید و اگر لازم نیاید قول بحرمت مس آن قویست و مکروهست خوردن
جنب و نوشیدن آن که باعث فقر و مرض است و کراهت زایل میشود یا سبک میشود
بشستن دست و بشستن رو و دست و مضمضه و بهتر آنکه ضمیمه استنشاق با غسل
رو کند و بهتر از همه وضو ساختن و بعد از آن اکل و شرب و با عدم تراخی زمان اکل و شرب
از آن غسل سابق کافی نیست اما باز راضی اعاده غسل مذکوره کند و شخص نیست که این
غسل مزیل کراهت است یا مخفف آن یا بر اخیر مانع بوده و نقر با مره خواهد بود و مکروه
بو از برای جنب رنگ و حنا بستن بلکه استعمال هر چیزی که بو او رنگ کند هرچند که در ابرو
و ریش بود و احتیاط آنست که جنب زیاده از هفت آیه نخوانند در جمیع از سنجابات بلکه اگر
در وقت جنابت هیچ آیه نخوانند اوطت چه خوف نزول آتش است از آسمان برای سوختن
قاری جنب است پس در وقت جنابت بدعا و ذکر اسم مشغول شود و ترک آیه قرانیه هرچند بسمله
بود کند و مکروه است مرور کردن در مساجد و در مسجد مکه و مدینه حرام بود مگر برای آنکه
معصومین علیهم که جناب ایزدی آن بزرگوارانرا مرخص کرده که در این دو مسجد بجز جماع گشتند
و جنابت و رنگ نمایند هرچند که مکروه کرده برای آن بزرگواران دخول در مسجدین جنابه این
دلیل قویست برای منکر قیاس بطریق اولیه و کلامی دارم که بر تحریر اینها باید لیلی
باشد که غسل دو گانه است ترتیبی و ارتماسی و در هر دو لازم است که جنین نیت
کند غسل ترتیبی یا ارتماسی میکنم جای آنکه مباح شود نماز و بر طرف شود حدث اگر چون آن
وجوب با او و خداوند منان از من خواسته است و بعد از آن سنت است که هر دو دست شود تا آنکه

دست وبعد از آن اولی آنست که تا مرفق سه بار بشوید وبعد از آن عورت خود را نیز سه بار بشوید
و بول کند و استبراء نیز کند خواه مرد باشد و خواه زن هرچند که استبراء آن بعرض بعد
پس سه بار مضمضه و استنشاق کند وبعد از آن سر را بشوید و گردن را نیز در سر داخل کند و نیت بعد
که سر را سه بار بشوید بعد از آن نصف گردن را داخل جانب یمین کند و بشوید تمام جانب یمین را
تا ناخن پای راست بعد از آن نیز گردن جانب چپ را با جمیع جانب چپ بشوید تا ناخن پای چپ
و سنت است که هر یک از دو جانب را دو بار بشوید و احتیاط آنست که غور تراه هر یکی از دو جانب
بشوید و بعد از دو جانب نیز بشوید و موالات در شستن عضو و این اعضاء و غسل واجب نیست
باتفاق همه علماء بلکه مستحب است لیکن احتیاط اینست که موالات را در شستن عضو ترک نکند و هرگاه
در مرد یا در زن زلف یا کاکلی بافته باشد مستحب است که از اطراف کند بلکه احتیاط اینست
که آب را بجمیع اجزای موی جنب برساند هرچند که مشهور رفته اند بعدم وجوب شستن
موی جنب واجب بلکه شستن بشره است و در چند کتاب نقل اجماع کرده اند لیکن دلیل
مشهور ناقص است و منقوض است و حدیث اینکه در اتش است آنچه عمدا نشوید یکموی خود را
در جنابت صحیح است بوجوب غسل شعر دقول اما جاطل ره آنچه ان قول خلاف اجماع است
و کسی قایل نیست بوجوب غسل شعر ممنوع است چنانچه اشاره بان کرده ایم در حواشی شرح
لمعه و سنت است که سر را سه بار بشوید و هر یک از دو جانب را دو بار بشوید هرچند که
جمعی از فقهاء رفته اند باینکه هر یک از دو جانب را نیز سه بار بشوید و دلیل ایشان واضح
دانسته که اکثر علماء گفته اند که اگر کسی جنب شود بانزال و بعد
برای خطب نخارد
غسل جنابت کند و بعد از غسل بللی وتری دید اگر داند که بول است وضو کند و اگر داند
که منی است غسل کند دوباره و اگر آن بلل مشتبه باشد اگر بعد از جنابت و قبل از غسل
بول کرده است و اگر بول نکرده است و عوض آن استبراء کرده است آن بلل مشتبه حکم
نمیکند و برا و غسل و وضو نیست و اگر نه بول کرده و نه استبراء اعاده غسل کند و اگر بعد از انزال
و قبل از غسل بول کرده و استبراء بعد از بول نکرده بسبب بللی وضو کند و بس و اگر متعذر بود
بول و نکرد و اقتصار بر استبراء کرد و بعد غسل کرد و بعد از غسل بلل مشتبه دید اعاده غسل کند
و هرگاه بلل مشتبه جنب بغیر انزال دید احتیاط اعاده غسل کند و حقیر در جمیع صور بلل مشتبه
که وضو گفته اند یا غسل باستحباب آن قائلم نه بوجوبش و بهر تقدیر نماز پیش از بلل
صحیح است و قول بوجوب اعاده نماز صحیح نیست هرگاه در اثنای غسل واقع

شد حدث اکبر شکی نیست در وجوب غسل دیگر بسبب این حدث اکبر
شک در انتقاض غسل اول است و اگر گوئیم که منتقض نمیشود و آن غسل را
تمام کند مرتفع میشود احکام جنابت هرچند که باقیست غسل دیگر بسبب حدث
اکبر لاحق و احتیاط آنست که آن غسل را تمام کند و بعد غسل دیگر کند و هر دو حدث
اکبر را در وقت غسل دوم بخاطر داشته باشد و اگر در اثنای غسل جنابت حدث
اصغر واقع شود اظهر اعاده غسل است و قوله بوضوء بمجرد وقوع الحدث و اتمام
الغسل پس اعاده غسل خلاف از قوت نیست و احوطیه اتمام غسل پس وضو پس اعاده غسل
ثابت نیست و قول باعاده غسل بعد از نیت قطع بعید نیست و اگر حدث اصغر واقع شود
در اثنای غسل واجب غیر جنابت مانند غسل حیض و نفاس و استحاضه در وی سه احتمال بلکه
سه قول است اول اتمام غسل و اعاده وضو تنها اگر پیش از غسل وضو کرده است و اگر وضو
نکرده است ابتدا بوضوء کند و بعد غسل را تمام کند دوم آنکه غسل را اعاده کند بعد از وضوء
سیم آنکه اتمام غسل کند و اعاده آن نیز کند بعد از وضوء و اینها سه احتمال بنابر قول بوجوب
وضوء است با غیر غسل جنابت چه اگر گوئیم بعدم وجوب وضوء با غیر غسل جنابت حکم
الحدث حکم حدث در اثنای غسل جنابت است که اظهر اعاده غسل است و اسلم بعضی گفته اند
که غایت احتیاط اتمام غسل بود و وضو پس اعاده غسل یا ایتان وضوء بعد از حدث پس
اعاده غسل ثابت نیست و اگر بعد از اتمام غسل و پیش از وضوء حدث اصغر سر زند بعضی
حکم از احکام حدث در اثنای غسل کرده بخیال اینکه وضوء شرط این غسل است و هر دو
طهارت باهم سبب بر داشتن هر دو حدث است و این ضعیف است چه طهارت کبری
رافع حدث اکبر است و صغری رافع حدث اصغر است حیض خون
که سیاه تازه با سوزش که زنان می بینند در اوقات معینه بعد از نه سالگی تا پنجاه سالگی یا
شصت سالگی پس هر خونی که در نه سالگی و ما قبلش دیده شود یا در بعد شصت سالگی
دیده شود یقین حیض نیست و استحاضه است و اما خونی که مابین پنجاه سالگی تا شصت
سالگی دیده شود پس نزد بعضی حیض است مطلقا و نزد بعضی دیگر حیض نیست مطلقا و
نزد اکثر علماء حیض است اگر قرشیه است و حیض نیست اگر غیر قرشیه است و
قول اول هرچند که اظهر است لیکن احتیاط اینست که هرگاه زن خون را دید بعد از
پنجاه سالگی تا شصت سالگی و آن خون بصفت حیض باشد عمل استحاضه را بجا آورد
و ترک عبادت نکند و روزه را بگیرد و قضا نیز بکند و شوهر با او نزدیکی نکند و اگر مطلقه
شود عده طلاق بدهد و شوهر نفقه باو بدهد و اگر شوهر خواهد جماع کند اعاده عقد
نکاح کند و همچنین سایر احکام حیض و استحاضه را بجا آورد خصوصا هرگاه در زمان
عادت باشد و احتمال قرشیه و نبطیه در وی برود ای خلاف اقل حیض سه روز
و سه شب است و هر زمان که دید اول ابتداء حیض قرار میدهد و خلافست که دوام خون اول
در چاه رروز شرطست یا نه مشکل هر وقت که پنبه گذارد و الله کا در نقط شود و بعد بیرون آورد

زنان خون در چه باشد باشرطست این بلکه در یکوقتی از شبانه روز که خون ببیند کافیست بلکه
اینهم لازم نیست همینکه در اول و در اخر و در وسط اول و اخر و دید بست ظاهر اینست که همه
اینها صحیح است چه مزاج زنان مختلفست بحسب احوال و بحسب اختلاف عمر در زیادی و کمی پس هرگاه
عادت زن بیکی از این طورهای ثلثه شده همان طور عادی را حیض قرار دهد و هرگاه عادت
حیض او در سه روز بسبیل اتصال یا بترتیب باتصال ایضا و اتفاق افتاد که در هر روزی یکوقتی
دید رجوع کند بصفة الحیض از انکه گرمی و سرخی یا سیاهی و سوزش و دفعی اگر درو هست ان صفتها
حیض قرار دهد والا فلا و اگر احتیاط کند باینمعنی که وقت انقطاع غسل و وضو کند نماز کند لیکن
سایر احکام حیض بعمل اورد و همین احتیاط را نیز بجا اورد هرگاه در ظرف ده روز سه روز
دید خون چه در صورت دو خلافت یکخلاف در حیضیه این سه روز است که شیخ این سه
روز غیر متوالی در ظرف ده روز را حیض میداند نظر بحدیث مرسل و یکخلاف دیگر در این
بود که ایا ایام نقا و خون ندیدن بنابر انکه ان سه روز حیض بوده طهر است چنانچه شهید
نافذه گفته است یا حیض است چنانچه میل اقا جمال است   داشته که زن ذات
العاده وقتیه و عددیه انست که در دو ماه مثلا خون ببیند که در وقت و عدد توافق
باشد بعینه که در ماه اول در اول ماه مثلا پنج روز دید و در ماه دوم نیز چنین دستور
چنین زنی بمجرد خون دیدن عمل حیض میکند تا مقدار عادت و بعد از عادت هرگاه نیز خون
امد استظهار میکند یعنی ترک عبادت نیز بکند تا ده روز اگر از ده نگذشت معلوم است که همه
حیض است و اگر از ده گذشت همان عادت را حیض گیرد و زیادتی را استحاضه و هرگاه زن ذات
العاده عددیه است اگر بصفة حیض است خون او بمجرد رویت دم عمل حیض کند و اگر بصفة حیض نیست
تا روز سیم عمل استحاضه کند و در روز سیم اگر خون نیز دید الوقت یقین کند که حیض است و همان عددی که عادة
اوست حیض گیرد و در زیاده بر عادت تا ده استظهار کند اگر روز یازدهم دید معلوم میشود که زیاده
بر عادة همه استحاضه است و نماز و روزه را قضا کند و اگر زن ذات العادة وقتیه است تنها بمجرد رویت دم
عمل حیض کند تا اقل عددین و در ما زاد استظهار کند تا ده اگر روز یازدهم نیامد معلوم میشود که همه حیض
بود و اگر امد معلوم میشود که زیاده از اقل عددین استحاضه است و ذات العادة عددیه فقط هرگاه
خون ببیند و لکن او بجمیع اوقات شهر مستوی السواد باشد اختیار حیض قرار دادن ان فرد در ایام
شهر و هرگاه زن ذات العادة وقتیه است فقط بمجرد رویت خون عمل حیض کند تا اقل عددین و در ما زاد
استظهار کند تا ده اگر تجاوز کرد از ده نباید از اقل استحاضه است   هرگاه ذات العادة
زن شد و پیش از عادة خون دید یا بعد از عادة خون دید و در ایام عادة نیز خون دید که مجموع از ده
نگذشت مجموع ان خونها حیض است و اگر از ده گذشت همان ایام عادت را حیض قرار دهد هر چند
خون ظرف عادة بصفة حیض نباشد بنابر مشهور لیکن این در ذات العاده ایست که عادة
او حاصل شده باشد از تمیز که اگر از تمیز عادة حاصل باشد در ترجیح عادة بر تمیز اشکال است
چه تمیز اصل عادت است و فرع که عادت بود معارض اصل نمیتواند شد
چند زنست که رجوع بتمیز کنند اول زن مبتدئه یعنی زنی که اول خون دیدن او باشد یا دوم

خون

خون دیدن او ست یا زنی که خون ببیند بعد از انکه دو بار یا زیاده خونی دیده است لیکن
این خونها در وقت و در عدد با هم اختلاف داشته دوم زن مضطربه است یعنی زنی
که فراموش کرده است هم وقت حیض خود را و هم وقت عدد حیض خود را لیکن رجوع این
زن بتمیز مشروطست باینکه نداند که عدد حیضش زیاده بوده است از عدد حیضی که بتمیز
یافته است کما اگر بداند که عدد حیض او زیاده از عدد حیض حاصل از تمیز است اعتبار
بان عدد نمیکند سیم زنیست که وقت حیض خود را میداند و فراموش کرده است عدد حیض را
و این را نیز مضطربه گویند و چنین زنی که وقت حیض او مستقر است هرگاه در وقت که خون دید حیض
قرار میدهد و در عددی که فراموش کرده است رجوع بتمیز میکند چهارم زنیست که عدد
حیض خود را میداند لیکن فراموش کرده است وقت حیض خود را چنین زنی در تشخیص
وقت حیض رجوع بتمیز میکند بشرط انکه وقت حیض که بتمیز حاصل شده موافق شود با
عددی که بخاطر دارد چه اگر مختلف شود وقتی که بتمیز حاصل شده بان عددی که بخاطر
دارد رجوع بتمیز نمیکند پنجم زنیست که عدد حیض را داند لیکن وقت حیض نه
برقرار نیست اینهم در تشخیص وقت حیض رجوع بتمیز میکند بهمان شرط سابق این
ششم زنیست که وقت حیض او مستقر است و عدد حیضش غیر مستقر اینهم در
عدد رجوع بتمیز کند و هر قدر که بتمیز حیض شد حیض است هر چند که زیاده از عدد
حیض که ذاکره است باشد بشرط انکه از ده که اکثر حیض است نگذرد
دانسته که این شش زن هرگاه یکنوع خون ببینند یا دو نوع خون ببینند که در قوه و ضعف
مساوی باشند یا یکنوع قوی تر بود از خون دیگر از جهتی و خون دیگر قوی تر بود از وی از جهتی
دیگر مثل انکه یکخون اسود و رقیق است و خون دیگر احمر و ثخین است تمیز برای این زنان
نخواهد بود و این زنان را فاقدة التمیز گویند و وقتی ذات التمیز بود که دو نوع یا زیاده خون ببیند
که در قوه و ضعف مختلف باشند چه خونی که سواد یا قوام یا حرارة یا دفع داشته باشد
قویست و انخونی که فاقد یکی از اینهاست ضعیف و قوی حیض است و ضعیف استحاضه
بود و بوی نازش خون بسبب قوه خون گرفتن دلیل ندارد و اعتبار و بخبر عامی دلیل نمیشود
و خون قوی حیض میشود بشرط انکه از ده روز زیاده نباشد چه اگر از ده روز گذشت
تمیز ندارد و بشرط انکه سه روز متوالی ان خون قوی ببیند هر چند که در همه شبانه روز
یک لحظه ببیند و خون ضعیف متخلل شود و در شرط بودن اینکه خون ضعیف که متخلل میشود

بابین دو خون قوی کمتر از ده روز که اقل طهر است نباشد خلافست بعضی شرط نداننند

و هر دو خون قوی را حیض دانند و دو حدیث گواه ایشانست و بنابر اشتراط تمیز نباشد

و بنابر قول ثالث همان خون قوی اخیر حیض است چه خون ضعیف حیض نبود

پس ماقبل ان نیز حیض نباشد و قول باشتراط اظهر اشهر است

دانسته که هرگاه یکی ازین زنان تمیز نتواند داد باعتبار انکه خون او همه یک

رنگ است یا باعتبار انکه خون قوی زیاده از ده است یا باعتبار انکه در هر یک ازین

دو نوع خون یک یا زیاده از اسباب قوة هست که با هم تعارض دارند و بهر

تقدیر چون تمیز مرتفع شود مبتدئه هرچند غیر مستقر العاده باشد رجوع کند

در وقت و در عدد حیض بعادت زنان اقربای خود چون مادر و عمه و خاله هرگاه

متفق باشند در عادت حیض یا بعادت بعض زنان خویش هرگاه همه عادت داشته باشند

یا ظاهر مخالفة عادت زنان دیگر یا زنان دیگر بحسب مزاج و استعلام حال زنان دیگر

سن از و دور نه یا باعتبار انکه خویشی او منحصر است در دیگران و فرقی نیست در انکه زنی

قریبی که مرجع الیه است میان حیات و ممات او و میان انکه در سن با هم متساوی باشند

یا مخالف و هرگاه اقربا نداشته باشد رجوع کند بعادت زنان هم سن خود از

اهل همان بلدی که او در ان بلد است و هرگاه عادت اقران معلوم نشود یا معلوم شود که

مختلفند در عادت رجوع کند بسوی حکم مضطربه دانسته که هرگاه

مضطربه تمیز خون نتواند داد رای مشهور انست که رجوع بروایات کند و چون

در اصل روایات و دلالة انها نوع تزلزلی است احوط نزد حقیر انست که سه روز

حیض قرار دهد و در زیاده از سه روز که روز دیگر یا چهار روز دیگر باشد جمع کند مابین

وظیفه حایض و مستحاضه و اگر زن مبتدئه بود از عجز از تمیز احتیاط بکند و توسط

رجوع بعادت اقربا و اقران که مشهور است بلیغا ازین نیز احوط است چه در دلیل

توسط سند او دلالة ضعیفی است حرام است بر هر حایض نماز و روزه

چه واجب و چه سنت و چه قضا و چه ادا و چه یومیه و چه کسوفین و چه زلزله و چه منذوره

بنذر مطلق او موقت و اگر کسوف و خسوف در وقت حیض اتفاق افتاد قضاء نماز ان

بر حایض واجب نیست لیکن اگر زلزله اتفاق افتاد قضاء و تدارک نماز زلزله واجب است

و اگر نذر کرد نماز را در وقت معینی و در ان وقت حیض اتفاق افتاد در وجوب قضاء

ان

ان خلافست و اظهر عدم وجوب قضاء انست چنانچه اظهر تدارک نماز زلزله

دانسته در وقت حیض است هرچند مرحوم محقق ثانی تدارک انرا واجب نداند و حرام

بود بر حایض طواف واجب و سنت با وجود انکه در طواف سنت طهارت شرط نیست

و حرام است بر حایض نیز درنگ در مساجد و گذاشتن چیزی در مساجد و

داخل شدن در مسجد الحرام و مدینه و خواندن سورهای عزیمه هرچند یک حرف بقصد

عزیمه و مس کتابة القران و اسم انبیا و ائمه علیهم السلام و حرام است

طلاق دادن حایض هرگاه زوج حاضر باشد یا در جایی باشد که ممکن او را

استعلام حال زوجه یا غایب باشد و علم ندارد که زوجه از طهری که مقارنه

کرده منتقل نشده بغیر حالة طهر بحسب عادة غالبش و مدخوله باشد

و حامله نباشد چه اگر حامله باشد جایز است طلاقش هرچند که قایل بجواز

جمع حیض با حمل کو کراهت دارد برای حایض خواندن قران و حمل ان هرچند کم

در غلاف باشد و در خبر است که حایض اگر تعلیق تعویذ کند باکی نیست و هرگاه

جماع شود بزن حایض در قبل و جاهل بحیض یا بتحریم وطیش در حیض باشد یا فراموش

کرد حیض را یا حرمتش را یا خطا کرد در وطیش بر جماع کفاره نیست و اگر جماع کرد عامدا

عالما بر زن اجماعا کفاره نیست و بر مرد خلافست مابین اکثر قدما و اکثر متاخرین

چه اکثر قدما واجب دانند و اکثر متاخرین سنت دانند و قول قدما اولی است و کفاره

ان یک اشرفی سکه دار طلا که مقدارش یک مثقال شرعی است که سه ربع مثقال صیرفی است

اگر جماع در اول حیض است و نیم مثقال شرعی است اگر جماع در وسط حیض است و ربع

مثقال شرعی است اگر جماع در اخر حیض است و هر مقداری از زمان که زن انمقدار را

حیض قرار میدهد سه رسد کند متساوی اگر رسد اول اگر جماع شود جماع در اول

حیض است و اگر جماع در رسد دوم شود جماع در وسط حیض است و اگر جماع در رسد

سیم شود جماع در اخر حیض است و اگر قیمت انچه کفاره است بدهد مجزی نیست و اگر غیر مسکوک

نیز بدهد مجزی نیست و هرگاه نتواند که این کفاره بدهد ده مسکین را اطعام کند و اگر از

ان نیز عاجز باشد یک مسکین را اطعام کند و اگر ازین نیز عاجز باشد استغفار کند و گفتن یکبار

استغفر الله کافیست و هرگاه شنید ایه سجده عزیمه را واجب است که سجده کند هرچند با حیض

بود و در کراهة استمتاع زوج بزن حایض خود بغیر قبل مطلقا یا بشرط بودن محل استمتاع مابین

ناف و زانو و عدم حرمت ان هرگاه استمتاع استمناء باشد خلافست احتیاط ایضا است

دلیل اما حال که این قول ابیزرا احدی نگفته است خلاف واقع است و هر گاه زن امتناع
نماید مستحب است و مشهور است که مستحب است که حائض در هر وقت نماز وضو بسازد
بنشیند بتقریب و بقدر نماز در مصلای خود نشیند و بقدر نماز ذکر و تلاوت کند لیکن در
نظر حقیر این عمل واجب است چنانچه نص و فتوای ابن بابویه است هر چند نقل اجماع
خلاف بر خلاف او شده لیکن بهتر ایست که نزدیک مصلای عادی ننشیند
و زن ذات العدد و بیرة الوقتیه و ذات الوقتیه فقط بمجرد خون دیدن ترک عبادت
کند و سایر احکام متعلقه بحیض بجا آورد چه معتاده بمجرد خون دیدن تعلق میگیرد باو
احکام حیض و مشهور آنست که غیر ذات العادة صبر کند در ترک تا روز سیم
و این شهرت بی وجه است بلکه همین که مظنه حیض دارد تعلق میگیرد باو هم احکام
حیض و اگر زن از حیض در آمده و هنوز غسل نکرده وطی کردن شوهر با او کراهت شدیده
دارد و تخفیف آن بآن میشود که پیش از وطی زن را گوید که فرج خود را بشوید و بعد
[illegible] شود بلکه اگر در زمان حیض و بعد از حیض و پیش از غسل حیض ترک
[illegible] و تقبیل و بوسیدن و تماس و کناره شده از حایض من جمیع الوجوه اگر مقدور
شود خالی از حسن احتیاط نخواهد بود و هر گاه از وقت نماز بقدر نماز و جمیع
آنچه در نماز معتبر است از طهارت و ستر عورت و غیر اینها گذشت و نکرد نماز را که
حیض آمد البته آن نماز را قضا کند و اگر از وقت بقدر بیشتر از نماز
و شرایطش گذشت که حیض آمد احتیاط آنست قضا کند و بفتوای جمعی
قضاء آن نیز واجب است و هر گاه در نماز مغرب دو رکعت کرد که حیضش
آمد احتیاط آنکه رکعت را قضا کند اولا و بعد اصل مغرب را قضا کند و اگر [illegible]
~~وقت نماز [illegible] حیض آمد و هنوز نماز نکرده [illegible] حیض آمد واجب است~~ هر گاه زن
در اثناء وقت نماز از حیض پاک شد هر گاه از وقت آنقدر باقیست که
شرایط نماز و بقدر یک رکعت نماز کند لازم است که شرایط نماز و نماز را بجا آورد
و اگر نکرد قضا کند و اگر بقدر پنج رکعت نماز از وقت هست هر خونی
که ناقص از سه روز است یا دیده شود پیش از نه سالگی یا بعد از حیض و پاکی بعد از حیض که
کمتر از ده روز است یا زاید بر ده روز است هر چند زاید استمرار نداشته باشد یا زاید

برعادت

برعادت حیض است بشرط آنکه از ده روز بگذرد یا بعد از یأس است که عمر زن به پنجاه سالی
رسیده است اگر غیر قرشی است یا بشصت سال رسیده است اگر قرشی است همه این
خونها استحاضه است بیقین و هر خونی که بعد از مدت نفاس آید و از ده روز گذشت
آنچه زاید بر عادت حیض است یا زاید بر ده روز نفاس است استحاضه است تا ده روز
دیگر و آنچه بعد از ده روز دیگر آید اگر برخورد بایام عادة حیض از حیض داند بقدر
ایام عادة حیض و اگر برنخورد بایام عادة حیض اظهر آنست که آن نیز حیض است
هر چند که مستمر شود خون یا کمتر از ده روز که اقل طهر است منقطع شود
دانسته که خون استحاضه در اغلب اوقات زرد رنگ و رقیق و خنک و بستی بیرون
آید و آن بر سه قسم است یکی قلیله است و آن خونیست که روی پنبه که بطرف الموضع
معهود است آلوده بخون میشود و نفوذ بطرف دیگر پنبه نمیکند و مقدار پنبه و مقدار
زمان گذاشتن پنبه حواله بعادت زنانست و چنین خونی که اتفاق افتاد بر زن
لازم است که در وقت نماز موضع پنبه را بشوید و پنبه را تبدیل کند یا بشوید
و از برای هر نمازی چه واجب و چه سنت یک وضو بسازد قسم دوم متوسطه است
و آن خونیست که روی پنبه را بگیرد و نفوذ در او کند و بطرف دیگر که ظاهر است
در آید و در چنین خونی همان عمل سابق کند و علاوه بر آن غسلی برای نماز صبح
نیز کند و احتیاط آنست که برای هر یک از نماز ظهرین و عشائین نیز غسل
کند و اگر روزه میگیرد غسل صبح را مقارن صبح کند هر چند مانعیت این قول را
بروزه ثابت نیست قسم سیم کثیره است و آن خونیست که از پنبه نفوذ
کند و تجاوز کند لته که فوق پنبه است و در این قسم بی خلاف سه غسل کند
یکی برای نماز صبح و یکی برای نماز ظهرین و یکی برای نماز عشائین هر چند
خلاف دارند در کفایت غسل از وضو جمعی کافی دانسته غسل را از وضو و اینها
طایفه ندانسته غسل را از وضو دعوی دارند در شک وجوب وضو بعد سه
غسل است یا بعد نماز است احتیاط در اخیر است و مدار وظیفه
سه قسم استحاضه دخول وقت نماز است چه نزد دخول وقت نماز اگر قلیله است
وظیفه آنرا بجا آورد و اگر متوسطه است وظیفه متوسطه و اگر کثیره است وظیفه
کثیره را بجا آورد هر چند احتیاط آنست که اگر پیش از وقت کثیره است
و در وقت قلیله است وظیفه هر دو را بجا آورد باین معنی که هم غسل کند
و هم وضو را با او بسازد دانسته که نفاس خونیست که بعد از

زاییدن طفل آید و اگر همراه طفل آید بنابر اظهر نفاس نیست هرچند نزد
اکثر علما نفاس است واما آن خونی که در وقت زاییدن طفل و درد آن
آید بلاخلاف نفاس نه بود و هرگاه دو طفل زن زاید یکی بعد از دیگری
اگر مابین آن دو طفل بقدر عادت زن یا بقدر زمان ده روز یا کمتر از آن زمان
فاصله شده آنرا دو نفاس نه بود بلکه مجموع یک نفاس است هرچند بیست روز
کشد و اگر زمان زیاده از آن فاصله شود دو نفاس بود و زمان [illegible] بر عادت
و بر ده روز داخل طهارت است و عبادت این زمان زاید را [illegible] باید بکند
و اگر چنانچه بکوند متفرق الاجزا آید و زمان متخلل شود مابین خروج [illegible]
دو جزء یا زیاده از دو جزء حکم آن بنابر مشهور با حکم خروج دو طفل نزد اخیار
یکی است   [illegible] داشته که نفسا اگر ذات العاده است رجوع
بقدر عادت حیض خود کند و در زاید بر عادت تا هجده روز مخیر
باشد مابین عمل استحاضه و عمل نفاس و راجح عمل نفاس است هرگاه
خون بسبیل استمرار آید و اگر غیر ذات العاده است تا هجده روز عمل
نفاس کند و بعد عمل استحاضه کند لیکن مشهور آنست که غیر ذات العاده
اکثر نفاس او ده است و این نحو حیثی ندارد چرا که آنچه در احادیث معمول
میباشد رجوع بعادت حیض است و بعمل نفاس است تا هجده روز یا هفده روز
یا نوزده روز و اگر در زیاده از ده روز جمع کند مابین عمل استحاضه و نفاس با همینکه
پهلوی شوهر نخوابد و داخل مساجد نشود و دست بقرآن نکشد و محرمات و مکروهات
نفسا بجا نیاورد و بعمل استحاضه نیز مشغول باشد هر آینه احوط خواهد بود و مشهور
آنست که هرگاه در اول عادت یا ده خون ببیند و بعد نبیند تا آخر عاده یا تا روز
دهم و روز دهم ببیند و دیگر خون منقطع شد این دو طرف و مابین دو طرف مجموع نفاس
بود و اگر در یک طرف عاده یا ده خون ببیند و دیگر نبیند نفاس در همان طرفی است که خون
دیده و غیر آن نفاس نیست خواه طرف اول باشد و خواه طرف اخیر و اگر در روز
پنجم مثلا ببیند و دیگر نبیند تا روز دهم همان روز پنجم تا روز دهم نفاس است و قبل
نفاس نه بود و اگر عادت حیض او هشت روز بود و [illegible] تا روز هشتم [illegible] ببیند اما
اگر از ده گذشت همان هشتم نفاس است و غیر آن نفاس نیست و اگر از ده نگذشت از هشت
تا ده نفاس است و نفسا در جمیع احکام حایض است از واجبات و محرمات

و مکروهات و مستحبات حایض شریک است با حایض مگر در اینکه حیض را
اقل و اکثری میباشد بدون خلاف و نفاس را نمیباشد این و دیگر آنکه
حیض دخل در انقضای عده دارد و نفاس ندارد در غالب اوقات و در چند
امر دیگر فقها فرق قرار داده اند و ثبوت ندارد   احوط آنست که پیش
از غسل واجب یا سنت وضو سازد و بعد غسل کند هرچند مشهور اینست که واجب
است وضو پیش از غسل واجب یا سنت و جمعی گویند مخیر است مابین اینکه وضو را
پیش از غسل کند یا بعد از غسل و جمعی دیگر وضو بعد از غسل را حرام دانسته و ابن جنید و
غیر آن اصلا وضو را اعتبار نکنند در غسل و این قول هرچند قوی است لیکن احتیاط
در فعل وضو است و احتیاط نیز در تقدیم او است و وضو با غسل جنابت نزد اکثر هرچند
بدعت است لیکن قول باستحباب آن پیش از غسل چنانچه مذهب شیخ است بعید نیست
و بدعیت وضو با غسل جنابت در صورت تاخیر است   هرگاه میت سرد شود
و بعد غسل او واقع نشود و کسی مس میت کند غسل بر او واجب شود هرچند که تیمم بدل از غسل
داده باشند و هرچند که میت کافر باشد و غسل او واقع نشده باشد و هرگاه هنوز
میت سرد نشده است اگر مس میت شود هرچند غسل بر ماس نیست لیکن عضو لامس را
بشوید بنابر اظهر و احوط هرچند جمعی رفته اند بعدم وجوب شستن عضو لامس و این قول
ضعیف است بلکه نقل اجماع و نص بر خلاف آنست و اگر سه غسل عضوی از اعضای
میت تمام شود و غسل اخیر بقیه اعضا هنوز نشده باشد که کسی مس کرد العضوی که
سه غسل بر او واقع شده در وجوب غسل بر ماس خلاف است اقوی وجوب است و هرگاه از مرده یا زنده
جدا شد چیزی که در او حلول کرده [illegible] مشهور آنست که اگر در او استخوان است حکم آن حکم میت
دارد پس مس آن موجب غسل است و اگر در او استخوان نیست مس آن موجب غسل نیست
و اگر استخوان میت غیر غسل داده شده مس شود اگر آن استخوان جدا نشده از میت مس آن
موجب غسل است و اگر جدا شده از زنده یا مرده در وجوب غسل بمس آن خلاف است
و دلیل قائل بوجوب آن ضعیف است و از این جهت بعضی گفته اند که اگر نجاست میت عینی
بود و غسل میت باعتبار این نجاست است مس استخوان موجب غسل نه بود و اگر نجاست
حکمی بود مس آن موجب غسل بود و هم چنین اگر غسل میت تعبدی بود و دیگران گفته اند
که استخوان هرچند نجاست ذاتی [illegible] لیکن نجاست [illegible] لحم و جلد و حال آنکه گاه بود که استخوان
بی لحم و جلد بود [illegible] از زنده جدا شود [illegible] میت بر مس استخوان در صورت انفصال
دور نیست و اما در صورت اتصال پس [illegible] است و بر هر تقدیر در بودن حکم دندان مانند حکم
استخوان نیز اشکال است [illegible] موجب غسل نباشد [illegible]
[illegible]
مس جنابت [illegible]
[illegible]

حکم شهر را ابو حنیفه است هم چنان از احسن بود نزد ابی سینا و جالینوس پس حکم ظلم
بر او جاری بود بطریق اولی و در پوست پوستی که از آدمی جدا شود هرگاه غسل میت و در
نجاست آن خلاف است اظهر نجاست است لیکن نجاست صغو عها ز شتابانه دور
نیست واجب کفایت محتضر را روی بقبله کردن اما هرچند بعضی سنت دانسته
داشته و مرکه جهت در اینکه محتضر صغیر بود یا کبیر هرچند که اگر ولی صغیر حاضر بود تاکید
در حق او زیاده است و احتیاط اینست که بعد از مردن نیز رو بقبله باشد و در وقت اشتباه
قبله اظهر سقوط است و مستحب است که محتضر را نقل کنند بمکانی که در او نماز میکرد
یا آنکه فرشی که بر او نماز میکرد زیر او فرش کنند خصوصا هرگاه جان کندن برو دشوار بود و
نیز مستحب است که تلقین کنند او را بلا اله الا الله و محمد عبده و رسوله و سایر ائمه را نیز
اسم ببرند و کلمات فرج را نیز تلقین کنند و محتضر بدل و زبان متابعت کند و جنب و حایض
وقت تلقین و جان بیرون شدن حاضر نشوند و در وقت احتضار سوره یس و صافات
بخوانند و دو لحیه محتضر را بجهت ... ببندند که دهن میت بهم آید و دو چشم میت را ببندند
و دو دست او را بدو جانب میت بکشند و همچنین دو ساق پای میت را بکشند و نزد
بیرون شدن جان دست بمیت نگذارند و میت را تنها نگذارند و بمحتضر بگویند که بگوید
لا اله الا الله یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر اقبل منی الیسیر واعف عنی الکثیر انک
انت العفو الغفور اللهم اغفر لی الکثیر من معاصیک واقبل منی الیسیر من طاعتک
و همین کلمتین ... زود زود تجهیز کنند که جناب پیغمبر ... فرموده اند که هر
ملاقات ... کسی را که میت شود را بگذارد و انتظار شب یا روز کشد بلی اگر اشتباهی
در موت او واقع شود البته لا اقل سه شبانه روز که اعتقاد در ساعت باشد انتظار کشند
مگر آنکه یقین بموت شود پیش از مضی این مدت و اگر بعد از مضی این مدت نیز اشتباه شود
البته باز انتظار کشند تا یقین بموت شود و این حکم جاری است در حق غریق و مصعوق
و مدخن و مبطون و مهدوم و صاحب سکته و غیر آن
دانسته که واجب است
غسل هر میت مسلم و در حکم مسلم است طفل مسلم و مجنون و لقیط دار الاسلام
و لقیط دار الحرب بشرط آنکه در دار الکفر مسلمی باشد که ممکن باشد تولد این
از آن و مظنه حاصل شود که لقیط از مسلم است و هرگاه مظنه نباشد غسل لقیط
وجوب ندارد و هرگاه اطفال دار الحرب اسیر شوند بدون ابوین او بتبعیت
دار الاسلام حکم مسلم دارد و هرگاه طفل دار الحرب اسیر مسلمی شود و در دار الحرب
بمیرد بتبعیت سابی حکم مسلم دارد هرچند جمعی از علما بتبعیت سابی قائل شده در طهارة
تنها و در غیر طهارة تابع ابوینش دانسته و بعضی مطلقا و در تغسیل ولد الزنا خلاف است

اظهر

اظهر عدم وجوب تغسیل او است هرچند سبی شود و در تغسیل میت سقط نیز
چند قول است و اظهر عدم وجوب مطلقا مگر کسانیکه ... است
رس و استعداد فهم و تعقل حقیقه معنی تکلیف در دین ایشان نباشد و
عنادی نیز با ایشان نداشته باشند و تغسیل سقط چهار ماهه زیاده
لازم است و احتیاط آنست که کفن کنند او را بسه پارچه و حنوط نیز
باو بکار برند خرد جامه غلاف ولف او در خرقه بیدلیلست و در کمتر از
چهار ماه هرگاه مظنه شود که حیات در او بوده است البته غسل دهند و هم چنین
هرگاه خلقت و صورت او تمام باشد و در غیر این دو صورت او را در خرقه پیچیده
خود در همان موضعی که متولد شده اگر ممکن شود والا در جای دیگر ولف او در
خرقه که مشهور است بیدلیلست و عدم نماز میت بر مطلق سقط بی خلافست
دانسته کیفیت غسل میت آنست که اولا او را غسل سدر دهند بانطریق
که میت را رو بقبله بخوابانند و نجاسة ظاهره را از او زایل کنند بعد از آن غسل سدر دهند
و سدر را در طشتی گذارند و آب بر او ریزند و بدست چنگال زنند تا کف بلند شود و کف را
جدا کنند و بان کف سر میت را بشویند و سعی کنند که کف در دماغ و گوش داخل نشود
و بعد از آن باب سدر که عرفا آب سدر گویند بطور غسل جنابت او را غسل دهند و احتیاط
اینست که یکمرتبه او را بآبی غسل دهند که اندکی سدر باو مخلوط باشد بعد از آن باز بآبی
غسل دهند که سدرش زیاده از اول باشد که عرفا آب سدر گویند و باز غسل بسدر
دهند بآبی که مضاف بسدر باشد و این غایه احتیاط است و بعد از غسل سدر غسل کافور
دهند بهمان طریق احتیاط و بعد غسل قراح باین معنی که بآب صاف پاک او را غسل
دهند و باب سبیل غسل دادن یا بآبی که چیزی دیگر باو مخلوط شود هرچند که وضو و غسل
باو صحیح بود غسل میت قراح صحیح نبود و هرگاه در غسل دادن میت خوف تناثر
جلد میت بود مثل میت محترق یا آبله دار یا خوف ضرر باستعمال آب سرد زمستان
بود یا آنکه غاسلی نیست در این صورت تیمم بدل غسل دهند و احوط سه تیمم است و اگر سدر
و کافور یافت نشود احوط آنست که سه غسل بآب قراح دهند هرچند قول باکتفا بیکی

غسل قراح تنها خالیا اتفاقا نیست و هرگاه سدر تنها یا کافور تنها موجود نیست عوض انکه موجود نیست غسل قراح دهند دوبار هرچند قول باینکه کافیست یا ان دو غسل متعذر و هرگاه اب نیست مگر بقدر یکغسل و سدر و کافور هر دو هست بعضی گویند او را غسل سدر دهند و بعضی گویند اختیار کند غسل قراح را و دلیل هر دو ضعیف است و احوط انست که سدر را با ان اب مزیج کند که از اطلاق بیرون نرود و هرگاه اب بقدر دو غسل است بعضی گویند که ان اب را بصرف غسل سدر و کافور کنند و بعضی گویند غسل سدر مقدم است و بعضی گویند که غسل کافور مقدم بود و بر هر تقدیر غسل دوم قراح بود و دعوی دارند که هرگاه متعذر شود هر سه غسل ایا واجب است سه تیمم یا یک تیمم کافیست و همچنین در صورتیکه یکغسل یا دو غسل فوت شود ایا واجب است که تیمم بدل شود مطلقا یا واجب نیست تیمم مطلقا یا واجب است تیمم اگر فائت غسل قراح بود و اگر فائت غیر غسل قراح است تیمم واجب نیست و هرگاه غسل اضطراری بمیت واقع شده و هنوز دفن نشده بود که مقدور شد غسل اختیاری در وجوب اعاده غسل اختیاری خلافست اظهر عدم وجوبست و احوط اعاده غسل اختیاریست و هرگاه مس شود بمیت بعد غسل اضطراری در وجوب غسل مس این میت خلافست بعضی واجب دانند مطلقا و بعضی واجب ندانند مطلقا و بعضی بتفصیل گفته اند که اگر تیمم ساقط دانیم غسل مس ان واجب نیست و اگر ساقط ندانیم غسل مس این میت واجب است

و در غسل میت وضو پیش از ان واجب نیست و قول بوجوب و استحباب ان ضعیف است و اگر جایز دانیم وضو را البته مضمضه و استنشاق میت نکنند و غسل ارتماسی میت دادن جایز نیست علی الاقوی و قول بجواز ضعیف است و احتیاط انست که اولا غسل بنیت هر سه غسل کند و بعد از ان باز هر یک نیت کند و مستحق غسل اول نیز باشد و احتیاط انست که غاسل و اب ریزنده هر یک نیت کنند و مقصا ...

کتخانه

گفته اند که جایز نیست غسل دادن میت مگر برای وارث او یا برای کسی که وارث اذن دهد بغسل دادن او و هرگاه ورثه متعدد باشند واحد هم اولی از دیگری نباشد و نزاع شود قرعه اندازند و اگر ولی غسل ندهد و اذن بغسل نیز ندهد جایز نیست غسل دادن دیگری مگر باذن حاکم شرع و اظهر انست که ولی را نتوان اجبار کرد بغسل دادن یا اذن بغسل دادن و اگر ولی ذکور و اناث هر دو باشند ذکر مقدم است اگر میت ذکر باشد و انثی مقدم است اگر میت انثی باشد و اگر ولی ذکر است و میت انثی یا بعکس احتیاط اذن ولی است در تغسیل هرچند اظهر عدم اعتبار اذنست در مماثل چنانچه بدون اذن ولی غسل دهد و اگر ولی غیر مکلف باشد ولی مکلف غسل دهد و اگر مکلف ولی نیست احتیاط انست که ولی نابالغ یا اقرب بمیت اذن دهد و اگر ولی ممیز باشد در جواز تغسیلش خلافست و اظهر جواز است و گفته اند که پدر میت مقدم بر والده میت است و شوهر مقدم است در تغسیل زوجه بر محارم زوجه هرچند احتیاط انست که دست خود را بکیسه کند و با لباس میت غسل دهد و عصر لباس میت لازم نیست و هرگاه احدی از محرم و مماثل نباشد مگر کافر و مسلم غیر مماثل لازم بود که ان کافر غسل دهد میت را بعد از انکه ان کافر خود را غسل دهد بنابر مشهور و اگر جنبا که بعد از تغسیل کافر مسلم مماثلی پیدا شود و هنوز دفن نشده است اعاده غسل لازم نیست و مس این میت موجب غسل مس میت نیست هرچند که در هر دو مسئله خلافست و احتیاط در هر دو مسئله ظاهر است و اگر نباشد نزد میت محرمی و نه مماثلی حتی از کافر او را دفن کنند بنابر مشهور بدون غسل و تیمم هرچند که اگر تیمم دهند یا غسل دهند با لباسش هر اینه میتوان گفت که مستحب است و روا میتوان گفت که دختر پنج ساله را غسل دهد و همچنین زن میتواند که پسر پنج ساله را غسل دهد

داننده که اگر مسلمی یا کسی که حکم مسلم دارد کشته شود در معرکه قتالیکه ان معرکه برپا شده است باذن معصوم یا نائب خاص معصوم و درک نکنه او را مسلمی در حالیکه هنوز رمقی در رو است باتفاق هم غسل دادن او جایز نیست و اگر درک کرد او را با رمق بفتوای مشهور نیز غسل ساقط بود و اگر جان بسپرد در خارج معرکه قتال و با رمق ادراک شده بفتوای مشهور غسل ساقط نیست و بعضی گویند که اگر مرد در معرکه لیکن بعد از انکه او را مسلمی با رمق درک کرد غسل ساقط نیست و اگر درک کرد او را با رمق بعد از تمام شدن جنگ یا بعد از بیرون اوردن او در لشکرگاه مسلمین غسل نیز ساقط بود و بنا بر این تقدیر درک مسلم او را با رمق باعث غسل دادنست چه در معرکه بمیرد و چه بمیرد در خارج معرکه بمیرد و اگر خودش بیرون شد از معرکه و بسبب ان جراحت در خارج معرکه مرد غسل ساقط نیست و اگر در معرکه بحتف انف مرد غسل ساقط نیست و هرگاه کفار ناگاه حمله ارند بمسلمانان و خوف ان باشد که رخنه در بیضه اسلام واقع شود واجب بود بر مسلمانان به حمایه دین که جهاد با ایشان کنند و مقتول از مسلمین

در این صورت چون صورت اول شهید بود خواه در زمان غیبت و خواه در زمان
حضور بشرط آنکه اذن از امام معصوم باشد و در هر صورت مقتول از مسلمین
غسل داده نمیشوند و هرگاه برهنه نباشند کفن کرده نمیشوند و بهمان لباس
خون آلود دفن کرده میشوند و فرقی نیست در لباس مابین منسوج و غیر منسوج هرگاه
خون باو رسیده باشد و شهید درین دو صورت اعم است از اینکه بآلة آهن یا حجر
یا لگد یا غیر اینها کشته شده باشد و شهید در غیر این دو صورت هرگاه
اطلاق شود مراد آنست که در اجر و ثواب مانند شهید در آن دو صورت
پس بنابرین مطعون و مبطون و غریق و نفساء و مهدوم علیه و مقتول بجهة حفظ مال
و ناموس و میت غریب یا در روز جمعه یا در تحصیل و زنی که مرده است بسبب کثرة
فعل شنیع ... با او و مانند اینها هرچند شهید بوند لیکن مساوی شهید در آن دو
صورت نمیشوند و هرگاه کسی مستحق رجم یا قتل قصاص یا حدی شود واجب است که در اول
سه غسل میت کند و حنوط و کفن بکار برد بعد رجم و قتل برو جاری شود لیکن غسل
میت داده نمیشوند و مس براو موجب غسل نمیشود و نواقض وضو چه در اثنای غسل
و چه بعد از غسل غسل را باطل نمیکند لیکن هرگاه بسبب دیگر کشته شود اعاده غسل
میت لازم است و مس او موجب غسل مس است واجب است که ازاله
نجاست عرضیه پیش از شروع در غسل میت بشود بدلیل نقل و اجماع لیکن در ازاله
نفس منع است و مستحب است که غاسل میت پیراهن میت را فتق کند و بگشاید موضع
خیاط را هرگاه مأذون باشد از جانب وارث و هرگاه وارث صغیر یا مجنون یا غایب باشد
فتق حرام بود بفتوای فقهاء و خلافی نقل کرده اند و در نظر حقیر آنست که اذن غیر ولی
... نمیباشد و هرگاه خواهند که پیراهن را از میت بیرون کشند بعد از غسل یا پیش از غسل
... عورة بکشند بیرون کشند از پائین پا و غسل دادن میت در لباس خود ترجیح دارد
... و بر بعض آب بر میت ریختن و احتیاج بعصر ندارد
... نجاست ... هرچند بعض از فقهاء فرق کرده اند
... میت واجب است هرچند که غاسل خاطر جمع است که نظر بعورت نخواهد کرد
... بصر و این حکم ظاهر است هرچند که غاسل زوج یا زوجه باشد بنابر اظهر و اجتناب
... در وقت غسل ... لیکن ... هرچند ... احتضار

شهاد

شهادتین و طریق وضع میت در قبر بود یا غیر این طریق لیکن طریق حالت احتضار بهتر بود
و مستحب است که بتغسیل ... و اگر مقدور نباشد ... از هر طرف
که باشد ... و مستحب است که جای دو پای میت در وقت تغسیل منحدر باشد
و سنت است که در هر یک از سه غسل هر عضو را سه بار بشویند و دو دست میت را
تا نصف ذراع میت سه بار بشویند با هر غسلی و غاسل دو دست خود را بشوید از مرفقین
... و مسح کند شکم میت را در اول غسل سدر و کافور تا آنکه فضلات که هست
بیرون آید و هرگاه میت زن حامله باشد و طفل در شکم مرده باشد مسح نکند غاسل شکم
او را که مبادا باعث سقوط جنین شود و باعث اشتغال ذمه غاسل شود بعشر دیه مادرش
و مستحب است که آب غساله هر سه غسل داخل گودالی شود که در او نجاست نباشد و مستحب است
که بعد از اتمام غسل میت را با پارچه بخشکانند پیش از تکفین و مستحب است که غاسل میت را مرکب
نسازد و در میان دو پا نگیرد بلکه در طرف راست میت بایستد و غسل دهد او را و مکروه است ...
میت و شانه کردن میت و ناخن چیدن او و هرگاه جدا شود از میت موئی یا ناخنی با او دفن کنند
و هرگاه ناخن و موی ... میت ... جداگانه غسل دهند
کفن کردن ... آنست سه پارچه واجب است یکی از آنها پیراهن بود و دو دیگر آن دو
لفافه بود که هر یک در طول و عرض زیاده بود از طول و عرض میت و زاید از این سه که دو پارچه
دیگر بود که عمامه و لفافه است مستحب است و عرض عمامه و درازی معتبر است و ... ولیکن
یک بدل یکدیگرانند و گفته اند که هر یک از سه پارچه باید که ساتر عورت باشد که اگر
مجموع من حیث المجموع ساتر بود کافی نیست و این بعید نیست بلکه ... از مجموع من حیث
المجموع جزئی بود و گفته اند که کفن ... نباشد و هرگاه لباس بافته شده است از موی
یا کرک جایز است کفن کردن او و هرگاه از ماکول اللحم است و منع بعضی از فقهاء از آن بعید نیست
و افضل آنست که کفن سفید و پنبه باشد و کفن کتان مکروه است چنانچه در پارچه سیاه هرچند
که از پنبه باشد و کفن کردن در جلد ماکول اللحم خلافست و احتیاط ترک آنست لیکن حرمت آن
در مطلق جلد ماکول اللحم و غیر ماکول اللحم هرچند مشهور است لیکن دلیلی ندارد چنانچه
... قانون مشهور که کفن ... از جنس لباسی باشد که جایز باشد برای مرد نماز در آن
و بر بنای قانون ... منقول است و این ممنوع است چه علامه در منتهی مکروه دانسته کفن کردن میت
در حریر محض و مشهور آنست که هرگاه حریر و ابریشم کمتر از قطن بود تکفین در او جایز است
خلافا ... تکفین بمغصوب و جایز است نزد ضرورت و عدم پارچه که از پنبه باشد
...
...
...

در جنس یا غیر جنس الصلوة للرجل تکفین کند اورا [illegible] واگر نباشد در حریر واگر نباشد
در غیر ماکول اللحم واگر نباشد در نجس و بعضی نجس را مقدم داشته بر حریر [illegible] و بعضی مقدم داشته
نجس را بر غیر ماکول اللحم زیرا که [illegible] دلیلی ندارد و همه بی خبر است و بعضی گویند در صورت ضرورت
تکفین [illegible] در نجس و این نیز دلیلی ندارد بلکه اظهر دفن است بدون
تکفین [illegible] والاظهر حرمة تکفین میت است از زیاده از سه پارچه حتی پارچه [illegible] که مورد [illegible] است
مگر آنکه اورا [illegible] پارچه شمارد یا آنکه اورا قطع کند بر میت و بعد از آنکه در قبر گذاشتند [illegible]
[illegible] کفارت و هرگاه یافت [illegible] پارچه [illegible]
وانها از اجزا [illegible] غفلت کرده اند و شمرده شد از مستحبات میت را [illegible]
طول سر تا پنج و نیم است و در عرض یک شبر و نیم و بهتر آنست که از [illegible]
میت هم منضم باشد [illegible] و اما زیاد کردن غلط کرده است پس آن مجهول الماهیة و
مجهول المورد و مجهول الدلیل است پس البته بر آن اکتفا نکنند و در [illegible] سینه بند برای زنان تاملی
است
واجب است که بعد از غسل [illegible] خشک کردن حنوط [illegible] موضع را مانند
جبهه و دو کف دست و دو زانو و دو انگشت ابهام پا را بطور مسحوق مسح نمایند و در باقی اعضا است
[illegible] و مفاصل از سر تا قدم و [illegible] سینه و بطن [illegible] است حنوط کردن و در
مقدار حنوط چند مرتبه است بهتر آنست که بقدر سیزده درهم و ثلث است و پایین او چهار مثقال
است و پایین او یک مثقال و نیم است و پایین او یک مثقال است و مراد مثقال شرعی است [illegible] درهم که
بعضی علما بان رفته اند و آنچه در غسل بکار برده میشود از قدر حنوط مذکور برداشته [illegible]
از این مقدار نیست بنابر اظهر و مستحب است که بر حاشیه کفن نویسند فلان یشهد ان لا اله الا الله
و دو جریده که هر یک در طول بقدر شبری یا بقدر ذراعی باشد [illegible]
باشد و بهتر آنست که یکی را [illegible] قمیص [illegible] در طرف راست [illegible]
در طرف چپ بالای قمیص [illegible]
از سدر [illegible] پس از درخت انار پس از هر درخت تر و جایز نیست که از درخت خشک [illegible]
جریدتین خشک باشد و نوشتن اسماء ائمه [illegible]
[illegible] و نوشتن شهادت [illegible]
[illegible] در حدیث [illegible]
بود برای آنحضرت [illegible]
[illegible] آنچه [illegible]
از حضرت [illegible]
و ما اهل بیت از طهور [illegible]
روایات و مکروه است بریدن کفن [illegible]
کفن [illegible] مکروه است [illegible]
[illegible] کفن [illegible]
وارد قطع کند [illegible] مکروه است و مشهور آنست که غاسل پیش از تکفین وضو سازد

یا غسل کند

یا غسل مس کند و اولی آنست که مستحب است که بعد از اتمام غسل میت و پیش از تکفین هر دو دست را تا دو منکب
بشوید و هر دو پا را تا بعد از آن نیز بشوید و بعد تکفین کنند و غسل مس میت را بعد از تکفین کند
دانسته که واجب است نماز میت کردن بر هر مسلم بالغ و اگر غیر بالغ باشد اگر شش ساله باشد
بنابر مشهور نیز نماز میت بر شش ساله واجب است و اگر کمتر از شش ساله باشد مستحب است و رای حقیر
آنست که نماز میت [illegible] با آنکه زاییده شده و صدا کرده واجب نیست و سنت نیز نیست بلکه حرام
بود و اگر صدا زد نماز میت بر او واجب است و نماز میت بر کفار حرام و مخالفین نزد [illegible]
خلاف مشهور است و رای [illegible] آنست که نماز میت بر مخالف کردن احوط است که ترک کند در
نماز بر او و واجبات در نماز میت قیام مگر آنکه عاجز بود از قیام که قیام در صورت عجز ساقط است
لیکن نماز عاجز آیا مسقط نماز از دیگران است یا نیست احوط ثانیست و لازم است که روی بقبله
باشد با قدرت و با عجز از آن وجوب روی بقبله شدن ساقط است لیکن نماز او آیا مسقط نماز [illegible]
کافیست بر قادر بر استقبال قبله [illegible] احوط [illegible] واجب است در نماز میت که روی بقبله باشد
اگر تواند و اگر نتواند این وجوب ساقط است لیکن [illegible] نماز قادر بر استقبال است یا نیست
احوط آنست و واجب است که سر میت بطرف دست راست مصلی باشد و میت را به پشت خوابانده و در
پیش روی امام باشد مگر آنکه مصلی ماموم باشد که در این صورت هرگاه امام [illegible] که مشاهده امام بکند
[illegible] کافیست پس لازم است که حائلی در بین نباشد مگر آنکه ماموم زن باشد یا حائل مانع دیدن کسیکه
می بیند امام را نباشد و طاهر بودن مصلی از حدث و خبث شرط نیست بلکه ستر عورت در مصلی نیز شرط
نیست و بعد از اجماع علما [illegible] در نماز میت شیعه پنج تکبیر است [illegible] کافی نیست
یا آنکه ما بین هر دو تکبیر دعا لازم است و اگر دعا لازم شد آیا دعای معین وارد یا مطلق دعا کافیست
و بنابر تقدیر [illegible] لازم است که مشتمل باشد بر شهادتین و صلوات و دعا بر مؤمنین و در میت یا نه
احوط آنست که هم این چهار دعا را ما بین هر دو تکبیر بخواند لیکن اگر میت مستضعف یا مجهول الحال
بود بدل دعا برای میت اللهم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم بخواند
و اگر طفل بود از شیعه اثنا عشری اللهم اجعله لابویه ولنا سلفا و فرطا و اجرا بخواند و اگر میت
غیر اثنا عشری باشد بخواند اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لک و لرسولک اللهم فاحش قبره
نارا و احش جوفه نارا و عجل به الی النار فانه کان یوالی اعداءک و یعادی اولیاءک و یبغض
اهل بیت نبیک اللهم ضیق علیه قبره و اگر شک کند در عدد تکبیر بنابر اقل گذارد و اگر سهوا
تکبیر [illegible] در حالت نشستن نماز باطل است و اگر سهوا یک تکبیر را نگفت و منصرف شد از نماز
نماز باطل [illegible] اعاده لازم است و اگر سبقت کند ماموم بر امام گناه کرده است مگر آنکه سهوا
یا ظنا سبقت کرده باشد و در تکبیر [illegible] در صورت اثم نیست لیکن اگر خواهد ادراک فضیلت
جماعت بعد از تکبیر امام اعاده تکبیر کند
در نماز میت طهارت از حدث بالاتفاق

شرط نیست و سلام دادن در نماز میت مشروع نیست و اگر تقیه است البته سلام گوید و مستحب است
که برادران اعلام موت میت کنند و در وقت اعلام سعی در تجهیز بکنند و مستحب است که مشایعت جنازه
کنند تا آنکه نماز میت شود یا تا در قبر یا تا وقت دفن و بهتر آنست که مشایعت تا دفن شود و بعد از دفن طلب
استغفار و استرزاق میت بر اعتقاد حق و فهم سوال نکیر و منکر کنند هرچند که اگر چند قدمی نیز مشایعت بکنند
هر اینه نیز ماجور است هرچند که احتمال میرود که اقل مشایعت تا نماز میت بود و اکمل آن تا نزد قبر یا بعد از
دفن بود و بهتر آنست که در عقب جنازه و این جنب و آن جنب جنازه رود و پیش جنازه رفتن رواست
مگر صاحب جنازه و پیش جنازه [illegible] بنابر مشهور مکروه و غیر مشهور حرام هرچند که ظاهر نهی دلیل حرمت
است و مستحبات که نماز میت را با طهارت کنند هرچند که طهارت تیمم باشد و خوف فوت نماز میت
نباشد و قدرت بر طهارت مائیه داشته باشد و مستحب است که پیش نماز نماز میت در برابر ناف مرد و سینه زن
یا در برابر سینه مرد و سر زن بایستد و اولی اول بود و بر تقدیر هیچکدام وجوب ندارد باجماع هرچند که ظاهر اخبار
وجوب است و هرگاه میت خنثی باشد حکمش حکم زن است برابر سینه او سر خنثی بایستد و هرگاه زنان نماز میت
گذارند و مردی با ایشان نباشد زنی در میان صف زنان بایستد و برای زنان نماز میت کند و مثل مرد
پیش نایستد و هرگاه دو مرد نماز میت گذارند یکی پیش بایستد و دیگری در عقب آن نه در جنب آن
مستحب است که امام نماز میت در وسط مرد یا برابر سینه او بایستد و نزد سینه زن یا سر زن بایستد و خنثی حکم زن
بود و هم چنین صبیه و ظاهر اخبار هرچند [illegible] وجوب کیفیه مذکوره است لیکن احدی بوجوب آن نرفته است [illegible] علامه ره
در منتهی گفته است عدم خلاف در عدم وجوب آن کیفیه و مستحب است که رفع یدین در هر پنج تکبیر کند خصوصا در اول
و هرگاه امام نماز جنازه یک تکبیر یا زیاده گفته بود که کسی ملحق شد بجماعت نماز جنازه البته نیت کند و تکبیر گوید و با
امام متابعت کند و چون امام نماز را تمام کرد آن ماموم لاحق هر تکبیره که امام پیش گفته او بجا آورد با دعا [illegible]
[illegible] اتفاق افتد بنابر اظهر اقوال و هرگاه درک نکرد نماز میت را تا آنکه دفن شد احتیاطا
که بعد از دفن نماز بر او نشود که احتمال حرمت میرود هرچند که اکثر علما [illegible] داشته اند علی اختلاف بینهم [illegible]
هرگاه در اثنای نماز میت جنازه دیگر حاضر شود و در پهلوی جنازه اول گذاشته شده بهتر
آنست که نماز اول را تمام کنند و بعد از اتمام آن برای جنازه دوم نماز را از سر گیرند

وجوب دفن

میت ضروری دین مسلمین است و مراد از دفن آنست که میت را در زمین پنهان کنند بطوری که بوی او
بیرون نیاید و جسد او را درندگان نتوانند که بخورند و میت را در طاق گذاشتن و اطراف را مسدود
کردن دفن نه بود هرگاه صدق نکند که میت را در روی زمین گذاشته اند و اما گذاشتن میت در خانه که بنا
شده است در ته زمین مانند سرداب ظاهر آنست که دفن بود هرگاه مسدود کردن اطراف و دفن
کردن میت [illegible] در قبر و چه در سرداب و مشهور آنست که واجب است میت را در قبر
بجانب راست رو بقبله بگذارند [illegible] لیکن از باب احتیاط ترک نکنند و مستحب است
که عمق قبر بقدر قامت میت [illegible] بود و زیاده از [illegible] زرع حفر
نکنند و فرمایش جناب امام [illegible] که قبر [illegible] از [illegible] امام
[illegible] سید العابدین [illegible] تا [illegible]

مستحب است

مستحب است که جنازه را [illegible] سه زرع گذارند در پایین قبر اگر مرد است میت
اگر زن است جانب قبله قبر گذارند و بعد از آن میت را سه دفعه نقل [illegible] مهلت دهند و بعد
از دو نقل سیم بقبر گذارند خواه مرد بود میت یا زن و تخصیص این نقل بمرد بی وجه است و نیز زن را پیش
داخل قبر کنند و مرد را اول بسر داخل قبر کنند و در نقل اخیر بقدر ساعتی مهلت دهند و لحد را
بقدر باشد که بتوان نشست و بقدر دو زرع و شبری باشد [illegible] نزول در قبر
مرد [illegible] مستحب است که نازل در قبر اجنبی باشد و اگر میت زن بود افضل آنست که نزول در قبر او
کند [illegible] نازل شد در قبر پیغمبر و ابراهیم پسر پیغمبر [illegible]
در قبر [illegible] مستحب است [illegible] نزول در قبر کند اگر میت [illegible]
[illegible] مکروه است [illegible] در قبر [illegible] مکروه و مستحب
[illegible] بخاک [illegible] کردن
کنند مکروه است [illegible] و مستحب [illegible] امام حسن
در قبر [illegible] میت در لحد [illegible] ساختن و روی او واز کردن و در عقب
او چند کلوخ [illegible] کردن و خواندن حمد و سوره اخلاص و آیة الکرسی و تلقین شهادتین و اقرار بامامت جمیع
ائمه [illegible] پایین قبر داخل شدن [illegible] و در زن از طرف سر داخل شدن و بیرون آمدن [illegible]
دو کف یا یک کف خاک بقبر ریختن [illegible] سه بار نه زیاده و خویشاوندان میت خاک در قبر
نریزند و بهتر آنست که خاک از طرف سر میت بقبر ریزند و قبر را زیاده از چهار انگشت بلند نکنند
و اما استحباب تربیع قبر که در حدیث است پس مراد از مستطیل است [illegible]
[illegible] قبر مستحب است [illegible] بقبله [illegible]
[illegible] آب [illegible] بر وسط قبر [illegible]
[illegible] تا آنکه آب [illegible]
[illegible] و مستحب است [illegible]
[illegible] دست بر قبر گذارند [illegible] انگشتان [illegible]
[illegible] بخوانند [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] استحباب [illegible]
[illegible] استحباب [illegible]
[illegible] بیت [illegible] استحباب [illegible]
و مستحب است [illegible] از دفن [illegible] میت را دوباره
تلقین کند باین طریق [illegible]
[illegible] بلند [illegible]
[illegible] تلقین [illegible]
[illegible] بعد از دفن [illegible] مستحب است تلقین کردن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثواب تعزیه [illegible]
[illegible]
[illegible] استحباب [illegible]
و اکثر علما [illegible] تعزیه [illegible]

[illegible] شده است [illegible]

[illegible]

[illegible] مادام وقت [illegible] اظهر است و هرگاه آب [illegible]

لیکن زیاده از [illegible] نماز [illegible]

[illegible] اظهر تیمم است [illegible]

آب کند [illegible] اظهر [illegible]

و راه احتیاط در جمیع این مسائل ظاهر است که [illegible] تیمم [illegible] نماز را با طهارت قضا کند و هرگاه

[illegible]

قول اول اظهر است [illegible]

[illegible] لازم است [illegible]

[illegible] و اما لازم است قبول اعاره [illegible] آب و لازم نیست قبول [illegible]

آب بشراء [illegible] و همچنین اما لازم است قبول آب از باذل آن و لازم نیست قبول [illegible]

لازم است استیهاب آب [illegible] و اما لازم است [illegible] و اما لازم است طلب [illegible]

و اما لازم است تحصیل [illegible] و در جمیع ما ذکر بعضی بوجوب رفته اند و بعضی [illegible]

[illegible] و بعضی در بعضی بوجوب رفته اند و در بعضی دیگر بعدم وجوب [illegible]

[illegible]

تیمم در این صورت [illegible] بلی خوف عطش که موجب مشقت [illegible] اثنا عشریه باشد [illegible]

[illegible]

باشد [illegible] آب کند در هر جهتی و هر جایی که امید آب در آن باشد [illegible]

که موجب [illegible] مشقتی بر او نباشد [illegible] مشهور است که در زمین هموار بقدر دو

تیر پرتاب [illegible] و در زمین غیر هموار بقدر یک تیر پرتاب [illegible] ثبوت شرعی [illegible] ندارد [illegible] مستحب

بود که در اول وقت طلب آب کند تا خوف فوت وقت [illegible] تیمم کند [illegible]

[illegible]

دیگران و میتوانند [illegible]

برای طلب آب خواه اضطراری باشد خواه اختیاری [illegible]

غیر عادل [illegible] کافیست [illegible] کافیست

لیکن [illegible] برای طلب

آب که از [illegible] ایشان علم بهم رسد بعدم وجدان آب و هرگاه آب یافت نشود

لازم است خاک را پیدا کند و هرگاه پیدا نشود [illegible] تیمم صحیح است لازم است که بمقدار

سعی کند در طلب آن که مستلزم مشقت نباشد و بمقدار [illegible] که مشهور گفته اند

در خصوص طلب آب است نه در خصوص طلب خاک و مانندش

[illegible] تیمم بسنگ جایز است لیکن احتیاط ترک

تیمم بسنگ است با وجود خاک [illegible]

[illegible]

بلکه احوط است و مشهور آنست که بر شکم دست چپ مسح کند پشت دست راست ابتدا از زند
تا سر انگشتان و اگر شکم دست نجس است احتیاط آنست که عوض شکم دست چپ پشت دست چپ مسح
کند و بنابر مسح کف بشکم دست چپ [illegible] و بعضی گویند مسح ابتدا از دو مرفق کند
تا سر انگشتان و بعضی گویند که ابتدای مسح دو دست از اصول انگشتان است تا [illegible]
انگشتان و اظهر آنست که از ابتدای [illegible] مسح کند تا سر انگشتان [illegible]
[illegible]

[illegible]

باطن دست صحیح از بعض [illegible] نموده است پیشانی را بباطن دست صحیح خلافست بعضی
قائل بوجوب آن شده اند چنانچه واجب است مسح جبهه بزمین هرگاه از دو دست بریده
بوند [illegible]
[illegible]
[illegible] و هرگاه کف از دو دست بریده باشد یا شکسته باشد که [illegible] باشد
یا [illegible] اقتصار بر [illegible] و مسح جبهه [illegible]
کند [illegible] مسح صحیح لیکن احتیاط آنست که [illegible]
[illegible]
[illegible] اقتصار کند [illegible] مسح جبهه
[illegible] ازاله نجاست [illegible] تیمم کند و احتیاطا [illegible]
[illegible]

[illegible]

تیمم کند و داخل نماز شود و اگر که نماز کرده است که اب رسید لازم است که استعمال اب کند برای نماز
دیگر و اگر اب مفقود شود اعاده تیمم کند برای نماز دیگر چه نماز سابق بر قول صحیح است بدون
خلاف و فرق نیست مابین سعه وقت و ضیق آن در وجوب فعل طهارة مائیه یا اعاده تیمم بدون
خلاف [illegible] اگر ضیق وقت شد که نتوان در اندرون وقت نماز کرد با طهارة مائیه و میتوان نماز کرد
با طهارت ترابیه لازم است که طهارت مائیه را بجا آرد و نماز کند هر چند که مستلزم خروج
وقت بود چه اجماعیست که تمکن از استعمال اب ناقض تیمم است مطلقا خواه وقت وفا
کند به ادای نماز و طهارة مائیه و خواه نکند و اینکه جمعی از معاصرین فتوی میدهند باینکه هرگاه
وقت تنگ است از طهارت مائیه چه زمان آن زیاده است از زمان تیمم فرض آن منتقل میشود
بتیمم غفلت کرده اند از اجماع اهل علم برآنچه گفتیم و هرگاه در اثنای نماز و بعد از
تکبیر احرام متمکن شد از استعمال اب اگر پیش از رکوع است نماز را بهم زند بانیة نماز نافله کند
و تمام کند و بعد از آن استعمال اب کند و به فریضه داخل شود و اگر بعد از رکوع است نماز را تمام کند و بعد از
نماز اگر اب باقیست استعمال اب کند برای نماز دیگر و اگر در صورت اول نماز را تمام کند و بعد از آن
وضو یا غسل بجا آورد و آن نماز را اعاده کند احوط است و اگر چنانچه در ضیق وقت و در اثنای نماز
اب رسید البته نماز را تمام کند و نماز را بهم نزند و هرگاه بعد از تیمم حدث اصغر واقع شود
و تیمم سابق بدل از غسل بود آیا تیمم میکند بدل غسل [illegible] یا وضو میسازد با وجود اب
و اگر اب نیست تیمم کند بدل وضو در این دو قول است احوط جمع است و اظهر اخیر است خلافا
للمشهور وفاقا للمرتضی

